جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات الإسلامية

ماجستير تربية إسلامية

المضامين التربوية في أحكام الخِطبة في الفقه الإسلاميّ وقانون الأحوال الشخصية الأردنيّ

The Educational Contents In The Provisions Of Engagement Jurisprudence And Jordanian Personal Status Law

إعداد الطالبة

آيات زايد محمد عواودة

الرقم الجامعي

2016351004

إشراف الدكتورة

رائدة خالد نصيرات

حقل التخصص: التربية الإسلامية

الفصل الدراسي الثاني

1440هـ /2019 م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المضامين التربوية في أحكام الخِطبة في الفقه الإسلاميّ وقانون الأحوال الشخصية الأردنيّ

The Educational Contents In The Provisions Of Engagement Jurisprudence And Jordanian Personal Status Law

إعداد

آيات زايد محمد عواوده

بكالوريوس دراسات إسلامية/ الدراسات الأسرية، جامعة اليرموك ٢٠١٥م

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص التربية الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

وافق عليها

د. رائده خالد نصيرات..... مشرفاً ورئيساً

استاذ مساعد في التربية الإسلامية، جامعة اليرموك.

د. إبراهيم خلف الخالدي..... عضواً

استاذ مشارك في الأعلام الإسلامي، جامعة اليرموك.

د. سميح سليمان الزعبي..... عضواً

مدير مديرية الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري

تاريخ مناقشة الرسالة ٢٠١٩/٤/٣٠م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى روح والدتي في أكرم جوار رحمها الله

إلى والدي الكريم، حفظه الله ورعاه

إلى أختي الغالية

إلى إخواني الذين كانوا خير سند و عون

إلى الصديقة التي كانت خير ملجأ

إلى صديق وشريك المستقبل

إلى كل من دعا بأن يوفقني الله

أهديكم ثمرة جهدي وجهدكم

الباحثة: آيات عواوده.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

قال الله تعالى ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (إبراهيم:7)، فلك يارب الحمد والشكر على ما أنعمت عليّ من نعمك العظيمة، وآلائك الكثيرة، أحمدك ربي وأشكرك على أن يسرت لي إتمام هذا البحث على الوجه الذي أرجو أن ترضى به عني.

ثم تقديرًا واعترافًا لأهل الفضل بفضلهم؛ أتوجه بالشكر والامتنان لمشرفة الرسالة الدكتورة:

" رائدة نصيرات"، التي لها الفضل- بعد الله تعالى- على ما بذلت من جهد في متابعة وقراءة هذه الرسالة، وما قدمت لي من نصائح وتوجيهات، كان لها الأثر في إخراج الرسالة بهذه الصورة.

وأتوجه بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي الفضلاء في قسم الدراسات الإسلامية في كلية الشريعة، سائلة الله تعالى أن يجعل ما قدّموه لي من علمهم وفضلهم في ميزان حسناتهم يوم القيامة.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأساتذة المناقشين، سائلةً الله تعالى أن يجعل مناقشتهم لهذه الرسالة في ميزان حسناتهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخّص

عواوده، آيات زايد محمد، المضامين التربوية في أحكام الخِطبة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، رسالة ماجستير بجامعة اليرموك 2019م، إشراف الدكتورة رائدة خالد حمد نصيرات.

هدفت الدراسة إلى التعريف بالمضامين التربويّة لأحكام الخِطبة الشرعية في الفقه الإسلاميّ، وبيان المضامين التربويّة للصّفات الّتي تراعى عند الاختيار في قانون الأحوال الشّخصية، وبيان المضامين التربويّة لإجراءات الخطبة في الفقه الإسلاميّ وقانون الأحوال الشخصيّة، وبيان المضامين التربويّة لأحكام العدول عن الخطبة في الفقه وقانون الأحوال الشخصيّة، ودراسة التطبيقات التربويّة لأحكام الخِطبة الشرعيّة في المحاكم الشرعيّة والمؤسّسات التربويّة، واتبعت الباحثة المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

وخلصت الدراسة إلى نتيجة؛ إن الخِطبة هي طلب التزوّج والوعد به، ولا تعتبر عقداً، وأنها قد ثبتت مشروعيتها بالقرآن والكريم والسنة النبويّة والإجماع والعرف.

وتوصي الباحثة بإجراء المزيد من البحوث والدراسات حول الموضوع ؛نظرًا لقلة الدراسات التي تناولت مستجدات الخِطبة، والعمل على إلزاميّة دورات التأهيل للمقبلين على الزواج، وتطوير برنامج الأردن للحد من حالات الطلاق وتفكّك على الأسر مقارنة ببرنامج ماليزيا الذي أظهر نتائج كبيرة في الحد والتقليل من حالات الطّلاق.

الكلمات المفتاحية: أحكام الخِطبة في الفقه الإسلامي، أحكام الخِطبة في قانون الأحوال الشخصية الأردني، الخِطبة، المضامين التربوية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الإهداء ..... د

الشكر والتقدير ..... هـ

الملخص.....و

فهرس المحتويات.....ز

المقدمة..... 1

مشكلة الدّراسة وأسئلتها 2

أهداف الدّراسة 4

أهمية الدّراسة 4

منهج الدراسة..... 6

حدود الدراسة 6

مصطلحات الدراسة 7

الدراسات السابقة 8

خطة الدراسة..... 16

الفصل الأول: الأطر التمهيدية للدراسة. 20

المبحث الأول: المقصود بالمضامين التربوية لأحكام الخطبة الشرعية. 21

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمضامين التربوية. 21

المطلب الثاني: التعريف اللغوي والاصطلاحي للخِطبة..... 24

المطلب الثالث: المقصود بالمضامين التربوية لأحكام الخِطبة كمركب إضافي 25

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: مشروعية الخِطبة في الفقه الإسلامي وحكمة مشروعيتها. 26
المطلب الأول: مشروعية الخِطبة في الفقه الإسلامي. 26
المطلب الثاني: حكمة مشروعية الخِطبة. 29
المبحث الثالث: حكم الخِطبة في الفقه الإسلامي.....31
المطلب الأول: التكييف الفقهي للخِطبة. 31
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في حكم الخِطبة.....33
المطلب الثالث: مناقشة الأقوال والأدلة والترجيح 35
الفصل الثاني:الصفات التي تراعى عند الاختيار في الفقه وقانون الأحوال الشخصية ومضامينها التربوية. 37
المبحث الأول: معايير اختيار الخاطبين ومضامينها التربوية.....38
المطلب الأول: معايير اختيار كل من الخاطب والمخطوبة.....38
المطلب الثاني: المضامين التربوية المستفادة من معايير الاختيار. 54
المبحث الثاني: النساء اللواتي لا تجوز خِطبتهن في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية ومضامينها التربوية. 60
المطلب الأول: المحرمات من النساء على سبيل التأبيد. 60
المطلب الثاني: المحرمات من النساء على سبيل التأقيت 64
المطلب الثالث: المرأة المخطوبة. 67
المطلب الرابع: المضامين التربوية النساء اللواتي لا تجوز خِطبتهن.....69
الفصل الثالث:إجراءات الخِطبة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية ومضامينها التربوية72

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: الاستشارة والاستخارة في الخِطبة ومضامينها التربوية. 73
المطلب الأول: الاستشارة في الخِطبة.....73
المطلب الثاني: الاستخارة في الخِطبة. 74
المطلب الثالث: المضامين التربوية في الاستشارة والاستخارة. 77
المبحث الثاني: حدود الخِطبة الشرعية في الفقه الإسلامي ومضامينها التربوية.....79
المطلب الأول: حدود الخِطبة الشرعية في الفقه الإسلامي.....79
المطلب الثاني: المضامين التربوية المستخرجة من حدود الخِطبة.....83
المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الخطبة في الفقه و قانون الأحوال الشخصية ومضامينها التربوية. 85
المطلب الأول: الآثار المترتبة على الخِطبة في الفقه الإسلامي.....85
المطلب الثاني: المضامين المستخرجة من الآثار المترتبة على الخِطبة. 86
الفصل الرابع: أحكام العدول عن الخِطبة في الفقه وقانون الأحوال الشخصية ومضامينها التربوية88
المبحث الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفهوم العدول عن الخِطبة وحكمه في الفقه. ..88
المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفهوم العدول عن الخِطبة. 89
المطلب الثاني: التكيف الفقهي للعدول عن الخِطبة وحكمه. 90
المبحث الثاني: التعويض بسبب العدول عن الخِطبة في الفقه وقانون الأحوال الشخصية ومضامينها التربوية. 92
المطلب الأول: حكم التعويض بسبب العدول عن الخِطبة في الفقه وقانون الأحوال الشخصية92
المطلب الثاني: حكم ما يدفع من مهر وهدايا في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية.96

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: المضامين التربوية المستخرجة من الراجح في حكم التعويض بسبب العدول عن الخطبة. 102
الفصل الخامس: دور المؤسسات التربوية في التأهيل للخِطبة الشرعية في المحاكم الشرعية والمؤسسات التربوية. 105
المبحث الأول: الدور الوقائي للمحاكم الشرعية للتأهيل لمرحلة الخِطبة..... 106
المطلب الأول: اشتراط الفحص الطبي قبل عقد الزواج. 106
المطلب الثاني: عقد دورات للمقبلين على الزواج للتأهيل في مرحلة الخِطبة..... 113
المبحث الثاني: تكامل دور المؤسسة القضائية ولمؤسسات التربوية في التوعية قبل الزواج.. 119
المطلب الأول: دور برامج التأهيل التي تعقدها المؤسسات التربوية في التوعية بالتخطيط للزواج. 119
المطلب الثاني: دور مساقات التأهيل والإرشاد الأسري التي تقررها كلية الشريعة في جامعة اليرموك ضمن منهاج تربوي..... 122
الخاتمة(النتائج والتوصيات)..... 125
النتائج..... 125
التوصيات 127
قائمة المصادر والمراجع..... 128
الملخص باللغة الانجليزية..... 142

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الملك الحق المبين، والصلاة والسلام على خاتم النبيّين، وإمام المرسلين، سيّدنا محمد صلى لله عليه وسلم.

أما وبعد:

فإن البحث في مجال الأسرة من أهم البحوث؛ فالأسرة هي اللَبنة الأولى في بناء المجتمع، وصلاحها يعني صلاح المجتمع، لهذا نجد أن الدين الإسلامي الحنيف أولى الأسرة عناية خاصة ووضع الأسس والقواعد الراسخة التي تُبنى عليها الأسرة من خلال إقراره للزواج، الذي يتمثل بارتباط الرجل بالمرأة، حيث يعتبران الأساس في تكوين الأسرة، وإنجاب الذرية الصالحة، فيقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ (النساء:1)

ولقد قدّم الإسلام العناية الفائقة للزوج والزوجة، إذ وضع تشريعًا محكمًا يبيّن العلاقة الزوجيّة، حيث يحفظ للمرأة كرامتها ومكانتها، ويحفظ للرجل عِرْضَه وشرفه، ويحفظ للأسرة دوامها واستمرارها.

فجعل عقد الزواج من أخطر العقود التي يجريها الإنسان في حياته، وأنه ذو شأن عظيم بما يشتمل عليه من التزامات وتكاليف وآثار عديدة؛ فقد نظّمه الإسلام وأعطى له مكانة سامية حيث جعله ميثاقًا وليس مجرد عقد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾(النساء: 21)، فهذا يربط الزوجين بعلاقة أبدية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحتى يُوفَّقَ كلٌّ من الزوجين لحسن الاختيار جعل الشرع مرحلة تسبق مرحلة الزواج وتكون مقدمة له، يتعرف كلّ من الطّرفين على الآخر، فيكون قد وُفِّق لحسن الاختيار، وإن لم يحصل ذلك كان لأحدهما العدول بأقل ضرر من الطلاق بعد إبرام العقد؛ لما يترتب عليه من آثار عقد النكاح وأحكامه، بالإضافة إلى خلافات تؤدي إلى تفكك الأسرة بأكملها وضياع الأبناء، وبالتالي صلاح الأسرة واستقرارها يُسبب تفكك المجتمع واستقراره.

فجاءت الدراسة للأهمية البالغة لمرحلة الخِطبة، لإبراز آراء الفقهاء وتوضيح رأي القانون الأردني، واستنباط الجوانب التربوية التي تتضمن دلالات وقيم تربويّة، وتطبيقات لأحكام الخِطبة في المحاكم الشرعيّة والمؤسّسات التربويّة.

مشكلة الدّراسة وأسئلتها

تكمن مشكلة الدّراسة في غياب الجانب التربويّ في الدراسات المتعلّقة بأحكام الخِطبة، حيث تم التركيز على دراستها من الناحية الفقهيّة والقانونيّة، وتكمن أيضًا في غياب مفهوم الخِطبة الشرعيّة عن بعض المجتمعات الإسلامية في الوقت الحالي، وضرورة إحيائها؛ لما لها من أهميّة كبيرة وتأثير إيجابي على استقرار الزواج بعد ذلك، بإعطاء الفرصة لكلا الطرفين؛ للتعرف على شخصيّة الطرف الآخر ومواطن الصلاح والدين والأخلاق فيه، مما يكون سببًا في المضيّ قدمًا في إجراء عقد النكاح وإتمامه، وبسبب هذا الغياب أصبح هناك الكثير من حالات الطلاق والتفكك والنزاعات وضياع الأطفال بين الأبوين المطلّقين ، لعدم وجود فترة يتعرف بها كلّ من الخاطِبَين على بعض ليكون كل منهما قد وفق لحسن الاختيار، وضرورة استبدال الخِطبة بعقد النكاح مباشرة قبل الدخول أو قبل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخلوة الشرعية، وهي عقد نكاح يترتب عليها كل ما يتعلق بالعقد من آثار وأحكام، فوجود الخِطبة بالضوابط الشرعية تنهض بالمجتمع الأردني لأسر ناجحة قائمة على حُسن اختيار الطرف الآخر.

وجاءت هذه الدراسة لبيان المضامين التربويّة في أحكام الخِطبة الشرعيّة في الفقه الإسلاميّ وقانون الأحوال الشخصيّة رقم (36) لسنة 2010 ، والآثار الإيجابية المترتبة على إحيائها ثم توظيفها في بعض المجتمعات وخاصّة المجتمع الأردنيّ ثم توظيفها في مجالات التربية، وتوضيح إجراءات الخطبة الشرعيّة واستخراج القيم التربويّة منها، وبيان دور التربويّين في المحاكم الشرعيّة والمؤسّسات التربويّة في التأهيل في مرحلة الخِطبة والتوعية بالتخطيط للزواج الخالي من الخلافات الإسلامية التي قد تؤدي إلى إنهاء العلاقة الزوجية بالطلاق أو الفسخ، وجاءت هذه الدراسة للإجابة عن سؤال الدراسة الرئيس وهو:

ما المضامين التربوية في أحكام الخِطبة في الفقه وقانون الأحوال الشخصيّة الأردنيّ؟

ويتفرّع من هذا التساؤل الأسئلة الفرعية الآتية: -

1- ما المقصود بالمضامين التربويّة لأحكام الخِطبة الشرعيّة في الفقه الإسلامي؟

2- ما المضامين التربويّة للصّفات الّتي تراعى عند الاختيار في قانون الأحوال الشخصيّة؟

3- ما المضامين التربويّة لإجراءات الخِطبة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصيّة ؟

4- ما المضامين التربويّة لأحكام العدول عن الخِطبة في الفقه وقانون الأحوال الشخصيّة؟

5- ما التطبيقات التربويّة لأحكام الخِطبة الشرعيّة في المحاكم الشرعيّة والمؤسّسات التربويّة؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهداف الدّراسة

تتمثّل أهداف الدراسة في الآتي: -

1- التعريف بالمضامين التربويّة لأحكام الخِطبة الشرعية في الفقه الإسلامي.

2- بيان المضامين التربويّة للصّفات التي تراعى عند الاختيار في قانون الأحوال الشخصيّة.

3- بيان المضامين التربويّة لإجراءات الخِطبة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصيّة.

4- بيان المضامين التربويّة لأحكام العدول عن الخِطبة في الفقه وقانون الأحوال الشخصيّة.

5- دراسة التطبيقات التربويّة لأحكام الخِطبة الشرعيّة في المحاكم الشرعية والمؤسسات التربويّة.

أهميّة الدّراسة

يعدّ هذا الموضوع من الموضوعات التي تمسُّ كلّ فرد في المجتمع سَواء من جهة الوالدين أم من جهة الأبناء، حيث إنّ موضوع الخِطبة من الموضوعات الضروريّة لتكوين أسرة سليمة؛ لذا من المسائل المرتبطة بكيانها، والتي أولاها الشارع الحكيم اهتماماً كبيراً، وقد تعدّدت الدراسات الفقهيّة التي تناولت أحكام الخِطبة، بالرُّغم من وجود دراسات فقهية وقانونية لهذا الموضوع، إلا أنها أغفلت الجوانب التربوية لأحكام الخِطبة، فجاءت هذه الدراسة لدراسة هذا الموضوع الفقهيّ الهامّ، واستخراج

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجوانب والآثار والتطبيقات التربوية منه؛ لما يترّتب على تشريعها من استقرار المجتمع الذي يتحقق باستقرار الأسر المسلمة منه، وعليه تتمثل أهمية هذه الدراسة بالنقاط الآتية:

1- دراسة تربويّة تزوّد المكتبة التربوية الإسلامية بدراسات تربط بين الفقه وقانون الأحوال الشخصيّة والتربية الاسلاميّة.

2- تزويد القائمين على إعداد المناهج الجامعيّة لكليات الشريعة بالجوانب التربويّة لأحكام الخطبة، ودورهم في التعامل مع المقرّرات الدراسيّة على أساس ربط تلك المواد بعضها بالبعض الآخر، فلا تُقدّم على أساس أنها مواد منفصلة لا رابط بينهما مما حال دون تكاملها، وأثرها في تكوين شخصيّة المتعلّم من جميع جوانبها ككلّ متكامل.

3- إظهار التطبيقات التربوية لأحكام الخطبة في المؤسّسات القضائيّة بالتّعاون مع المؤسّسات التربويّة التعليميّة، لإبراز الدّور التكامليّ بين مؤسّسات المجتمع المحلّيّ ودورهم في تأهيل الطلبة لمرحلة الخِطبة والزواج من خلال المناهج تأهيلًا تربويًا.

4- تقدّم الدراسة إسهامات تربويّة لمؤسّسات قد تستفيد منها في قضايا الخِطبة ومشكلاتها في الوقت الحالي، حيث اختلطت الأمور بين الخِطبة الشرعية والخِطبة المتعارف عليها في المجتمع الأردنيّ خاصّة التي تكون بعد عقد النكاح بدون دخول أو خلوة شرعية، ومن هذه المؤسّسات (مراكز الإصلاح الأسريّ، المحاكم الشرعيّة، المؤسسات الّتي تهتم بتأهيل المقبلين على الزواج، المؤسّسات التعليميّة من مدارس وكلّيات، الندوات والدورات التربويّة المتعلّقة بتوجيه الأسر المسلمة).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهج الدراسة

سوف تعتمد الباحثة في الدّراسة على كلّ من المنهج الاستقرائيّ الاستنباطيّ؛ القائم على استقراء النصوص الفقهيّة المتعلّقة بأحكام الخِطبة، واستنباط الأفكار الواردة فيها بما يخدم أغراض الدراسة. وبناء على ذلك قامت الدراسة على تتبّع أحكام الخِطبة وأدلّتها ودراستها دراسة فقهية وقانونيّة، لاستخلاص المضامين التربوية من دلالات وقيم وآثار وتطبيقات، ثم قامت بجمع المعلومات التي قد تكون لها علاقة بأحكام الخِطبة في قانون الأحوال الشخصيّة الأردنيّ وتحليلها، واستخلاص أهم التطبيقات التربويّة في المحاكم الشرعيّة الأردنيّة ومؤسّسات الإصلاح الأسريّ.

حدود الدراسة

تقتصر الدراسة على دراسة الجانب النظريّ التربويّ في أحكام الخِطبة الشرعيّة، والاقتصار في أحكام الخِطبة على قانون الأحوال الشخصيّة الأردنيّ رقم (36) سنة 2010، وتطبيقها في المحاكم الشرعيّة الأردنيّة فقط، وإبراز دور المؤسّسات التربويّة كالجامعات في التّكامل مع المؤسسات القضائيّة في المجتمع المحلّي الأردنيّ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصطلحات الدراسة

-**المضامين التربوية:** "خلاصة الفكر التربوي الذي يشتمل عليه كتاب معين بغض النظر عن المجال الرئيس الذي أُلف فيه الكتاب، فقد يكون مرجعاً فقهياً، أو أدبياً، أو تاريخياً بالدرجة الأولى، إلا أنه لا يخلو من فكر تربوي ثناياه ويمكن استخراجه، والإفادة منه"[1].

- **المضامين التربوية(الإجرائي):** أنها دراسة متخصصة لنصوص وأحكام وغيرها للكشف عما يحمله النص من أهداف ودلالات وانعكاسات وآثار تربوية وتطبيقات تربوية.

-**الخِطبة:** "طلب التزوج أو الوعد به"[2].

-**الفقه الإسلامي:** " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[3].

-**قانون الأحوال الشخصية:** هي الأحكام والمبادئ والمسائل المنظمة للعلاقات داخل الأسرة، بما يشمل أحكام الخِطبة والزواج، والمهر، ونفقة الزوجة وواجباتها تجاه زوجها، والطلاق وتفريق القاضي بين الزوجين والخلع والنسب والرضاع وحضانة الأولاد والميراث والوصية والوقف [4].

---

[1] الشريفين، عماد عبدالله، مضامين تربوية في علوم القرآن نماذج مختارة، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وزارة التعليم العالي، السعودية، العدد الحادي عشر، ربيع الآخر،1430هـ: ص18.

[2] دائرة قاضي القضاة، قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لعام ، 2010، المادة 2.

[3] الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وادلته التفصيلية، دمشق، دار الفكر، ط3، 1989م، ص16.

[4] المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، مصر، ج1، ص8.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسات السابقة:

لم تكن هذه الدراسة أول الدراسات التي تناولت موضوع أحكام الخِطبة في الفقه الإسلامي، إلا أنه ضمن حدود اطّلاع الباحثة لم تجد دراسة ربطت بين " أحكام الخِطبة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني والتربية الإسلامية"، وقد وقفت الباحثة على مجموعة من الدراسات ذات العلاقة بالدراسة الحالية بشكل كلي أو جزئيّ، وتمثلت في:

1- دراسة بدح(2001م) /" الأبعاد التربوية لأحكام الزواج والطلاق في ضوء الكتاب والسنة"[1]:

هدفت الدراسة إلى الكشف عن ملامح المنهج الإسلامي في تحقيق الاستقرار الأسري وإبراز الأبعاد التربوية –من روحية واجتماعية ونفسية واقتصادية– لأحكام الزواج والطلاق في الكتاب والسنة، ولقد اعتمدت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان من أهمها (طبيعة التشريع الإسلامي الذي يتسم بالاعتدال والتوازن والمرونة حيث جاء رحمة بالإنسانية جمعاء، كشفت هذه الدراسة عن منهج التربية الوقائية في الإسلام الذي يحرص على نشر العفة والفضيلة وحصار الفاحشة والرذيلة، وتميز منهج التربية الإسلامية في معالجة النشوز بالأساليب التربوية المتدرجة وحكمته في تشريع الطلاق كعلاج أخير عندما تفشل كل وسائل الإصلاح).

---

[1] بدح، مجدي حسن، الأبعاد التربوية لأحكام الزواج والطلاق في ضوء الكتاب والسنة، (رسالة ماجستير) غير منشورة، الجامعة الإسلامية– كلية التربية، غزة، 2001م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا وتشترك الدراسة مع الدراسة السابقة بالبعد التربوي لأحكام الخِطبة كجزء من أحكام الزواج لكن بشكل مختصر وغير مقصود كدراسة تربوية لأحكام الخِطبة خاصة، لذا تختلف عن الدراسة الحالية في التخصيص لأحكام الخِطبة فقط دون الزواج والطلاق، وفي تناول رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني، والجانب التربوي لأحكام الخطبة وأهمية في استقرار الأسرة المسلمة في المجتمع المحلي.

2-دراسة الرجوب(2008م) /" أحكام الخِطبة في الفقه الإسلامي"[1].

هدفت الدراسة إلى مراعاة المستجدات المعاصرة والأعراف المتغيرة، والمصالح التي لا تتعارض مع النصوص الثابتة، ولقد اعتمد الباحث المنهج الوصفي.

وخلصت الدراسة الى مجموعة من النتائج كان من أهمها:(الخطبة مشروعة بالكتاب والسنة والمعقول، وهي: التماس النكاح على وجه تصح به شرعًا، وخلص إلى أنه عند اختيار الزوجة تفضل صاحبة الدين وتقدم على غيرها)

يظهر من الدراسة أنها اقتصرت على الجانب الفقهي لأحكام الخِطبة، حيث يمكن الاستفادة منها في الجانب الفقهي من الدراسة، وبذلك ستكون الإضافة العلمية على هذه الدراسة هي دراسة أحكام الخطبة في الفقه والقانون الأردني دراسة تربوية تحمل في مضمونها دلالات وقيم وآثار وتطبيقات تربوية.

[1]الرجوب، نايف محمود، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي(رسالة ماجستير منشورة)، عمان، دار الثقافة،ط1، 2008م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3-دراسة عبابنه (2010م)" الأحكام المرتبطة بالنمو الإنساني والصحة النفسية في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم36 لعام 2010م[1]."

هدفت الدراسة إلى بيان الأحكام المرتبطة بالنمو الإنساني والصحة النفسية في قانون الأحوال الشخصية الأردني، وقد أتبع الباحث المنهجين الاستقرائي والاستنباطي.

وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: أن الإسلام اهتم بالنمو الإنساني حتى قبل الحمل، لذلك راعى قانون الأحوال الشخصية حسن اختيار الزوج، وراعى الصحة الجسمية والنفسية للنسل، وراعى حقوق الجنين، كما راعى القانون أيضا نمو الطفل الجسمي بالرضاعة الطبيعية والغذاء، ونموه العقلي بإلزام تدريسه الصف التمهيدي، ولكن لم يراع نموه الديني في استمرار حضانة غير المسلمة الى بلوغ الطفل سن السابعة، مع أنه يدرك الدين قبل هذا السن، وراعى أهلية الطفل المميز في بعض التصرفات المالية.

يظهر من الدراسة السابقة أنها اقتصرت على الأحكام المرتبطة بالنمو الإنساني والصحة النفسية في قانون الأحوال الشخصية، يمكن الاستفادة منها من في بعض أحكام الخِطبة كحسن اختيار الزوج، أما الإضافة العلمية في الدراسة الحالية على الدراسة السابقة دراسة أحكام الخِطبة فقهياً وقانونياً.

[1]عبابنه، محمد يوسف، الأحكام المرتبطة بالنمو الإنساني والصحة النفسية في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم36 لعام 2010م(رسالة ماجستير منشورة)، جامعة اليرموك، الأردن، 2016.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4-الزبير(2011م) /" الخِطبة في الإسلام مقاصد وأحكام [1]."

هدفت الدراسة إلى تناول موضوع الخِطبة في الإسلام (مقاصد وأحكام) بسبب الحاجة إلىها وضرورة العلم بـها، وقد أتبعت الباحثة في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها: (الخِطبة وسيلة للزواج ومقدمة له، فـهي مشروعة من أجله، وتأخذ حكمه، فيما يتعلق بما يحرم نكاحهن من النساء حرمة مؤبدة أو مؤقتة، وكشف البحث أن القيام بالخطبة وفق الضوابط الشرعية والآداب الإسلامية يحقق المقاصد الشرعية للخطبة والثمرات المرجوّة منها، كما أن الإخلال بالضوابط وعدم الالتزام بالآداب يحول دون تحقيقها).

يظهر من الدراسة أنها اقتصرت على دراسة الجانب الفقهي في أحكام الخطبة ومقاصدها، لذا استمدت هذا الدراسة من الدراسة الحالية أهداف الخِطبة وأحكامها الفقهية، وبذلك ستكون الإضافة العلمية على هذه الدراسة هي دراسة أحكام الخِطبة في الفقه والقانون دراسة تربوية، حيث يمكن الاستفادة منها في الجانب الفقهي من الدراسة وبيان أهدافها ومقاصدها.

[1] الزبير، مجد الدين محجوب، الخطبة في الإسلام مقاصد وأحكام، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (17)، 2011 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5-دراسة الحموي (2011) /" آثار العدول عن الخِطبة في الفقه والقانون (دراسة مقارنة)"[1]

هدفت الدراسة إلى معالجة ما يترتب على العدول عن الخِطبة من آثار فقهًا وقانونًا في ثلاثة أمور: وهي المهر، والهدايا، والتعويض عن الضرر الواقع بسبب من أحد الخاطبين على الآخر؛ لبيان رأي العلماء والقانون السوري. حيث اعتمدت الباحثة في دراستها المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، ثم المنهج الاستنتاجي.

وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج منها:(التكييف الفقهي والقانوني للخطبة أنها وعد بالزواج، تأخذ الهدايا بين الخاطبين حكم الهبة، وفي حال العدول عن الخِطبة من المخطوبة يجب ردها للخاطب، ولا تردها إن كان العدول من طرف الخاطب أو بسببه، سكوت القانون السوري عن حكم التعويض يشكل نقصاً يجب سده.

يظهر من الدراسة أنها اقتصرت قضايا العدول وما يترتب عليه من الضرر أو التعويض فقهًا وقانونًا، واقتصرت أيضًا على القانون السوري، لذا يمكن الاستفادة منها في الدراسة الحالية في جزئية معينة تندرج تحث مطلب واحد وهو العدول عن الخِطبة وآثاره في المجتمع، وأما الجديد الذي ستقدمه الدراسة الحالية على السابقة هو دراسة كل ما يتعلق بأحكام الخِطبة، وبيان رأي قانون الأحوال الشخصية، واستخراج جوانب التربوية تفيد المؤسسات في المجتمع المحلي سواء المؤسسات القضائية أم التربوية.

---

[1] الحموي، أسامة محمد، آثار العدول عن الخطبة في الفقه والقانون (دراسة مقارنة) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6-دراسة بوجاجة وغوناي (2015) / "الأحكام القانونية لانعقاد الزواج"[1].

هدفت الدراسة إلى معالجة قانونية لأحكام الزواج وإبراز أهميتها، ومدى فعاليتها والتعديل الجديد، وكذلك معرفة التغيرات التي جاء بها قانون الأسرة المعدل، ومعرفة توجهات المشرع الجزائري وأهدافه بعد تعديل قانون الأسرة، والأطر القانونية والخاصة لانعقاد الزواج ومدى أهميته المنتهجين في ذلك الأسلوب التحليلي.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة نتائج أهمها: أصبح الرضا العنصر الجوهري والركن الوحيد في العقد ، بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة (9) مكرر من نفس القانون غير أن هذا التنظيم لم يخل من بعض النقائص، وكذلك نجد أن المادة (11) المعدلة تكرس للمرأة الحق في مباشرة عقد الزواج بنفسها، الأحكام الخاصة للزواج فنجد المشرع الجزائري قد أخضع عقد الزواج لإجراءات معينة ورد ذكرها في قانون الحالة المدنية، وهي إجراءات تهدف إلى تنظيم العلاقات بين الأفراد من جهة ومن جهة أخرى تهدف إلى إثبات عقد الزواج وحماية المرأة خاصة).

عالجت هذه الدراسة مشكلات الزواج ضمن الأحكام القانوني لقانون الجزائر، لذا تتفق الدراسة مع الدراسة الحالية أن أحكام الخِطبة تندرج تحت أحكام الزواج وأنها مقدمة له لذا سيتم الاستفادة منها في هذا الجانب، أمّا وجه الاختلاف والإضافة العلمية هي البحث المفصل في أحكام الخِطبة في الفقه والاستناد إلى رأي القانون الأردني في فقه الأحوال الشخصية، والدراسة التربوية للموضوع كليًا.

---

[1] بوجاجة، فوزية وغوناي، غنية، الأحكام القانونية لانعقاد الزواج، (رسالة ماجستير) غير منشورة، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة -كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7-دراسة صوارية (2015) /"الخطبة وآثار العدول عنها في قانون الأسرة الجزائري"[1]

هدفت الدراسة إلى إبراز التعقيدات التي رافقت الخِطبة والتي تحتاج إلى إجابات وتحتاج إلى تنظيم وإعادة بحث، وموضوع التعويض عن الضرر بسبب العدول عن الخِطبة هو من أكثر موضوعات الخطبة حاجة إلى إعادة نظر بعد أن أصبحت الحياة أكثر تعقيدًا، ومحاولة إبراز آراء الفقهاء في موضوع العدول عن الخِطبة وما يترتب عليه من ضرر وكيفية التعويض عنه، وتوضيح موقف القانون الجزائري من العدول والتعويض عنه، ولقد اعتمدت الباحثة المنهج الوصفي، والمنهج المقارن.

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: الخطبة هي طلب يد المرأة لنكاحها وهي وعد بالزواج كما عرفها قانون الأسرة الجزائري، وتوصل الفقهاء إلى أن قد حرموا التصريح للمعتدة من طلاق أو وفاة أو فسخ، واتفقوا على جواز التعريض للمعتدة من وفاة؛ وكذلك اتفقوا على حرمة خطبة المعتدة من طلاق رجعي تعريضًا أو تصريحًا، وأن الخِطبة وعد بالزواج وهي ليست ملزمة فيجوز لكلا الطرفين أن يعدلا عنها.

يظهر من الدراسة السابقة أنها اقتصرت على دراسة جزئية من أحكام الخطبة وهي (حكم العدول)، وبيان موقف القانون الجزائري منه ويمكن الاستفادة منها ناحية أحكام العدول عن الخطبة الشرعية في الفقه الإسلامي، أمّا الإضافة العلمية في الدراسة الحالية على السابقة بأنها قامت بدراسة

---

[1] صواريه ، خرصي، الخطبة وآثار العدول عنها في قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كل ما يتعلق بأحكام في الفقه الإسلامي، حيث إنه سيتم اعتماد قانون الأحوال الشخصية الأردني ثم دراسة الموضوع دراسة تربوية تحمل في طياتها دلالات وآثار وقيم وتطبيقات تربوية.

8-دراسة سليماني (2015) /" أحكام الخِطبة دراسة فقهيه معاصرة"[1]

هدفت الدراسة إلى محاولة للمساهمة في حل المستجدات الفقهية الاجتماعية والأسرية، ووضع بين أيدي المقبلين على الزواج الأحكام الشرعية للمستجدات وتوعيتهم؛ لأجل سلك الطريق الشرعي في الخطبة، ثم الوقوف عند المستجدات في هذا الموضوع، وبيان المقبول منها شرعًا من المردود، ومحاربة الأعراف الفاسدة في هذا الباب، ومحاولة إيجاد حلول شرعية لها، واتبعت الباحثة في الدراسة المنهج الوصفي الاستقرائي.

وخلصت الدراسة إلى بعض النتائج أهمها: (اختيار الزوجة الصالحة يكون على أساس الدين والجمال والحسب، وعلى الولي اختيار الزوج لكريمته، فلا يزوجها إلا لذي دين وخلق حتى يحسن معاشرتها، ولا تباح خطبة المرأة إلا إذا توافر فيها شرطان؛ أولهما:- أن تكون خالية من الموانع الشرعية التي تمنع زواجه منها في الحال سواء بسبب تحريم مؤبد أو تحريم مؤقت، وثانيهما ألا يسبقه غيره إليها بخطبة شرعية)

ويظهر من هذه الدراسة أنها اقتصرت على الجانب الفقهي لأحكام الخِطبة في ظل مستجدات العصر والأعراف السائدة، لذا اتفقت الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية من الجانب الفقهي حيث ستستفيد الدراسة الحالية من الدراسة السابقة من حيث التأصيل الفقهي لها، والجديد في

---

[1] سليماني، مريم، أحكام الخِطبة دراسة فقهيه معاصرة، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، (رسالة ماجستير) ،2015.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه الدراسة على السابقة بأنها تسعى إلى ربط أحكام الخِطبة في الفقه وقانون الأحوال الشخصية الأردني دون غيره بالجانب التربوي وتطبيقاته في المجتمع.

خطة الدراسة

المقدمة وعناصرها وتتضمن (مشكلة الدراسة، وأسئلتها، وأهدافها، وأهميتها، والدّراسات السابقة، ومنهجية الدراسة، وحدودها، ومصطلحاتها، وخطة الدراسة)

الفصل الأول: الأطر التمهيدية للدراسة

المبحث الأول: المقصود بالمضامين التربوية لأحكام الخِطبة الشرعية.

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمضامين التربوية.

المطلب الثاني: التعريف اللغوي والاصطلاحي للخِطبة.

المطلب الثالث: المقصود بالمضامين التربوية لأحكام الخِطبة كمركب وصفي.

المبحث الثاني: مشروعية الخِطبة في الفقه الإسلامي وحكمة مشروعيتها.

المطلب الأول: مشروعية الخِطبة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حكمة مشروعية الخِطبة.

المبحث الثالث: حكم الخِطبة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: التكييف الفقهي للخِطبة.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في حكم الخِطبة.

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال والأدلة والترجيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: الصفات التي تراعى عند الاختيار في قانون الأحوال الشخصية ومضامينها التربوية.

المبحث الأول: معايير اختيار الخاطبين ومضامينها التربوية.

المطلب الأول: معايير اختيار كل من الخاطب والمخطوبة.

المطلب الثاني: المضامين التربوية المستفادة من معايير الاختيار.

المبحث الثاني: النساء اللواتي لا تجوز خطبتهن في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية ومضامينها التربوية.

المطلب الأول: المحرمات من النساء على سبيل التأبيد.

المطلب الثاني: المحرمات من النساء على سبيل التأقيت.

المطلب الثالث: المرأة المخطوبة.

المطلب الرابع: المضامين التربوية المستخرجة من النساء اللواتي لا تجوز خطبتهن.

الفصل الثالث: إجراءات الخِطبة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية ومضامينها التربوية.

المبحث الأول: الاستشارة والاستخارة في الخِطبة ومضامينها التربوية.

المطلب الأول: الاستشارة في الخِطبة.

المطلب الثاني: الاستخارة في الخِطبة.

المطلب الثالث: المضامين التربوية في الاستشارة والاستخارة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: حدود الخِطبة الشرعية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية ومضامينها التربوية.

المطلب الأول: حدود الخِطبة الشرعية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: المضامين التربوية المستخرجة من حدود الخِطبة.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الخِطبة في الفقه وقانون الأحوال الشخصية ومضامينها التربوية.

المطلب الأول: الأثار المترتبة على الخِطبة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: المضامين التربوية المستخرجة من الأثار المترتبة على الخِطبة في الفقه وقانون الأحوال الشخصية.

الفصل الرابع: أحكام العدول عن الخِطبة في الفقه وقانون الأحوال الشخصية ومضامينها التربوية.

المبحث الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفهوم العدول عن الخِطبة وحكمه في الفقه.

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفهوم العدول عن الخِطبة.

المطلب الثاني: التكيف الفقهي للعدول عن الخِطبة وحكمه.

المبحث الثاني: التعويض بسبب العدول عن الخِطبة في الفقه وقانون الأحوال الشخصية ومضامينها التربوية.

المطلب الأول: حكم التعويض بسبب العدول عن الخِطبة في الفقه وقانون الأحوال الشخصية.

المطلب الثاني: حكم ما يدفع من مهر وهدايا في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية.

المطلب الثالث: المضامين التربوية المستخرجة من الراجح في حكم التعويض بسبب العدول عن الخِطبة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس: دور المؤسسات التربوية في التأهيل للخِطبة الشرعية في المحاكم الشرعية والمؤسسات التربوية.

المبحث الأول: الدور الوقائي للمحاكم الشرعية للتأهيل لمرحلة الخطبة.

المطلب الأول: اشتراط الفحص الطبي قبل عقد الزواج.

المطلب الثاني: عقد دورات للمقبلين على الزواج للتأهيل في مرحلة الخطبة.

المبحث الثاني: تكامل دور المؤسسات التربوية والمؤسسات القضائية في التوعية قبل الزواج.

المطلب الأول: دور برامج التأهيل التي تعقدها المؤسسات التربوية في التوعية بالتخطيط للزواج.

المطلب الثاني: دور مساقات التأهيل والإرشاد الأسري التي تقررها كلية الشريعة في جامعة اليرموك ضمن منهاج تربوي.

الخاتمة: وتتضمن (النتائج والتوصيات)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

الأطر التمهيدية للدراسة

المبحث الأول: المقصود بالمضامين التربوية لأحكام الخِطبة الشرعية.

المبحث الثاني: مشروعية الخِطبة في الفقه الإسلامي وحكمة مشروعيتها.

المبحث الثالث: حكم الخِطبة في الفقه الإسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول: الأطر التمهيدية للدراسة:

ويتضمن بيان الأطر التمهيدية للدراسة، بيان المقصود بالمضامين التربوية لأحكام الخِطبة الشرعية، وبيان مشروعية الخِطبة في الفقه الإسلامي وحكمة مشروعيتها، وتوضيح حكم الخِطبة في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: المقصود بالمضامين التربوية لأحكام الخطبة الشرعية.

تناول هذا المبحث التعريف اللغوي والاصطلاحي لكل من المضامين التربوية، والخِطبة، وبيان المقصود المضامين التربوية لأحكام الخِطبة كمركب وصفي.

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمضامين التربوية.

المضامين لغة: "أصل مضامين من ضَمِن، ضمن جعل الشيء يحويه، من ذلك قولهم ضمنت الشيء إذا جعلته في وعائه، والكفالة تسمى ضمانًا من هذا؛ لأنه إذا ضمنه فقد استوعب ذمته، والمضامين: ما في بطون الحوامل"[1]،" وكل شيء جعلته في وعاء فقد ضمنته إياه، والمضّمن من الشعر ما ضمنته بيتاً ، والمُضمن من البيت ما لا يتم معناه إلا بالذي يليه، وفهمت ما تضمنه كتابك أي ما اشتمل عليه وكان في ضمنه" [2].

والمضمون:"هو ما كان في بطن الناقة حمل فهي ضامن ومِضمان، وهن ضوامن ومضامين، والذي في بطنها ملقوح وملقوحة، وناقة ضامن ومِضمان: حامل" [3] ."والمضمون أيضاً:

---

[1] ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر،(د.ط)، 1399هـ – 1979م، ج3، ص372.

[2] الرازي، زين الدين، مختار الصحاح، بيروت – صيدا، المكتبة العصرية، ط5، 1420هـ – 1999م، ص185.

[3] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3، 1414 هـ، ج13، ص258.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هوالمحتوى، وَمِنْه مَضْمُون الْكتاب: أي مَا فِي طيه ومضمون الْكَلَام فحواه وَمَا يفهم مِنْهُ. والجمع مضامين"[1]. ويتضح مما سبق أن المضامين لغةً: هي محتوى الشيء، أي ما يشتمل عليه الشيء ويحتويه، ومضمون الشيء ما في داخله.

المضامين اصطلاحاً: "هو المحتوى للمعنى المراد الحديث عنه"[2]، ويعرف أيضاً بأنها: عملية استنباط متنوعة سواء بصورتها الكلية أو التفصيلية للكشف عما تنطوي عليه النصوص من دلالات ومعاني[3]. ويتبين من تعريف المضامين اصطلاحًا بأنها دراسة النص وتحليليه والكشف عما يحمله من معاني ودلالة.

التربوية: صفة للتربية " التربية لغة: من ربّى (تربية الولد): جعله يربو؛ غذاّه وثقفه"[4]، "وربيته تربية وتربيته أي غذوته، هذا لكل ما ينمي، كالولد والزرع ونحوه[5].

ويتضح مما سبق أن التربية في اللغة هي تربية الجسم وتغذيته ليكون قوي وهي أيضًا الزيادة في الشيء.

التربية اصطلاحًا: " هي تغذية الجسم وتربيته بما يحتاج إليه من مأكل ومشرب ليشّب قويًا معافى قادراً على مواجهة تكاليف الحياة ومشقاتها. فتغذية الإنسان والوصول به إلى حد الكمال هو

---

[1] إبراهيم، مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة،(د.ت)، (د.ط)، ص544.

[2] العمري، سعيد، التوجيهات التربوية في سورة المجادلة،(رسالة ماجستير) غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1424، *ص 9.*

[3] خطاطبة، عدنان، القيم والأهداف التربوية في العقيدة الإسلامية(دراسة تربوية تحليلية)، الأردن، عالم الكتب الحديث، ط1، 2016م، ص11.

[4]إبراهيم، مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ص326.

[5]الفارابي، أبو نصر، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، بيروت، دار العلم للملايين، ط4،1407 هـ - 1987 م، ج6، ص2350/ وانظر الرازي، زين الدين، مختار الصحاح، ص117. انظر ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج14، ص307.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معنى التربية، ويقصد بهذا المفهوم كلّ ما يُغذي في الإنسان جسمًا وعقلاً وروحًا وإحساسًا ووجدانًا وعاطفة"[1]. وتُعرف أيضاً بأنها "التعليم والتزكية والإصلاح"[2]، ويتبن بأن التربية هي تعليم الفرد وتنشئته على الصلاح والهداية.

بناءً على ما سبق من دراسة المفاهيم اللغوية والاصطلاحية لكل من المضامين التربوية يمكننا استخلاص وجمع تعريف للمضامين التربوية كمركب إضافي، ولا بد من عرض بعض التعريفات للعلماء المعاصرين للمضامين التربوية ، فقد عُرفت بأنها "خلاصة الفكر التربوي الذي يشتمل عليه كتاب معين بغض النظر عن المجال الرئيس الذي أُلف فيه الكتاب، فقد يكون مرجعًا فقهيًا، أو أدبيًا، أو تاريخيًا بالدرجة الأولى، إلا أنه لا يخلو من فكر تربوي ثناياه ويمكن استخراجه، والإفادة منه"[3].

وعُرفت أيضاً "بأنها عمليات استنتاجية متنوعة في المجال التربوي تكون حيال نصوص محددة أو مواقف معينة، من أجل الحصول على إشارات تربوية تشمل على دلالات وقيم تربوية"[4].

و يتبن من التعريفات السابقة للمضامين التربوية باتفاقها على أنها عملية استنتاجية في المجال التربوي للحصول على دلالات وآثار تربوية لتشكل خلاصة ما يشمل عليه محتوى الكتاب.

---

[1] محجوب، عباس، أصول الفكر التربوي في الإسلام، دمشق، دار ابن كثير، (د.ط)، 1978م، ص15.

[2] خطاطبة، عدنان، القيم والأهداف التربوية في العقيدة الإسلامية(دراسة تربوية تحليلية)، ص11.

[3] الشريفين، عماد عبدالله، مضامين تربوية في علوم القرآن نماذج مختارة، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وزارة التعليم العالي، السعودية، العدد الحادي عشر، ربيع الآخر،1430هـ: ص18.

[4] خطاطبة، عدنان، القيم والأهداف التربوية في العقيدة الإسلامية، ص 10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعرف الباحثة المضامين التربوية بناءً على ما سيتم دراسته داخل البحث: بأنها دراسة متخصصة لنصوص وأحكام وغيرها للكشف عما يحمله النص من أهداف ودلالات وانعكاسات وآثار تربوية وتطبيقات تربوية.

المطلب الثاني: التعريف اللغوي والاصطلاحي للخِطبة.

أولاً: التعريف اللغوي للخِطبة:

الخِطبة لغة: الخِطبة في اللغة بكسر الخاء طلب الرجل المرأة للتزوج منها وخَطَبَ المرأة خَطْبا، وخطب المرأة دعاها إلى التزوُّج[1]. والرجل الذي يخطب المرأة، ويقال أيضاً هي خِطْبُهُ وخُطْبَتُهُ للتي يَخْطِبُها[2]. ويقال خاطبه يُخاطبه خِطاباً، والخُطبة من ذلك، وفي النكاح الطلب أن يُزوج، قال تعالى﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (البقرة:235)، والخُطبة: الكلام المخطوب به، ويقال اختطب القوم فلاناً، إذا دعوه إلى تزوج صاحبتهم[3].

يتضح مما سبق أن الخِطبة هي طلب النكاح، وهي أن يطلب الرجل من المرأة التزوج به، ويظهر رغبته بها.

---

[1] الفيروز آبادي، مجد الدين بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط8، 1408 هـ- 1984 م، ، ص 80.

[2] الفارابي، أبو نصر، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1407 هـ - 1987 م، ج1، ص121.

[3] ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص198.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

الخِطبة في الشرع

عرفها الحنفية : " بأن الخِطبة بكسر الخاء هي طلب التزوّج"[1].

وعرفها المالكية:"(الْخِطْبَةِ) بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ الْتِمَاسِ النِّكَاحِ مِنْ الزَّوْجِ أَوْ وَكِيلِهِ"[2].

وعرفها الشافعية: " الْتِمَاسُ النِّكَاحِ وَهِيَ مَصْدَرُ خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ يَخْطُبُ خِطْبَةً"[3].

وعرفها الحنابلة:" طلب الزواج بالمرأة، منها أو من وليها" [4].

الخِطبة في قانون الأحوال الشخصية: "طلب التزوج أو الوعد به"[5]. ويتضح أنه لم يختلف تعريف القانون عن تعريفات الفقهاء السابقة، فكل ما سبق يحمل نفس المعنى. ويُفهم مما سبق أن الخطبة هي: طلب الرجل من المرأة التزوج بها، وإعلام المرأة ووليها بالرغبة في نكاحها.

المطلب الثالث: المقصود بالمضامين التربوية لأحكام الخطبة كمركب أضافي

بعد التعريف اللغوي والاصطلاحي للمضامين التربوية والخِطبة، تعرف الباحثة المضامين التربوية لأحكام الخطبة كمركب أضافي: بأنها دراسة كل ما يتعلق بالخِطبة الشرعية في الفقه

---

[1] ابن عابدين، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1994 م، ج1، ص66.

[2] أبو عبد الله المالكي، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر،(د.ط)، 1989م، ج3، ص387.

[3] الشافعي، تقي الدين، كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار، بيروت، المكتبة العصرية، ط4، 1988م، ج2، ص96.

[4] اللاحم، عبد الكريم بن محمد، المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»، الرياض – المملكة العربية السعودية، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، 1431 هـ – 2010 م، ج1، ص77./ الحنبلي، موفق الدين عبد الله بن أحمد ،المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة،(د.ط)، 1968م ج 7، ص143.

[5] دائرة قاضي القضاة، قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لعام ، 2010، المادة 2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية دراسة متخصصة تربوية تتضمن أهداف ودلالات وآثار تربوية، وتطبيقات تفيد الفرد والمجتمع.

المبحث الثاني: مشروعية الخطبة في الفقه الإسلامي وحكمة مشروعيتها.

ثبتت مشروعية الخطبة في القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع العلماء وأقوالهم، حيث إنه سيتناول هذا المبحث الاستدلال على مشروعيتها، وتوضيح الحكمة من مشروعيتها.

المطلب الأول: مشروعية الخطبة في الفقه الإسلامي.

أولا: القرآن الكريم

ثبتت مشروعية الخطبة في القرآن الكريم ، فظهرت دلالتها في قوله تعالى ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ سَتَذۡكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ ٢٣٥ ﴾ (البقرة:235)، وفي تفسير القرطبي أشار إلى أنه إذا أسر الرجل في نفسه الزواج من معتدة من وفاه دون أن يعلن لا وزر عليه في التعريض بالخطبة، حيث أن الكلام مع المعتدة في تزوجها وتنبيه عليه لا يجوز، وقد نُهى عن المواعدة التي هي تصريح بالتزويج وبناء عليه واتفاق على وعد، وأذن في التعريض الذي يفهم منه النكاح[1]."

[1]القرطبي ، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط 2، 1384هـ – 1964 م، ج3، ص192.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه الدلالة في الآية الكريمة السابقة هي جواز خطبة المعتدة من الوفاة تعريضًا وتلميحًا، ولو أن الخطبة هي بمعنى العقد لما جاز التعريض أو التصريح وقت العدة للمعتدة بكل أحوالهم، فهذا دليل واضح من القرآن الكريم على جواز الخِطبة، وخِطبة الغير معتدة جائزة من باب أولى.

ثانياً: السنة النبوية

ثبت مشروعية الخِطبة أيضاً في السنة النبوية وأشار الرسول صلى الله عليه وسلم إليها في بعض أقواله وأفعاله، فعن جابر بنِ عبد الله، قال: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "**إذا خَطَبَ أحَدُكُم المرأة، فإن استطاعَ أن يَنْظُرَ إلى ما يَدْعُوهُ إلى نِكَاحها فَلْيفعَل**". **فخطبتُ جاريةً فكنت أتخبَّأ لها، حتى رأيتُ منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوَّجْتُها**" [1]، وهذا نص صريح من الرسول صلى الله عليه وسلم بجواز الخطبة وجواز النظر للمخطوبة.

وجه الدلالة في حديث جابر رضي الله عنه أنه من العادات المستحسنة التي نص عليها الشارع نظر الرجل إلى المرأة التي يريد نكاحها، وجواز النظر إلى المرأة التي يريد خطبتها لجواز الخِطبة مع أن النظر إلى المرأة عمومًا حرام والأمر بغض البصر.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم ايضا: أن ابن عمر رضي الله عنه، كان يقول : «**نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ**»[2]، ووجه الدلالة فيه هي إشارة إلى أن للخاطب الأول حقٌّ

---

[1] أبو داود، سنن أبي داود، صيدا – بيروت، المكتبة العصرية،(د.ط)، (د.ت)، كتاب النكاح، باب: في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، ج 2، ص228حديث رقم2082/ قال الألباني: حديث حسن.

[2] البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب النكاح، باب: لايخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ج7، ص19، رقم5142.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في المخطوبة، ولا يسقط إلا بإذنه أو بترك الخِطبة، وهذا الحق لم يكن ليعتبر لولا مظنة الخطبة التي اعتبرها الشارع ورتب حق الخاطب عليها[1]، وفي هذا دليل على جواز الخِطبة واحترام حق الخاطب الأول في خِطبته.

ودليل المشروعية ايضا في فعل النبي صلى الله عليه وسلم :فقد خَطب النبي –صلى الله عليه وسلم– نساءه، وفي الحديث أن رسول صلى الله عليه وسلم: «**خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ حَفْصَةَ فَأَنْكَحْتُهُ**»[2].

ووجه الدلالة: أن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم للسيدة حفصه –رضي الله عنها– دليل على جواز الخِطبة وبيان لمشروعيتها بالسنة الفعلية، ولولا جوازها لما أقدم النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها.

وبناءً على ما سبق من أحاديث مشروعية الخِطبة كاستحباب النظر للمخطوبة لعله يرى منها ما يدعوه لتزوجها، وحديث أبي هريرة حيث نهى الرسول صلى الله عليه وسلم الخِطبة على الخِطبة وهذا دليل على وجود الخِطبة قبل النكاح لعله يحصل بها القبول والميل والعاطفة

ثالثاً: الإجماع

جاء في السنة النبوية الكثير من أفعال الصحابة وإجماعهم على الخِطبة، وفي ذلك قول جابر بن عبدالله "**خطبتُ جاريةً فكنت أتخبَّأ لها، حتى رأيتُ منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوَّجْتُها**"[1]، وفي هذا الحديث بيان واضح على مشروعية الخطبة وإجماع الصحابة عليها.

---

[1]العطار، عبد الناصر توفيق، خِطبة النساء في الشريعة الإسلامية، القاهرة، مطبعة السعادة،(د.ت) ص13.

[2]البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: تزويج الأب أبنته من الإمام، ج7، ص17، حديث رقم 5133.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي قول للقرطبي في تفسيره لقوله تعالى﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ ﴾ (البقرة:235)، بتصريحه بجواز الخِطبة[2].

وأجمع الفقهاء المالكية[3]، والحنفية[4]، والحنابلة[5]، والشافعية[6]، وأكد بعض الفقهاء المعاصرين[7]، ويتضح مما سبق إجماع أقوال الصحابة والفقهاء من السلف والخلف على مشروعية الخِطبة وجوازها.

رابعاً: العرف

اعتاد الناس في الوقت الحاضر على طلب يد المرأة عند الزواج من أهلها، فإن وافق الطرفان على الزواج، سرعان ما يقومون بعقد الزواج، ظنا منهم أن هذه الطريقة هي الأفضل للارتباط، وحتى لا يتم الاعتراض على الخِطبة، أو طلب المرأة من رجل آخر قد ترغب في الزواج به بدلًا من الخاطب لأنها لم ترتبط به بعد[8].

المطلب الثاني: حكمة مشروعية الخِطبة.

أن الحكمة من مشروعية الخِطبة تكمن في:

---

[1]أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب: في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، ج 2، ص228، حديث رقم2082/ قال الألباني حديث حسن.

[2]القرطبي ، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ج3، ص192.

[3]المالكي، شمس الدين، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3 ،1412هـ – 1992م، ج3، ص441.

[4]السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، 1414هـ – 1993م، ج5، ص62.

[5]اللاحم، عبد الكريم بن محمد، المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»، ج1، ص87.

[6]الرافعي، عبد الكريم، العزيز، شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1417 هـ – 1997 م، ج7، ص483.

[7] أنظر الرافعي، عبد الكريم، العزيز، شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ج7، ص483.

[8] أبو مخ، فائدة، الخطبة بين الشرع والعرف، بحث منشور، شبكة الانترنت، 2019/2/20، 10:00 am، http://www.qsm.ac.il/mrakez/asdarat/jamiea/7/faidaAboMok

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- إقامة الزواج على أمتن الأسس؛ لتتحقق الغاية منه، وهي الدوام والبقاء، وسعادة الأسرة، واستقرارها، لينشأ الأولاد في جو من الحب والألفة[1].
- الخِطبة قبل الزواج طريق لتعرُّف كلٍّ من الخاطِبَيْن على الآخر، فإذا وُجِد التلاقي والتجاوب أمكن الإقدام على الزواج، الذي هو رابطة دائمة في الحياة، وسكن وطمأنينة[2].
- الميل النفسي وقبول الطرف الآخر، وتعرف كل من الخاطبين على الآخر واطمئنان كل من الطرفين إلى أنه يمكن التعايش فيما بينهما بسلام وأمان وسعادة ووئام وحب وطمأنينة وهي أهداف سامية يحرص عليها الجميع الزوج والزوجة والأهل من ورائهم[3].
- دوام الألفة والمحبة بين الزوجين "فإنه أن أحرى أن يؤدم بينكما"، وإطلاع الزوجين كليهما على صاحبه، حتى لا يكون الإقدام إلا على علم ومعرفة تامة، واتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم، كما دل عليه النصوص الشرعية السابقة في إباحة النظر[4].
- التعارف والتألف والمودة والطمأنينة، ولتكوين صورة واضحة عن أخلاق كل منهما، حيث يتعرف كل منهما على شخصية الآخر، ويعرف ما يحبه وما يكرهه فتقلل احتمالية وجود الخلافات بينهما مستقبلاً.

---

[1] التويجري، محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430 هـ – 2009 م، ج4، ص43.

[2] الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، سورية– دمشق، دار الفكر، ط4،(د.ت)، ج9، ص6492.

[3] قنديل، محمد عبد اللطيف، فقه النكاح والفرائض (د.ط)، (د.ت)، ص29/ وينظر الزحيلي، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر ط2، 1985 م، ج9، ص 6492.

[4] السديس، محمد بن عبد العزيز، مقدمات النكاح (دراسة مقارنة)، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، 1425هـ، ص230.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: حكم الخِطبة في الفقه الإسلامي.

يتناول هذا المبحث حكم الخِطبة في الفقه الإسلامي، حيث يتضمن التكييف الفقهي للخِطبة، وأقوال الفقهاء في حكم الخِطبة، والأدلة ووجوه الاستدلال، ومناقشة الأقوال والأدلة، والترجيح.

المطلب الأول: التكييف الفقهي للخِطبة.

الخِطبة ليست زواجاً إنما وعدٌ بالزواج، وهذا الوعدُ غيرُ ملزمٍ ، وما لم يوجد العقد فلا إلزام ولا التزام[1].

فالمرأة بعد الخِطبة تبقى أجنبية عن الخاطب، فلا يحل له أن يظهر على محاسنها، ولا يخلو بها، ولا يكون محرماً لها في السفر، وقد يقترن بالخِطبة قراءة الفاتحة، وقد يبذل الخاطب للمخطوبة لاعتبارات خاصة شيئًا من المال على حساب المهر، وقد يقدم الخاطب للمخطوبة هدايا يؤكد بها رغبة في الزواج، وكل هذا الذي يفعله الناس في الوقت الحاضر لا يجعل شيئاً مما ذكر ملزماً للخاطبين بالزواج، كما لا يجعله زواجاً[2].

---

[1] الحنفي، برهان الدين محمود، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1424 هـ - 2004 م، ج3، ص377 ./ مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،(د.ط)،1424هـ، ص294.الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج9، ص6512.

[2] الأشقر، عمر سليمان، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط4، 1429هـ-2007م، ص47.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أكد كل من المذاهب الأربعة على أن الخِطبة هي وعدٌ بالزواج؛ أي هي وعد بالعقد وليست عقدًا، فيبقى كل من الطرفين أجنبيا على الأخر[1].

قال الحنفية بأن" الخِطبة لا ينعقد بها النكاح؛ لأن الخِطبة غير العقد وهي تسبق العقد[2].

وأكد الفقه الحنبلي على أن الخِطبة ليست إلا وعد بالزواج" فالخِطبة هي إبداء الخاطب الرغبة في هذه المرأة، والعقد تملكه إياها بعقد النكاح، والخِطبة لا يتم بها العقد ولا تكون بها زوجته، وأما العقد فتكون به زوجته[3]، وفي الفقه الشافعي في تعريف الخطبة بأنها التماس النكاح[4]، أي أنها طلب التزوج وليس زواج بالفعل بل هي رغبة وطلب ووعد للمخطوبة.

وقد نصت المادة (3) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على ذلك: "لا ينعقد الزواج بالخِطبة، ولا بالوعد، ولا بقراءة الفاتحة، ولا بقبض أي شيء على حساب المهر، ولا بقبول الهدية"[5].

---

[1] ابن عابدين، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: ج1، ص66./ أبو عبد الله المالكي، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج3، ص387./ الشافعي، تقي الدين، كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار، ج2، ص96./ الحنبلي، موفق الدين عبد الله بن أحمد ،المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة،(د.ط)، 1968م ج 7، ص143.

[2] ابن عابدين، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج1، ص66.

[3] العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1،1422 – 1428 هـ، ج10، ص275/ ج13، ص486.

[4] الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (د.ط)،1357 هـ – 1983 م، ج7، ص209.

[5] دائرة قاضي القضاة، قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لعام ، 2010، المادة 3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأكد المالكية على أنها طلب ووعد وليست عقد بقولهم أن الخِطبة هي" الْتِمَاسِ النِّكَاحِ مِنْ الزَّوْجِ أَوْ وَكِيلِهِ"[1]، هذا وقد نصت المادة الثانية من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لعام 2010 على أن :" الخِطبة هي طلب التزوج أو الوعد به" [2]، وقد نصت المادة رقم(3) أيضاً على أنه:" لا ينعقد الزواج بالخِطبة ولا بقراءة الفاتحة ولا بقبض أي شيء على حساب المهر ولا بقبول الهدية" [3].

وبناءً على ما تقدم من عرض للآراء الفقهية وموقف قانون الأحوال الشخصية الأردني أن التكييف الفقهي للخِطبة يعد وعد وطلب بالتزوج، ولا يعد عقدا ولا يترتب عليه أثر من آثار عقد الزواج كالمهر والنفقات والهدايا.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في حكم الخِطبة.

اتفق الفقهاء على مشروعية الخِطبة، لما مر من الأدلة و لكن اختلفوا في حكمها:

القول الأول: القائلون بأن الخطبة مستحبة.

القائلون بأن الخِطبة مستحبة الشافعية منهم الغزالي والرافعي، "وقال الغزالي: الخِطبة مستحبة، والتصريح بخِطبة المعتدة حرام، والتعريض جائز في حال الوفاة، وحرام في عدة الرجعية،

---

[1] أبو عبد الله المالكي، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل،ج3 ، بيروت، دار الفكر،(د.ط)، 1989م، ص387.

[2] دائرة قاضي القضاة، قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لعام ، 2010، المادة 2.

[3] البامري، إسماعيل أبا بكر، أحكام الأسرة (الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية)، عمان– الاردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2009م، ص64.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الرافعي الخِطبة مستحبة"[1]، ويمكن أن يُحتج له بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث جاء في قول عمر(رضي الله عنه): « **خطب النبي صلى الله عليه وسلم إلى حفصة فأنكحته**»[2]، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم من باب الاستحباب، حيث أنّ المرأة إن كانت خالية عن النكاح والعدة، جازت خطبتها تعريضًا وتصريحًا، وإن كانت معتدة حرم التصريح بخطبتها مطلقًا وأما التعريض فيحرم في عدة الرجعية ولا يحرم في عدة الوفاة.

ويتبين أن الخِطبة مستحبة بقول الشافعية أولا بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم خطبته للسيدة حفصة رضي الله عنها وثانيًا بأنها وسيلة يتحقق بها المقصد وهو النكاح.

القول الثاني: القائلون بأن الخطبة جائزة(مباحة)

وذهب كل من المالكية[3]، والحنفية[4]، والحنابلة[5]، بالقول بأن الخِطبة جائزه، واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم للذي لم يجد خاتماً من حديد((زوجتك بما معك من القرآن)) ولم يحثه صلى الله عليه وسلم على الخطبة قبل النكاح ، ولو كان مستحباً لأرشده إلى ما هو الأفضل

---

[1]الرافعي، عبد الكريم، العزيز، شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لبنان، دار الكتب العلمية، ، ط1، 1417 هـ - 1997 م، ج7، ص483.

[2]البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: تزويج الأب أبنته من الامام، ج7، ص17، حديث رقم5142.

[3]المالكي، شمس الدين، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3 ،1412هـ - 1992م، ج3، ص441.

[4]السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت، ج5، ص62.

[5]اللاحم، عبد الكريم بن محمد، المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، 1431 هـ - 2010 م، ج1، ص87.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[1].ويتبن مما سبق أنهم استدلوا على جوازها بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لم يحث الرجل على الخطبة وقال له زوجتك بما معك من القرآن.

القول الثالث: أن الخطبة كالنكاح تأخذُ حكمَهُ إباحةً وحرمةً ووجوبًا.

الأصل في الخِطبة الاستحباب، فهي كالنكاح في الحكم؛ إذ الوسائل كالمقاصد، واستدلوا بقولهم "إن الخطبة و سيلة من وسائل الزواج، والوسائل تأخذ حكم المقاصد[2]"، فإذا كان المقصد حرامًا فالخطبة حرام، وإن كان مباحًا فالخطبة مباحة، وإن كانت واجبة فالخطبة واجبة، فالأصل بالخطبة الإباحة وتعتريها الأحكام الخمسة. فهي أنها تستحب إن كان الخاطب ممن يُستحب له النكاح، وتُكره ممن يُكره له النكاح؛ لأن حكم الوسيلة حكم المقصد[3].

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال والأدلة والترجيح.

إن الخِطبة ما هي إلا مرحلة تسبق الزواج وتهيء له، فهي لا تعتبر عقد وإنما هي وعد وإظهار رغبة لا أكثر، ما هي إلا مرحلة تسبق الزواج وتمهد له ليكون زواجًا ناجحًا وأنه لا تشترط الخِطبة لصحة عقد الزواج فإن العقد صحيح بلا شك، ولكن من نظر الباحثة يفضل فترة الخِطبة لمعرفة كل من الطرفين للآخر.

ويمكن الجمع بين الأقوال القائل بأنها مستحبة وتأكيد استحبابها فعل الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قام بخِطبة السيدة حفصة رضي الله عنه، ولكن لا ذكر للاستحباب في كتب

---

[1] البامري، إسماعيل أبا بكر، أحكام الأسرة (الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية)،2009م، ص64.

[2] نقله الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر،(د.ط)، ج 3، ص 135.

[3] عميرة، أحمد والقليوبي، أحمد، حاشيتا قليوبي وعميرة، بيروت، دار الفكر، (د.ط)، 1415هـ-1995م، ج3، ص214.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأصحاب[1]، ولأهمية الخِطبة على حياه المقبل على الزواج وتهيئة نفسية كل من الطرفين والاستعداد للحياة الزوجية.

والقائل بالإباحة، ودليل ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يرشد الرجل إلى الخطبة وقال له زوجتك بما معك من القرآن، ولم يرشده للخِطبة واستنادًا إلى فعل الرسول صلى الله عليه وسلم أن الخِطبة جائزة، ويباح فعلها وتركها.

والقائل بأنها حكمَ إباحةً وحرمةً ووجوبًا، إذ الوسائل كالمقاصد، واستدلوا بقولهم "إن الخِطبة وسيلة من وسائل الزواج، والوسائل تأخذ حكم المقاصد.

لكن ترى الباحثة أن الأصل في الخِطبة الإباحة لعموم الدلالة في الأحاديث على الإباحة ولا دليل على الاستحباب، وقد تعتريها الأحكام الخمسة حسب المقصد، فقول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله يدل على الإباحة، واستنادًا إلى فعل الرسول صلى الله عليه وسلم أن الخِطبة جائزة، ويباح فعلها وتركها، حيث إنها لا يثاب فاعلها، ولا يؤثم تاركها.

[1]النووي، أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، المكتب الإسلامي، ط3،1412هـ -1991م، ج7، ص30/ أنظر الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج3، ص1115.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

الصفات التي تراعى عند الاختيار في الفقه وقانون الأحوال الشخصية ومضامينها التربوية.

المبحث الأول: معايير اختيار الخاطبين ومضامينها التربوية.

المبحث الثاني: النساء اللواتي لا تجوز خطبتهن في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية ومضامينها التربوية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: الصفات التي تراعى عند الاختيار الفقه في قانون الأحوال الشخصية ومضامينها التربوية.

يتناول هذا الفصل الصفات التي تراعى عند الاختيار في قانون الأحوال الشخصية واستنباط المضامين التربوية لها، من خلال مبحثين الأول معايير اختيار الخاطبين ومضامينها التربوية، والثاني النساء اللواتي لا تجوز خِطبتهن في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية ومضامين التربوية في ذلك.

المبحث الأول: معايير اختيار الخاطبين ومضامينها التربوية.

يناقش هذا المبحث معايير اختيار كل من الخاطبين للأخر، واستنباط المضامين التربوية منها من خلال.

المطلب الأول: معايير اختيار كل من الخاطب والمخطوبة.

لقد حث الإسلام من يرغب بالنكاح من الجنسين على حسن الاختيار، وبذل الجهد في اختيار شريك حياته، وحتى يوفق كل منهما في الاختيار، يجب أن يراعي المعايير والصفات التي وجه الشرع إلى مراعاتها حتى تتحقق المودة والرحمة والاستقرار والسعادة والسكينة في حياته، حيث إن حسن الاختيار يعد من حقوق الأبناء على أباءهم التي ستظهر على تربيتهم لأن صفات كل من الزوجين ستنعكس على الأبناء، وفي هذا المطلب سيتم تناول معايير اختيار كل من المخطوبين، حتى يكون الاختيار الصحيح مبنيًا على أسس وقواعد تمكن كل من الطرفين الاستمرار في الحياة المستقبلية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: معايير مشتركة بين الخاطب والمخطوبة.

إن من أهم المعايير والصفات المشتركة بين الخاطب والمخطوبة هي: (الدين، الجمال، المال، النسب)

1- معيار الدين والخلق.

إن من أهم أسس ومعايير اختيار كل الطرفين أن يكونا من أصحاب الدين والخلق لقوله تعالى ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٣٢ ﴾ النور:32، ووجه الدلالة في الآية أن المقصود بالصالحين هو صلاح الدين، ويحتمل أن المراد بالصالحين الصالحون للتزوج[1]، وفي قوله تعالى أيضاً ﴿فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ ٣٤ ﴾ (النساء:34)، ووجه الدلالة في قوله تعالى صالحات قانتات أي طاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها وفي حال غيبة الزوج[2].

وحث النبي صلى الله عليه وسلم الزوج على أن يختار صاحبة الدين ودليل ذلك فيما رواه أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال "تنكح المرأة لأربع، لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فأظفر بذات الدين تربت يداك"[3]، لأن صاحبة الدين أرعى لواجبات زوجها وبيتها وأولادها، وأقوم على تربيتهم تربية صالحة قائمة على حب الله والرسول صلى الله عليه وسلم

---

[1] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ -2000 م، ص567.

[2] القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ، ج5، ص150.

[3] مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين، ج2، ص1086. حديث رقم1466.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وترشدهم إلى صالح الأعمال ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «**مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ**»[1]، وفي قوله صلى الله عليه وسلم إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، دليل على حُسن خُلق المرأة بأنها لا تخالف زوجها وتطيعه بما يرضي الله عز وجل. ويتبين من سبق كثرة الآيات والأحاديث في اختيار المرأة صاحبة الدين والخلق؛ لما لها الأثر الكبير على الأبناء والمجتمع.

ويُشترط في الزوج أيضًا عند اختياره أن يكون صاحب دين، ذا خلق حسن، لأن الحكمة من ذلك هي أن الدين يقوى على مرور الزمن، والخلق يستقيم مع توالي الأيام وتجارب الحياة، فإذا اختار كلٌّ من الزوجين الآخر لدينه وخلقه، كان ذلك أضمن لاستمرار الحب، ودوام المودّة [2]، وإلى ذلك أرشد النبي عليه الصلاة والسلام حين قال: " **إذا خطب إليكم من ترْضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**"[3]، ويظهر من الحديث الحرص على تزويج المرأة بالرجل صاحب الخلق والدين؛ لأن من أهم الصفات في الرجل صلاح الدين والأخلاق.

2- معيار الجمال.

أن المرأة الجميلة مطلب يسعى إليه الرجل في اختياره إلى جانب الصفات الأخرى، وجمال المرأة وصف مرغوب فيه، أقرهُ الدين، فهو يزيد المودة وترتاح إليه النفس لذلك أجاز الشارع النظر

---

[1] ابن ماجة، سنن ابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: أفضل النساء، ج1، ص596، حديث رقم 1857./ قال الألباني: حديث ضعيف.

[2] الخِنْ، مُصطفى وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، دمشق، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، 1413 هـ - 1992 م، ج4، ص42.

[3] الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير - سنن الترمذي، بيروت، دار الغرب الإسلامي،(د.ط)، 1998 م، كتاب: أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، ج2، ص385 حديث رقم 1084، / قال الألباني حديث حسن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى المخطوبة قبل الزواج، فقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم حين سئل:(**أي النساء خير؟**

قال: التى تسره إذا

نظر إليها وتطيعه إذا أمرها ولا تخالفه في نفسها ولا مالها) [1]، والمراد بقوله (تسره إذا نظر) أنها ذات حسن وجمال، تسره وترضيه، ويعتبر الجمال وهو سبب جوهري في عفة الزوج وغض بصره عن غيرها وإذا اجتمع الدين والجمال كان أكمل، ويقدم الدين على الجمال في كل حال، لأن الجمال بدون الدين أو الخلق لا خير فيه لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا تزوجوا النساء لحسنهن فلعل حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهم فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدّين، ولأمة سوداء ذات دين أفضل**»[2]. وكما هو حق للرجل أن يكون الجمال هدفاً يرغبه في الزواج فهو حق للمرأة أن تختار زوجاً جميلاً تعف نفسها معه وتصون عرضها بكفايته لأن ذميم الخلقة تنفر النفس منه بالطبع[3]، وجاء دليل من السنة النبوية على أهمية معيار الجمال للرجل في قصة الصحابي الجليل ثابت بن قيس بأن زوجته حبيبة طلبت الطلاق بسبب عدم قبولها لشكل زوجها "**عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: جَاءَتْ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ – امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ – فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَنَا وَلَا ثَابِتٌ. تَشْكُو شَيْئًا مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْ مِنْهَا حَدِيقَتَهَا». فَأَخَذَ مِنْهَا، وَقَعَدَتْ فِي بَيْتِهَا**"[4]، وجاء في

---

[1]حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ – 2001 م، كتاب: مسند المكثرين من الصحابة باب: مسند أبي هريرة، حديث ج15، ص360، رقم9587،

[2]ابن ماجة، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب تزويج ذات الدين، ج1، ص597، حديث رقم1859./ قال الألباني ضعيف جداً.

[3]الوريكات، ضيف الله، الزواج آثاره وأحكامه في قانون الأحوال الشخصية الأردني، عمان، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع،(د.ط)، 2015م، ص75.

[4]الخراساني، سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، الهند، الدار السلفية، ط1، 1403هـ –1982م ج1، ص378، حديث رقم1430.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرح الحديث أن ثابت بن قيس كان ذا دين وخلق، لكن لدمامة خِلقته وقبحه حتى افتدت منه زوجته، وفرق بينهما النبي (صلى الله عليه وسلم) ، ولم ير أنها أتت مأثمًا ولا ركبت معصية بذلك بل عذرها وجعل لها مخرجًا من المقام معه وسبيلاً إلى فراقه والبعد منه، ولم يذمها على بغضها له على قبحه وشدة سواده، وإن كان ذلك جبلة وفطرة خلق عليها، فالذي يبغض على ما في القدرة تركه من قبيح الأحوال ومذموم العشرة أولى بالعذر وأبعد من الذم[1].

3-معيار المال.

أن من أهم الصفات التي قد يرغب الرجل في أن تكون في زوجته هي أن تكون غنية صاحبة مال؛ لأن النفس مجبولة على حب المال، فقد تنفق على أولادها وتعين زوجها في بيتها. ومما لا شك فيه أن المرأة تفضل الرجل صاحب المال الذي يستطيع النفقة عليها وعلى أولادها، ومعيار المال هو معيار مشترك بين الرجل والمرأة وهو أساس في بناء الحياة، ودليل ذلك قوله تعالى ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾﴾ (الكهف: 46)، ووجه الدلالة أن المال في الحياة الدنيا جمال ونفع[2]. وأشار الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله فقال "تنكح المرأة لأربع، لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"[3]، ووجه الدلالة أن الأغراض التي تنكح من أجلها المرأة هي المال: من أجل أن ينتفع به الزوج[4]، فإذا كانت الزوجة غنية" قد تعين زوجها على تكاليف الحياة ومتطلباتها وقد تمكنه من التصرف في

---

[1]ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال، السعودية، مكتبة الرشد، ط2، 1423هـ - 2003م، ج7، ص432.

[2]القرطبي ، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ج10، ص423.

[3]مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين، ج2، ص1086،.حديث رقم1466.

[4]العثيمين، محمد بن صالح، شرح رياض الصالحين، ج3، ص245.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مالها، أو لأنه يود أن ينجب منها أولاداً فيعود المال إليهم"[1]، ومما لا شك فيه أن متطلبات الحياة أصبحت كثيرة في ظل الظروف المادية الحالية للرجل لما يقع عليه من أعباء كثيرة من الاستعداد للزواج وتحمل جميع نفقات الأسرة، فزواجه من المرأة الغنية قد تعينه كثيرًا وتخفف عليه بعض الأعباء.

4-معيار النسب.

ومعنى النسب: طيب الأصل، وكرم المنبت، ودليل ذلك ما جاء في حديث الصحيحين السابق تنكح المرأة لأربع، وذكر منها: (ولحسبها)، كذلك يسنّ في الزوج أن يكون ذا حسب، وأصل طيب، لأن ذلك أعون على استدامة الحياة الزوجية، وأقرب إلى طيب العشرة، لأن صاحب الأصل الطيب لا يصدر عنه إلا العِشْرة الكريمة، إذا أحبّ أكرم، وإذا أبغض لا يظلم. [2]

وقد عدَّ الحنابلة[3] والمالكية [4] والشافعية [5] النسب سببًا من أسباب الكفاءة الزوجية التي يحق فسخ العقد لأجلها، وقال الحنفية بأن الكفاءة تعتبر في النسب: لوقوع التفاخر به، فقريش بعضهم أكفاء لبعض، وبقية العرب بعضهم أكفاء لبعض، وليسوا بأكفاء لقريش، والعجم ليسوا بأكفاء للعرب، وهم أكفاء لبعضهم [6].

---

[1] قاسم، حمزة محمد، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، دمشق، مكتبة دار البيان،(د.ط)، 1410 هـ - 1990 م، ج5، ص97.

[2] الخِنْ، مُصطفى وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ج4، ص42.

[3] الحنبلي، أبو محمد موفق الدين، المغني لابن قدامة، ج7، ص35.

[4] المالكي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د.ط)، ج2، ص249.

[5] الجمل، سليمان بن عمر، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر،(د.ط)، ج4، ص164.

[6] الحنفي، عبد الغني بن طالب، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت – لبنان المكتبة العلمية، (د.ط)،ج3، ص 13.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على التزوج من النساء القرشيات لأنهن ذات أصل طيب بقوله: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»[1]

ويفضل أن يكون الانتقاء لشريك الحياة من أسرة عرفت بالصلاح والخُلق، وأصالة الشرف في حديث عائشة رضي عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال(**تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ لَا تَضَعُوهَا إِلَّا فِي الْأَكْفَاءِ)**[2]، والأحاديث من كثيرة كلها ترشد رغبي الزواج إلى أن يختاروا زوجاتهم من بيئة صالحة ومن أصل كريم، وجدود أمجاد .والسر في هذا حتى ينجب الرجال أولادًا كرامًا مفطورين على معالي الأمور بأخلاق الإسلام ويرضعون منهن لبان الفضائل، ويكتسبون من توجيههن خصال الخير ومكارم الأخلاق[3]. فلا بد لكلا الخاطبين الحرص على اختيار الطرف الآخر من عائلة عرفت بالصلاح والأخلاق والكرم لأنها جميها تظهر في خصال الأبناء.

ثانياً: معايير تفردت بها الخاطبة.

1- معيار أن تكون المرأة ودودًا

والودود هي المرأة التي تتودد إلى زوجها وتتحبب إليه، وتبذل طاقاتها في مرضاته [4]. وفي كون المرأة تبحث عن رضا زوجها والتقرب إليه، والقول الطيب والحسن يزيد من الألفة بينهما، وبناء

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الى من ينكح، وأي النساء خير، وما يستحب، ج7، ص5، حديث رقم 5082.

[2] ابن ماجة، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، ج1، ص633، حديث رقم1968./ قال الألباني: حديث حسن.

[3] سليماني، مريم، أحكام الخِطبة دراسة فقهيه معاصرة، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، (رسالة ماجستير)،2015.

[4] الطهطاوي، علي أحمد، العلاقات الزوجية في ضوء الكتاب والسنة النبوية وأقوال الأئمة، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1429هـ–2008م، ص17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علاقة طيبة قائمة على الألفة والمحبة. ولذلك ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم حين سئل:(**أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها ولا تخالفه في نفسها ولا مالها)**[1]، ويظهر من الحديث بأنها تسره إذا نظر إليها لأنها تتحبب وتتودد إلى زوجها.

2- معيار أن تكون المرأة بكراً وولوداً

البِكْرُ: "العذراءُ، والجمع أَبْكار"[2]، وهي المرأة التي لا تزال عذراء بقيت على بكارتها ولم يسبق لها الزواج، "وضد المرأة البكر هي المرأة الثيب: التي تزوجت وفارقت زوجها بأي وجه كان بعد أن مسها"[3]، وقد أكد الرسول صلى الله عليه وسلم فضل الأبكار قال صلى الله عليه وسلم " **عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأرضى باليسير**[4] "، ووجه الدلالة أن البكر أشد حياء وفي ذلك مجلبة للنفس، والبكر لا تعرف رجلاً قبل زوجها ففي نفوس الرجال خلق في التنافس في المرأة التي لم يسبق إليها غيرهم[5]، حيث أن في اختيار وتفضيل المرأة البكر أن النفس مجبولة على الأُنس بأول إنسان تكون في عصمته، على عكس المرأة الثيب قد تبقى متعلقة بزوجها السابق، وأشار الحديث إلى صفات تتميز بها البكر عن الثيب عذوبة فمها وكثرة ملاطفتها لزوجها.

---

[1] حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م، كتاب: مسند المكثرين من الصحابة، باب: مسند أبي هريرة، ، ج15، ص360، حديث رقم9587./ قال الألباني: حديث حسن.

[2] الفارابي، أبو نصر، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1407 هـ - 1987، ج2، ص595.

[3] بن مكرم، محمد، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3،1414 هـ، ج1، ص248.

[4] ابن ماجة، سنن ابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: تزويج الأبكار، ج1، ص589، حديث رقم1861/ قال الألباني: حديث حسن.

[5] التونسي، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر،1984هـ، ج 28، ص362.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإضافة إلى ما سبق كون المرأة البكر ولوداً لم يسبق لها الحمل والولادة ودليل تفضيل المرأة الولود من السنة النبوية قول الرسول صلى الله عليه وسلم" **تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**"[1]، لأن النسل هو الغاية الكبرى التي شرع من أجلها النكاح ويبقى النوع الإنساني.

وقد تقدم المرأة الثيب على البكر في عدة أحوال: [2]

-أن تكون صاحبة دين وإشارة إلى ما سبق من تفضيل للمرأة ذات الدين والأخلاق.

-حاجتها للرجل أكثر من البكر، حيث أنها تحتاج من يعيلها ويعيل أبناءها.

-حاجة الرجل للمرأة الثيب، لتربية أبناءه والعمل على شؤونهم، ودليل ذلك حديث جابر على أن الرسول صلى الله عليه وسلم شجع على التزوج من المرأة الثيب، عَنْ جَابِرٍ، يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ نَكَحْتَ؟» ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» ، قُلْتُ: ثَيِّبًا، قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا، وَتُلَاعِبُكَ» ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ، وَلَكِنْ امْرَأَةً تُمَشِّطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَصَبْتَ»[3]، ووجه الدلالة في تفضيل الثيب أنها أرعى لواجبات الزوج وأميل مع أهوائه، وأقوم على بيته، وأحسن لعابًا وأبهى زينة[4].

---

[1] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم تلد من النساء، حديث ، ج2، ص220، رقم2050./ قال الألباني: حسن صحيح.

[2] زيدان، عبدالكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، ج6،ص49.

[3] حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، كتاب: مسند المكثرين من الصحابة، باب: مسند جابر بن عبدالله رضي الله عنه، ج22، ص208، حديث رقم14306./ قال الألباني: حديث صحيح.

[4] التونسي، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، (د.ط)،1984هـ، ج 28، ص362.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- معيار التغريب في النكاح

أن الوارثة لها دور كبير في التأثير على ذكاء الطفل وقدراته العقلية، حث الماوردي على عدم المصاهرة الداخلية لأنها أكثر عرضة لنقل الأمراض بقوله" كان العرب يختارون لمثل هذه الحال نكاح البعداء الأجانب ويرون أن ذلك أنجب للولد وأبهى للخلقة ويجتنبون نكاح الأهل والأقارب ويرونه مضرّا بخلق الولد بعيدّا عن نجابته، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" اغتربوا ولا تضووا"[1]. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:" يابني السائب قد ضويتم فأنكحوا في الغرائب".

وقال الشاعر: تجاوزت بنت العم وهي حبيبة مخافة أن يضوى على سليلي"[2]، "وقَالَ رَجُلٌ مِنْ حُكَمَاءِ الْعَرَبِ: بَنَاتُ الْعَمِّ أَصْبَرُ وَالْغَرَائِبُ أَنْجَبُ، وَمَا ضرب رؤوس الأَبْطَالِ كَابْنِ أَعْجَمِيَّةٍ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: اغْتَرِبُوا وَلا تَضْوُوا (أَيْ: انْكِحُوا فِي الْغَرَائِبِ) ؛ فَإِنَّ الْقَرَائِبَ يَضْوِينَ الأَوْلادَ"[3] ، فأن التزوج من المرأة الغريبة هو أفضل لبناء علاقات اجتماعية جديدة وتوسيع الروابط الاجتماعية، ودليل ذلك قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ (الحجرات: 13).

---

(1) الماوردي، أدب الدنيا والدين، القاهرة، المطبعة الأميرية، 1918م، ط10، ص138.

(2) الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص138.

(3) المالكي، أحمد بن مروان، المجالسة وجواهر العلم، بيروت – لبنان، دار ابن حزم، (د.ط)، 1419هـ، ج8، ص46.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسباب تغريب النكاح:

– "توسيع دائرة الروابط الاجتماعية المؤثرة في تحقيق التعاضد والتعاون بين أطراف هذه الروابط" [1].

– أن النكاح لا يخلو من المشكلات وهذه المشكلات قد تؤدي إلى الطلاق، فيؤدي زواج الأقارب إلى قطيعة.

–أن زواج الأقارب قد يؤدي إلى حدوث أمراض ومشكلات لدى الأبناء.

ثانياً: معايير تفرد بها الخاطب.

معيار الكفاءة الزوجية

أولاً: مفهوم الكفاءة.

الكفاءة في اللغة هي" الْمُمَاثَلَة فِي الْقُوَّة والشرف وَمِنْه الْكَفَاءَة فِي الزواج أَن يكون الرجل مُسَاوِيًا للْمَرْأَة فِي حسبها ودينها"[2]. أي أن يكون الزوج مساويًا للزوجة في المنزلة ونظيرًا لها، وأن يكون مكملاً لها، وكلما كانت منزلة الرجل مساوية لمنزلة المرآة كان أدعى لنجاح الحياة الزوجية واستقرارها.

الكفاءة عند الفقهاء.

عرفها الحنفية: " النظير والمراد بها المماثلة بين الزوجين"[3].

وعرفها المالكي: "بأنها المماثلة والمقاربة وهي مطلوبة بين الزوجين"[1].

---

[1] زيدان، عبدالكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، (د.ط)، ج6، ص49.

[2] مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ج2، ص791.

[3] سليمان، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص339./ الرومي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، دار الفكر،(د.ط)، (د.ت)،ج3، ص291.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرفها الشافعية: " بأنها التساوي والتعادل"[2].

وعرفها الحنابلة:" بأنها المساواة"[3].

يتبن مما سبق اتفاق الفقهاء على مفهوم الكفاءة: بأنها المماثلة والمقاربة والمساواة بين الزوجين. "والكفاءة مطلوبة لأجل دوام المودة بين الزوجين"[4].

ثانياً: حكم الكفاءة في النكاح.

أختلف الفقهاء في اعتبار الكفاءة شرطاً من شروط أو شروط لزوم عقد الزواج، فذهب كل (الحنفية، المالكية) إلى أن الكفاءة شرط لزوم النكاح لا شرط صحة، فإن عقد النكاح مع وجودها لزم النكاح، وإن عقدوه مع عدم وجودها برضى المرأة والأولياء صح[5]، وهي تراعى وقت إجراء إنشاء عقد النكاح(فلو كان الزوج كفؤاً وحتى إنشاء العقد صح العقد ولزم، ولا يضر ما يطرأ بعد ذلك من تخلف بعض صفات الكفاءة؛ لأن الكفاءة شرط ابتداء لا بقاء، ومن الواجب مراعاتها عند العقد لا بعده[6].

وذهب(الحنابلة): " إلى أن الكفاءة شرط صحة في بعض الخصال دون بعض، وإذا زوجت المرأة بغير كفء، فالنكاح باطل (اشتراط الكفاءة لصحة النكاح)" [7].

---

[1]المالكي، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م، ج5، ص106.

[2]الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج علي متن المنهاج، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، (د.ط)،ج1، ص369.

[3]الحنبلي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستنقع، دار المؤيد- مؤسسة الرسالة،(د.ط). ص517.

[4]الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، ج2، ص248.

[5]ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص84./ ابن قدامة، موفق الدين، المغني لابن قدامة، ج7، ص33.

[6]الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص248.

[7]الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج2، ص248./ ابن قدامة، موفق الدين، المغني لابن قدامة، ج7، ص33.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذهب(الشافعية):" ليست شرط صحة، بل هي حق للمرأة والولي فلهما إسقاطها، فإذا زوجها الولي غير كفء برضاها صح التزويج؛ لأن الكفاءة حقها وحق الولي، فإن رضوا بإسقاطها فلا اعتراض عليهم"[1].

وهذا ما نصت عليه المادة (21) من قانون الأحوال الشخصية الأردني: "الكفاءة حق خاص بالمرأة والولي، وتراعى عند العقد، فإذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك في الزواج"[2]

الأدلة:

أدلة (الحنفية والمالكية) الذين عدوا الكفاءة شرط لزوم: استدلوا بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، " **أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**"[3]. وفي دلالة الحديث شرط رضا المرأة بزوجها، وقبول الرسول صلى الله عليه وسلم لطلبها وطلاقها دليل على لزوم الكفاءة للنكاح.

وفي دليل أخر أن فاطمة بنت قيس جاءت تستشير الرسول صلى الله عليه وسلم في رجال تقدموا لخطبتها، فقالت له إن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي**

---

[1] الشربيني، شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ – 1994م، ج4، ص270.

[2] دائرة قاضي القضاة، قانون الأحوال الشخصية رقم(36) لعام2010، المادة 21.

[3] البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الى من ينكح، وأي النساء خير، وما يستحب، ج7، ص46، حديث رقم5273.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسامة بن زيد»[1]، وفي هذا الحديث أشار النبي صلى الله عليه وسلم على فاطمة بزواجها بأسامة لأنه كفؤ لها، وأبو جهل ومعاوية غير كفؤ لها.

واستدل الحنابلة الذين عدوا الكفاءة شرط صحة: بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»[2]، ودلالة الحديث بقوله **صلى الله عليه وسلم** تخيروا أي يفضل اختيار الرجل الكفؤ ولا يعد شرط لزوم(لا يتم النكاح إلا به).

أدلة المذهب الثالث الذين لم يعدوا الكفاءة مطلقاً: الذين لم يعدوا الكفاءة شرط استدلوا بقوله تعالى﴿ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾(الحجرات:13)، إن البشر لا يتفاضلون الا بالتقوى.

واستدلوا أيضا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم:" **إذا خطب إليكم من ترْضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**"[3]، يظهر من الحديث الحرص على تزويج المرأة بالرجل صاحب الخلق والدين ولا يشترط الكفاءة.

القول الراجح:

المذهب الأول: القائلون أن الكفاءة شرط لزوم النكاح، لقولهم بأن الكفاءة حقٌّ للمرأة وأوليائها، ولا يجوز التنازل عنه، فإذا رضيت المرأة وأوليائها برجل لا يكافئها فالنكاح صحيح، وإذا رفضت المرأة أو أوليائها لم يصح النكاح[1].

---

[1] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقه لها، ج2، ص1114، حديث رقم 1480.

[2]ابن ماجة، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، ج1، ص633، حديث رقم1968./ قال الألباني: حديث حسن.

[3]الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير – سنن الترمذي، بيروت، دار الغرب الإسلامي،(د.ط)، 1998 م، كتاب: أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، ج2، ص385 حديث رقم 1084، / قال الألباني حديث حسن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موقف الكفاءة في قانون الأحوال الشخصية الأردني

اخذ قانون الأحوال الشخصية بمذهب الحنفية والمالكية شرط للزوم النكاح[2]، وقد نصت المادة (21) من قانون الأحوال الشخصية:" أ. يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤًا للمرأة في التدين والمال، وكفاءة المال أن يكون الزوج قادرًا على المهر المعجل ونفقة الزوجة"[3].

الصفات المعتبرة في الكفاءة عند الفقهاء وموقف قانون الأحوال الشخصية.

أختلف الفقهاء في الأوصاف المعتبرة في الكفاءة بين الزوجين على النحو الآتي:

الكفاءة عند الحنفية: [4]

- تعدُّ في النسب: لوقوع التفاخر به، فقريش بعضهم أكفاء لبعض، وبقية العرب بعضهم أكفاء لبعض، وليسوا بأكفاء لقريش، والعجم ليسوا بأكفاء للعرب، وهم أكفاء لبعضهم، والمعتبر فيهم.
- تعدُّ في الحرية والإسلام: فمسلم بنفسه أو معتق ليس بكفء لمن أبوها مسلم أو حر، ومن أبوه مسلم أو حر غير كفء لذات أبوين، وأبوان فيهما كالآباء لتمام النسب بالجد.
- تعدُّ في الدين: فليس الفاسق بكفء للصالحة أو بنت الصالح.
- تعدُّ في المال: وهو أن يكون مالكًا للمهر والنفقة، والمراد من المهر قدر ما تعارفوا تعجيله، وعن أبي حنيفة أنه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر.

---

[1]ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص84./ ابن قدامة، موفق الدين، المغني لابن قدامة، ج7، ص33.

[2] الأشقر، عمر سليمان، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص117.

[3] دائرة قاضي القضاة، قانون الأحوال الشخصية رقم(36) لعام2010، المادة 21.

[4] الحنفي، عبد الغني بن طالب، اللباب في شرح الكتاب، ج3، ص 13.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تعتبر في الصنائع: أن أرباب الصناعات المتقاربة أكفاء، بخلاف المتباعدة؛ فحرفة حائك أو حجام أو كناس أو دباغ ليست بكفء لعطار أو بزاز أو صراف.

الكفاءة عند المالكية:[1]

- تعدُّ في الدين: أي التدين أنه غير فاسق لا بمعنى الإسلام.
- تعدُّ في الحرفة والسلامة من العيوب.
- تعدُّ في النسب والمال.

الكفاءة عند الشافعية: [2]

- تعدُّ في السلامة من العيوب المنفرة.
- تعدُّ في الدين والعفة والصلاح.
- تعدُّ في النسب و والحرية والصناعة والحرفة.

الكفاءة عند الحنابلة: [3]

- تعدُّ في ذي الدين والمنصب والمقصود بالمنصب الحسب، وهو النسب.
- تعدُّ في الحرية، والصناعة، واليسار.

---

[1] المالكي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص249.

[2] الجمل، سليمان بن عمر، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر، (د.ط)، ج4، ص164.

[3] الحنبلي، أبو محمد موفق الدين، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة،(د.ط)، ج7، ص35.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تعدُّ الكفاءة في الدين، والدليل في اعتبار الدين قوله تعالى﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنٗا كَمَن كَانَ فَاسِقٗاۚ لَّا يَسۡتَوُۥنَ ١٨ ﴾ (السجدة:18)، ولأن الفاسق مرذول الشهادة والرواية، غير مأمون على النفس والمال / مسلوب الولايات، ناقص عند الله تعالى وعند خلقه، قليل الحظ في الدنيا والآخرة .

المطلب الثاني: المضامين التربوية المستفادة من معايير الاختيار الخاطبين.

يتناول هذا المطلب مضامين تربوية مستخرجة من معايير اختيار الخاطب الخاطبين.

- **الاختيار الصحيح للزوجين ينعكس على تربية الأولاد تربية صالحة.**

إن الاختيار على أساس التدين يحقق دوام العشرة والألفة، وإن اختيار كل من الزوجين للآخر بناءً على معايير صحيحه، لا تعود على الزوجين فقط بل تعود على أولادها وبالتالي على المجتمع ككل؛ فإن هذه المرأة ستكون أماً ومربيةً، وأن المرأة الصالحة تقوم على تربية أبناء تربية صالحة قائمة على حب الله ورسوله، تعلمهم أمور دينهم وترشدهم إلى صالح الأفعال والأقوال.

فهي تُدخِل السرور إلى زوجها وبيتها وأولادها، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم عندما سُئل (أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها ولا تخالفه في نفسها ولا مالها) [1]، فإن انعدام صفات المرأة السابقة هي سبب مشاكل الأسر وتفككها وتشرد وضياع الأولاد فأساس

[1]حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، كتاب: مسند المكثرين من الصحابة، باب: مسند أبي هريرة، ج15، ص360، حديث رقم9587/ إسناده صحيح على شرط الشيخين. هشام: هو ابن حسان القردوسي، ومحمد: هو ابن سيرين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاختيار التدين، فالمرأة الصالحة يعني صلاح الأحوال والبيت والأولاد وصلاح مجتمع بكامله؛ لهذا أشار الرسول صلى الله عليه وسلم وأكد بقوله "فاظفر بذات الدين تربت يداك"[1].

- **اكتفاء الرجل بزوجته يترتب عليه تزكية النفس عن الرذائل؛ الذي يؤدي إلى غضّ البصر والابتعاد عن كل ما يؤدي إلى الفاحشة ومنها استمرار الحياة الزوجية وحفظ المجتمع.**

إن معيار الجمال مهمٌّ، فهو أكثر ما يرغب به الرّجل في زوجة المستقبل أن تكون على قدرٍ جيد من الجمال، بحيث يرتاح حينما ينظر إليها ويسرّ عندما يتطلّع إلى محاسنها، فالإنسان بطبعه يحبّ الجمال والنّظر إليه، فإن المرأة الجميلة أغض لبصر الرجل، وأكمل لمودته.والجمال مرغوب فيه، ومطلوب شرعا؛ لأن به أدعى إلى اكتفاء زوجها بها، ودوام العشرة الحسنة لها. وأبعد له من التطلع لغيرها، والزوجة الجميلة قد تكون سببًا في استمرار العلاقة الزوجية بين الزوجين؛ وبهذا تعيش الأسر كلها من زوجين وأبناء حياة سعيدة وعيشة راضية، وجعل الندب في الرؤية لمن يرغب بأن يخطب المرأة أن ينظر إليها وتنظر إليه من أجل التأكد من قبول كل منهما شكل الآخر.

- **إن في اختيار صاحبة الدين الولود، استمرار لبقاء النوع الإنساني الذي يسعى إلى تحقيق الغاية التي خُلق الإنسان لأجلها.**

جُعل الهدف الأول في التربية الإسلامية هو إعداد الإنسان الصالح الذي يمتلك الخلق الصلاح، وتنطبق عليه تعاليم المجتمع الإسلامي وقيمه، ويكون ذلك من خلال تنمية شخصيته من جميع جوانبها من أجل تحقيق العبودية لله تعالى.

---

[1]مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين، ج2، ص1086،حديث رقم1466.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبقاء النوع الإنساني الصالح فيه إعمار الأرض على شرع الله وحمل الأمانة التي جعلها الله في أعناق المسلمين، فقوله تعالى ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ (الأحزاب:72)، وهذا يكون إذا كانت المرأة ولوداً للنوع الصالح من البشر الذي يفاخر الرسول صلى الله عليه وسلم به الأمم، ولا يكون الصلاح في الأولاد إلا إذا كان الزوجين صالحين لقوله تعالى:﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا ﴿٨٢﴾﴾ الكهف:82، ودلالته إن صلاح الأب سبب في العناية الربانية للأبناء.

حيث أن في إنجاب الذرية إشاعة عوامل السكن والمودة بين الزوجين، لأن الذرية تعتبر مفخرة الآباء والأمهات وزينتهم في الدنيا الفانية قال تعالى:﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَالْبَقِيَتُ الصَّلِحَتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾ ﴾ الكهف:46، بينت الآية الكريمة أن الأولاد هم زينة الحياة وخير متاعها.

ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن تزوج المرأة العقيم وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن التزوج من العقيم، فعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ : **جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا ؟ قَالَ : لا ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: (تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمَ).**[1] ووجه

[1] أبو داود، سنن أبي داود ، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ج2، ص220، حديث رقم2050./ قال الألباني: حديث حسن صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدلالة في نهي الرسول صلى الله عليه وسلم من تزوج المرأة العقيم هو المحافظة على بقاء النوع الإنساني وتكاثر الأمم، فالحكمة والغاية من الزواج هي الإنجاب في المرتبة الأولى.

- **الاختيار الصحيح يؤدي إلى بناء الأسرة السليمة القائمة على أساس السكينة النفسية والرحمة والمودة، مما يؤدي إلى تحقيق الأمن الأسري.**

إن أساس العلاقة الزوجية المحبة والود والرحمة، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾الروم:21، أن تكون ودوداً، تقبل على زوجها، فتحيطه بالمودة والحب والرعاية، وتحرص على طاعته ومرضاته، ليتحقّق بها الهدف الأساسي من الزواج وهو السكن، مما يؤدي إلى استقرار المجتمع الذي يحقق الأمن في المجتمع الإسلامي، أمّا إذا لم تكن المرأة كذلك، كثر نشوزها، وترفَّعتْ على زوجها، وصعب قيادها لشراسة خلقها، مما يفسد الحياة الزوجية بل ويدمرها، بعد استحالة تحقّق السكن النفسي والروحي للزواج بسببها، فاختيار الزوجة الصالحة كثيرة الرحمة والتودد إلى زوجها يُصلح الأسرة التي بصلاحها يصلح الأبناء والمجتمع الإسلامي.

- **يترتب على الزواج من البكر الاستقرار والسعادة.**

يجب أن يحرص المسلم على التزوج من المرأة البكر، لتكون المحبة بينهما أقوى والصلة أوثق، إذ البِكرُ مجبولةٌ على الأُنس بأول أَليفٍ لها، وهذا يحمي الأسرة من كثير مما يُنغّصُ عليها عيشها، ويُكدّر صفوها، وهذا هو ما تسعى إليه التربية الإسلامية بناء أسرة قائم على الحب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والاستقرار والسعادة، وفي ذلك نفهم السرَّ الإلهي في جعل نساء الجنة أبكارًا، في قوله تعالى:﴿ إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾ ﴾ (الواقعة: 35 –37).

- **توارث الصفات والخصال الحميدة للأبناء من خلال اختيار المرأة ذات الحسب والأصل الطيب.**

على المسلم أن يحرص على اختيار المرأة كريمة الأصل، أن تكون المرأة من أسرة معروفة بالصلاح والمروءة والشهامة والكرم ذات خلق وعقل حتى تقف المرأة بجانب زوجها وتشد من أزره فإن الإنسان في هذه الحالة تعتريه الصعوبات؛ فإذا كان كذلك يجد من وقفت بجانبه، وحسبك مثالاً خديجة بنت خويلد لما وقفت مع النبي صلى الله عليه وسلم، **لما جاءها خائفاً زملوني زملوني، فقالت: خديجة «كلا أبشر فوالله لا يخزيك الله أبداً»**[1] فوقفت بجانب النبي صلى الله عليه وسلم وآزرته، وعلى المسلم أن يتجنب زواج الحمقاء لأن النكاح يراد للعشرة ولا تصلح العشرة مع الحمقاء ولا يطيب العيش معها، وربما تعدى ذلك إلى ولدها وقد قيل اجتنبوا الحمقاء فإن ولدها ضياع وصحبتها بلاء[2]. ونسبُ المرأة الطيّب، بانتسابها إلى أسرة يشتهر صيتها بالسّمعة الحسنة والقبول عند النّاس، وهذا المعيار مهمّ ولا ينبغي الغفلة عنه، لأنّ المرأة غالبًا تعكس شخصيّتها من البيئة التي نشأت وتربّت فيها، وأخذت عنها قيمها وأخلاقها التي ستعكسها في حياتها مع زوجها وفي تربية

---

[1] حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ – 2001 م، كتاب: مسند النساء، باب: مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، ج43، ص113، حديث رقم25959.

[2] الماوردي، أدب الدنيا والدين، القاهرة، المطبعة الأميرية، ط10، 1918م، ص138.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبناءها على معالي الأمور، وينشأ جيل متربٍّ على معالي الأمور وصالح الأخلاق، ومتطبعين بعادات أصيلة، وأخلاق سامية قوية.

- **المحافظة على سلامة الأبناء من خلال تغريب النكاح.**

استحباب الاغتراب في الزواج فيه مصلحةٌ ظاهرة؛ حيث إنه يقوِّي النسل ويوسع الروابط الأسرية والصِّلات بين الناس، وأن استحباب الزواج من النساء البعيدات لا القريبات في النسب؛ ويؤدي إلى توسيع دائرة الروابط الاجتماعية وتحقيق التواصل والتعاضد والتعاون بين أطراف هذه الروابط الذي هو هدف التربية الإسلامية، حيث كان العرب يختارون لمثل هذه الحال نكاح البعداء الأجانب ويرون أن ذلك أنجب للولد، وأبهى للخلقة، ويجتنبون نكاح الأهل والأقارب ويرونه مَضرّةً بخلق الولد بعيدًا عن نجابته"[1]، وأكد الإسلام على تغريب النكاح، لأن زواج الأقارب فيه ضعف للنسل.

- **الكفاءة الزوجية تحقق العدل والتقارب بين الزوجين.**

القصد من الكفاءة تحقيق العدل في الحياه الزوجية، وبالتالي يتحقق استقرار الحياة الأسرية التي تسعى إليها التربية الإسلامية، فوجود الكفاءة يحقق الأرضية المشتركة التي تحقق دوام العشرة والسكينة، بحيث إذا لم يكن الزوج كفؤاً للزوجة؛ قد يؤدي إلى اختلال الحياة الزوجية فتصبح غير مستقرة مما يلحق الزوجة وأولياؤها من التعيير والأذى، ويوثر ذلك على مستقبل الأبناء.

[1] السديس،محمد بن عبد العزيز، مقدمات النكاح (دراسة مقارنة)، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، (د.ط)، 1425هـ، ص215.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن وجود التقارب بين الزوجين في المال والدين والثقافة ومستوى المعيشة أدعى إلى استمرار الحياة الزوجية واستقرارها، فإذا كانت الأسرة متوازنة منذ البداية قائمة على الكفاءة بين الزوجين والمماثلة في أمور حياتهم كانت أسرة ناجحة تخرج جيلًا صالحًا من الأبناء متوازنًا، حيث أمر الرسول صلى الله عليه وسلم باختيار الرجل الكفؤ.

المبحث الثاني: النساء اللواتي لا تجوز خِطبتهن في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية ومضامينها التربوية.

يتضمن هذا المبحث دراسة النساء اللواتي لا تجوز خطبتهن في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، واستنباط المضامين التربوية لها.

المطلب الأول: المحرمات من النساء على سبيل التأبيد.

المحرمات من النساء تحريما أبديًّا.

1. **المحرمات من النسب.**

تعرف المحرمات بأنها:" النساء اللواتي لا يجوز للرجل التزوج بهن"[1].

والتحريم بالنسب: وهو ما حصل بنكاح شرعي[2].

المحرمات بالنسب هن: الأم، والبنت، والأخت، والعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت[3]، وقد ذكرت في سورة النساء في قوله تعالى المحرمات بالنسب سبحانه وتعالى

---

[1] الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، بيروت – لبنان، دار الفكر، ط2، ج2، ص78.

[2] الحِصْني ، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ- 2002م، ج1، ص179.

[3] الشافعي، أبو الحسين، البيان في مذهب الإمام الشافعي، جدة، دار المنهاج، ط1، 1421 هـ- 2000 م، ج9، ص238.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بقوله:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ (النساء:23)،" حرَّم الله عليكم نكاح **أمهاتكم**، ويدخل في ذلك **الجدَّات** مِن جهة الأب أو الأم، **وبناتكم**: ويشمل بنات الأولاد وإن نزلن، وأخواتكم الشقيقات أو لأب أو لأم، **وعماتكم**: أخوات آبائكم وأجدادكم، **وخالاتكم**: أخوات أمهاتكم وجداتكم، **وبنات الأخ، وبنات الأخت**: ويدخل في ذلك أولادهن[1]". وقد ثبتت حرمتهن بالكتاب والسنة[2].

واستنادًا إلى الفقه الإسلامي في موضوع المحرمات على التأبيد أقر قانون الأحوال الشخصية المادة(24) التي تنصّ على أن:

يحرم على التأبيد بسبب القرابة النسبية تزوج الشخص من: [3]

أ. أصله وإن علا: المقصود بالأصول الأمهات والجدات.

ب. فرعه وإن نزل: المقصود بالفروع البنات وإن نزل أي بنات البنات وبنات الابن.

ج. فروع أحد الأبوين أو كليهما وإن نزلوا: الأخوات وبنات الأخوات وبنات الأخوة.

د. الطبقة الأولى من فروع أجداده أو جداته: العمات والخالات.

2. المحرمات بالمصاهرة.

التحريم بالصهر: هو التحريم بسبب عقد النكاح[4].

المحرمات بالمصاهرة: زوجة الأب، وزوجة الابن، وأم الزوجة، والربيبة إذا دخل بأمها[1].

---

[1] نخبة من أساتذة التفسير، التفسير الميسر، السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط2، 1430هـ - 2009 م، ص81.

[2] الحنفي، إبراهيم بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ط1،1419هـ - 1998م، ص475.

[3] دائرة قاضي القضاة، قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لعام ، 2010، المادة 24.

[4] الشافعي، أبو الحسين، البيان في مذهب الإمام الشافعي، جدة، دار المنهاج، ط1، 1421 هـ- 2000 م، ج9، ص241.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- **أمهات النساء وإن علون** لقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ (النساء:23)، فمتى تم عقد النكاح على امرأة حرم عليه جميع أمهاتها من النسب والرضاع وإن علون على ما ذكرنا وسواء دخل بالمرأة أو لم يدخل لعموم اللفظ فيهن[2].

ب-الربائب وإن نزلن: وهن بنات النساء ولا تحرم ربيبته إلا أن يدخل بأمها فإن فارق أمها قبل أن يدخل بها حلت له ابنتها لقوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ (النساء:23)، وإن شرط الدخول راجع إلى الأمهات والربائب جميعاً، فإن تمت الفرقة بموت أو طلاق قبل دخوله بها لم تحرم ابنتها للآية الكريمة، لأن التحريم يقع بعد الدخول للربيبة[3].

ج- حلائل الأبناء وأن نزلوا: وهن زوجات أبنائه وأبناء أبنائه وبناته وإن سفلوا من نسب أو رضاع، لقوله تعالى:﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ (النساء:23)، ويحصل التحريم بمجرد العقد[4].

---

[1] الشافعي، أبو الحسين، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج9، ص241.

[2] الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م، ج12، ص223/ الخِنْ، مُصطفى وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، دمشق، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، 1413 هـ - 1992 م. ج4، ص27.

[3] القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ج5، ص106.

[4] ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ - 1994 م، ج3، ص27.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د- **زوجات الأب القريب والبعيد وأن علون** من قبل الأب والأم من نسب أو رضاع يحرمن.

لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ ﴾ النساء:22 وسواء دخل بهن أو لم يدخل لعموم الآية[1].

واستنادًا إلى الفقه الاسلامي أقر قانون الأحوال الشخصية الأردني قانون المادة(25):

المادة (25): يحرم على التأبيد بسبب المصاهرة تزوج الرجل من: [2]

أ. زوجة أحد أصوله وإن علون: زوجات الأب.

ب. زوجة أحد فروعه وإن نزلوا: زوجات أبنائه وأبناء أبنائه.

ج. أصول زوجته وإن علون: أم زوجته وجداتها.

د. فروع زوجته التي دخل بها وإن نزلن: بنات زوجته التي دخل بها وبنات بناتها وبنات أولادها.

3-المحرمات من الرضاع.

الرضاع: "هو مص اللبن من الثدي أو شربة "[3]

والمحرمات من الرضاع: هن جميع من حرم من النسب[1]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**"[2]، "ولا تثبتُ حرمةُ الرضاع إلا بخمس رضعاتٍ في الحولين"[3].

---

[1] الشافعي، أبو الحسين، البيان في مذهب الإمام الشافعي، جدة، دار المنهاج، ط1، 1421 هـ- 2000 م، ج9، ص241./ اللخمي، علي بن محمد الربعي، التبصرة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1432 هـ - 2011 م، ج5، ص2065.

[2] دائرة قاضي القضاة، قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لعام ، 2010، المادة 25.

[3] مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، ص350.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستنادًا إلى الفقه الإسلامي أقر قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (27): [4]

أ. يحرم على التأبيد بسبب الرضاع ما يحرم من النسب.

ب. الرضاع المحرم هو ما كان في العامين الأولين، وأن يبلغ خمس رضعات متفرقات، يترك الرضيع الرضاعة في كل منها من تلقاء نفسه دون أن يعود إليها قل مقدارها أو كثر.

وأكد قانون الأحوال الشخصية أن الرضاع يجب أن يكون في أول سنتين من عمر الطفل، وأن تكون خمس رضعات مشبعات متفرقات، فلا بد من وجود هذه الشروط ليحرم من الرضاع ما يحرم في النسب.

المطلب الثاني: المحرمات من النساء على سبيل التأقيت.

أما المحرمات على سبيل التأقيت فهن اللواتي لا يكون تحريمهن لذاتهن، وإنما لسبب عارض يمكن أن يزول، فإن زال العارض والعلة زال التحريم: وهن كالآتي: [5]

أ . **زوجةُ الغَيْر ومعتدَّتُه حتى تطلق وتنهي العدة**[6]، لقول الله تعالى في المحرَّمات من النساء:﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾(النساء:24) ، ومعنى المحصنات هنا: النساء اللواتي في

---

[1]المصري، نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، ج3، ص105/ المقدسي، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ - 1994 م، ج3، ص27.

[2]السلمي، عز الدين عبد العزيز، الغاية في اختصار النهاية، بيروت – لبنان، دار النوادر، ط1، 1437 هـ - 2016 م، ج6، ص180/

[3] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض والموت القديم، ج3، ص170، حديث رقم2645.

[4] دائرة قاضي القضاة، قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لعام ، 2010، المادة27.

[5] الحنفي، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م، ج2، ص268-272./ أنظر زيدان، عبدالكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج6،ص278.

[6] اللخمي، علي بن محمد الربعي، التبصرة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1432 هـ - 2011 م، ج5، ص 2065.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عصمة أزواجهن. وقوله تعالى:﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾ (البقرة: 235) ، والأية تنهى عن الزواج بالمرأة قبل انتهاء عِدَّتِها.

ب . المطلقة ثلاث طلاقات(طلاق بائن بينونة كبرى) حتى تنكح غيره ويحصل سبباً من أسباب الفرقة بموت أو طلاق أو فسخ. أيْ: في الطلاق البائن بينونة كبرى فهذه لا تحل لمن طلقها حتى تتزوج بآخر، فإن طلَّقها من غير اتفاق مع الأول ولا بقصد التحليل وانتهت عدتها، جاز لها الرجوع إلى زوجها الأول، بعقد جديد ومهر جديد[1]، قال الله تعالى:﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ (البقرة:230)

ج . الجمع بين ما لا يجوز الجمع بينهما: الجمع بين الأختين والجمع بين المرأة وعمتها، والجمع بين المرأة وخالتها. قال الله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ ﴾ (النساء:23)، أيْ: حَرَّم عليكم الجمع بين الأختين، وعفا عنكم فيما فعلتموه سابقًا وقت الجاهلية.

د . الزواج بخامسة وفي عصمته أربع نساء، حتى تطلق إحداهن وتنتهي العدة: لا يجوز للمسلم التزوج بالمرأة الخامسة وفي ذمته أربع نساء.

هـ . غير الكتابية حتى تسلم: كالشيوعية الملحدة التي لا دين لها، والبوذية، والوثنية، وغيرها من أتباع الملل التي ليست سماوية في أصلها. قال الله تعالى:﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ

---

[1] حمودة، نصر وآخرين، محاضرات في نظام الأسرة في الإسلام، (د.ط)، ص105.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يُؤۡمِنَّۚ﴾ (البقرة:221)، أما الكتابيات من اليهوديات والنصرانيات فالزواج بهن مباح مع الكراهة للخوف من تأثيرهن على الأولاد، قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ (المائدة:5)[1].

و . **الزواج بغير المسلم حتى يسلم:** يحرم على المسلمة الزواج بالكافر، ملحداً كان أو مشركاً أو كتابياً، لقول الله تعالى عن المسلمات المهاجرات من دار الكفر :﴿فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (الممتحنة:10).

وحكمة تحريم زواج المسلمة بغير المسلم: أن القِوامة على الأسرة من خصائص الرجل بحسب الفطرة البشرية والطبيعة الخَلْقية، ومادام الأمر كذلك فإن من آثار هذه القِوامة وجوب طاعة المرأة لزوجها شرعاً، ومتابعتها له طبعاً وفطرة، ولا ينبغي لامرأة مؤمنة أن تطيع كافرًا، أو أن يكون له عليها سلطان؛ لأن تصرف وسلوك كل فرد نابع من ثقافته ومعتقده، وأنّى لمسلمة أن تعمل بأوامرَ أو تعليماتٍ صادرة عن غير ثقافتها وغير دينها.

ز . **زواج المرتد أو المرتدة حتى يعود إلى الاسلام:** يحرم على المسلم والمسلمة الزواج بالمرتدة/ المرتد عن الإسلام حتى يعود إلى الإسلام.

واستنادًا إلى الفقه الإسلامي جاءت المادة (28) في قانون الأحوال الشخصية الأردني: [2]

المادة (28): يحرم بصورة مؤقتة ما يلي:

---

[1] اللخمي، علي بن محمد الربعي، التبصرة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج5، ص2065./ جانم، جميل فخري، مقدمات عقد الزواج(الخطبة) في الفقه والقانون، 2009م، ص38.

[2] دائرة قاضي القضاة، قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لعام ، 2010، المادة28.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. زواج المسلم بامرأة غير كتابية: هي التي لا تدين بكتاب سماوي.

ب. زواج المسلمة بغير المسلم: زواج المسلمة بكافر.

ج. زواج المرتد عن الإسلام أو المرتدة ولو كان الطرف الآخر غير مسلم: من كان مسلمًا وكفر أو كانت مسلمة وكفرت.

د. زوجة الغير أو معتدته: المرأة التي تكون في عصمة زوجها.

هـ. الجمع ولو في العدة من طلاق رجعي بين امرأتين لو فرضت أي منهما ذكرًا لحرم عليه التزوج بالأخرى: الجمع بين الأختين.

و. الجمع بين أكثر من أربع زوجات أو معتدات من طلاق رجعي: أن لا يكون في عصمة الرجل أكثر من أربع نساء.

ز. تزوج الرجل امرأة طلقت منه طلاقًا بائنًا بينونة كبرى إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها دخولًا حقيقيًا في زواج صحيح: لا يجوز للرجل الرجوع لزوجته بعد ثلاث طلقات إلا إذا تزوجت بغيره.

ح- الزواج ممن لاعنها إلا إذا أكذب نفسه، وتحقق القاضي من ذلك.

المطلب الثالث: المرأة المخطوبة.

يحرم على الرجل أن يخطب على خطبه أخيه، لما في ذلك من اعتداء على حق الخاطب الأول وإساءة إليه، وقد ينجم عن هذا التصرف الشقاق بين الأسر، استنادًا لقول النبي صلى الله عليه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسلم قال:(**لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**)[1] ، وفي شرح الحديث أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا فهي تشترط عليه لنفسها فتلك التي نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه[2]، الخطبة على الخطبة النهي فيها ثابت في قول النبي صلى الله عليه وسلم.

ويتضح مما سبق أنه لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيه؛ لأن في ذلك إفسادًا على الخاطب الأول، وإيقاعًا للعداوة بينهما[3]، فالخطبة تحرم للغير بعد صريح الإجابة إلا أن يأن المجاب للغير ، ولا تحرم إذا لم توجد إجابة أو رد[4]. فإذا خطب رجل امرأة فامتنعت له، أو وليها، وحصل منهما على وعد وثقة وتراكن، ولم يبق بعد إلا العقد أو ما قرب منه، لم يجز لغيره أن يخطبها، فإن خطبها أو عقد له فالنكاح فاسد، لأن في ذلك ذريعة إلى الإفساد على الناس والإضرار بهم[5]. فالحكمة التي منعت من أجلها الخِطبة على الخِطبة وهو تقوية الروابط والبعد عن العداوة والبغضاء، أن منع الخِطبة على خطبة الغير أنها حق من حقوقه يجب مراعاته كمراعاة حرمة ماله ونفسه [6]. وتؤكد الباحثة على عدم جواز الخِطبة على الخطبة لما فيها من إفساد وإضرار وتفكك العلاقات، وتسبب البغضاء والعداوة بين أفراد المجتمع.

---

[1] حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، كتاب: مسند المكثرين من الصحابة، باب: مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ج16، ص35، حديث رقم9951./ إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

[2] القرطبي، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1421 – 2000، ج5، ص381.

[3] الحنبلي، شمس الدين، شرح الزركشي، دار العبيكان، ط1، 1413 هـ – 1993 م، ج5، ص194.

[4] الشافعي، شمس الدين، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط1،1417 هـ – 1996 م، ج2، ص5.

[5] المالكي، محمد عبد الوهاب(القاضي) ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ – 1999م، ج2، ص707.

[6] اللاحم، عبد الكريم بن محمد، المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»، ج1، ص96.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي قانون الأحوال الشخصية الأردني يعتبر عقد الزواج صحيح إذا تمت الخِطبة على الخِطبة، ولكن تبقى الحرمة لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم (**لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**)[1].

المطلب الرابع: المضامين التربوية النساء اللواتي لا تجوز خطبتهن.

يتناول هذا المطلب المضامين التربوية المستخرجة من النساء اللواتي لا تجوز خطبتهن.

- **تسعى التربية الإسلامية إلى تماسك المجتمع، ويكون ذلك من خلال تحريم بعض الأنكحة.**

الحكمة في تحريم بعض الأنكحة أن النِّكاح لا يخلو عن المشكلات بين الزوجين، وهذه المشاكل قد تؤدي إلى الطلاق والفرقة ومن ثم قطيعة الرحم، وقطع الأرحام حرام لأننا أُمِرنا بصلة الرحم، فما يؤدي إليه يكون حرامًا أيضًا، فمن رحمة الله أن حرم المحارم حتى تبقى المودة والمحبة، والصلة والتعاون على الخير بين الأقرباء ولا يكون هناك وسائل تفضي إلى النزاع والقطيعة [2]. ومن أهم الأثار المترتبة على تحريم المحرمات تماسك المجتمع وحماية من التفكك، ودوام الألفة والمحبة بين الأرحام والمحافظة على صلتها وتقويتها والابتعاد عن كل شيء يؤدي إلى قطعها، ومن هنا فإن التربية الإسلامية هدفها تماسك وترابط المجتمع ولا يكون ذلك إلا بتحريم الزواج من والخالة والعمة والأخت وباقي المحرمات.

---

[1] حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، كتاب: مسند المكثرين من الصحابة، باب: مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ج16، ص35، حديث رقم9951./ إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[2] أنظرالحنفي، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ – 1986م،ج2، ص 262.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **من أهداف التربية الإسلامية ترابط العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع.**

إن الهدف الأسمى التي تسعى إلى تحقيقه التربية الإسلامية هو المحافظة على نظرة الاحترام والتقدير للأم والأخت والخالة وباقي المحرمات، حيث أن الرجل لا يفكر فيها كزوجة تبقى مكانتها محفوظة وكبيرة وذات شأن كبير مما يجعل المسلم يصمد أمام الشهوات، ويكون ذا فكر سليم وتفكير، مما يحفظ تماسك الأسر ومنعها من التفكك، فينشئ علاقات اجتماعية قائمة على الاحترام والتقدير.

- **بناء مجتمع إسلامي قائم على الحب والمودة بين أفراد المجتمع.**

إن التزام الرجل بما شرعه الله من حيث تجنب الخطبة على خطبة أخيه، والحِكمة من وراء النهي عن الخطبة على الخطبة أن هذا الفعل يورث العداوة والبغضاء، كما يؤدي إلى تزكية المرء نفسه، وذمِّ غيره، وأن الخطبة على الخطبة جفاء وخيانة، وأن الخطبة على الخطبة عدوان من الخاطب الأول على الثاني، والله يقول: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾ (البقرة: 190)، فإن ما تسعى إليه التربية الإسلامية هو المحافظة على المجتمع من التفكك والنزاعات وإزالة الشحن والبغضاء، فعلى المسلم أن يحفظ حق أخيه المسلم ولا يعتدي على حقوقه و ألّا يعمل على نشر البغضاء في المجتمع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المحافظة على الأنساب من اختلاطها.**

إن التربية الإسلامية تسعى إلى حفظ الأنساب وعدم اختلاطها، من خلال تحريمها لزواج المعتدّة حتى تنتهي عدّتها، فاختلاط الأنساب يؤدي إلى ضياع النسل وضياع الحقوق وتفسخ المجتمع، وتفكك الأسرة، وهذا يتعارض مع أهداف التربية الإسلامية التي تسعى إلى حفظ الأنساب وحفظ الحقوق وعدم ضياعها. فمن أهم حقوق الأبناء على الأباء حفظ نسبهم بالولادة الشرعية داخل مؤسسة الأسرة التي تعلمهم على تحمل المسؤوليات والقيام بالواجبات والتربية التي تحفظ حقوقهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

إجراءات الخِطبة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية ومضامينها التربوية.

المبحث الأول: الاستشارة والاستخارة في الخِطبة ومضامينها التربوية.

المبحث الثاني: حدود الخِطبة الشرعية في الفقه وقانون الإسلامي ومضامينها التربوية.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الخِطبة في الفقه وقانون الأحوال الشخصية ومضامينها التربوية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث: إجراءات الخِطبة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية ومضامينها التربوية.

ويتضمن دراسة إجراءات الخِطبة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، وهي أولاً الاستشارة والاستخارة واستنباط مضامينها التربوية، وثانيًا دراسة حدود الخِطبة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية دراسة تربوية واستنباط المضامين التربوية.

المبحث الأول: الاستشارة والاستخارة في الخطبة ومضامينها التربوية.

المطلب الأول: الاستشارة في الخِطبة.

إن من أهم الخطوات التي يجب على الخاطب اتباعها: هي الاستشارة فلا بد للخاطب أن يشاور أهل الفضل والخير، ويطلب منهم أن يشيروا عليه بزوجة صالحة تعينه على دينه ، وتسعده في دنياه، وكذلك يندب للمرأة إذا رغبت في الزواج أن تستشير من تثق في دينه وفضله وتطلب منه أن يشير عليها بالزوج الصالح، ويجب على من استُشير في شيء أن يخبر بما يعرف من خير أو شر، حيث أنها تعتبر من النصح وليس من الغيبة المحرمة[1].

ودليل ذلك **أن فاطمة بنت قيس، تقول: إن زوجها طلقها ثلاثًا، ولمّا حلّت من العدة بعد أن طلّقها أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت له إن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية**

[1] الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن، الأسرة، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1428هـ-2007م، ص10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد»[1]، ويدل ذلك على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال الحقيقة ووجه نصيحة لفاطمة بنت قيس، فعلى من يُسأل أن يكون أمين بما يقول.

لذا ينبغي لمن تقدم لها خطيب أو خاطب أن توصي أهلها بالسؤال عنه، أو تنيب ثقة من أقاربها يسأل عن دينه وأمانته وخلقه، فإن أُثني عليه خير وعزمت على الزواج.

المطلب الثاني: الاستخارة في الخطبة.

شرّع الله عز وجل الاستخارة رحمة بالعباد، وتوجيهًا لقلوبهم في طلب الحاجات من الله سبحانه وتعالى،" لما فيهما من التوكّل على الله؛ وتفويض الأمر إليه؛ والرّضا بقدر الله وقضائه، فإذا هممت بأمر وأردت أن تعزم عليه بعد استشارة الناس فإنك تستخير"[2].

وتجوز الاستخارة قبل رؤية الخاطب أو المخطوبة وبعدها، فإذا استخارت أو استخار لأجل الرؤية فهو حسن، وكذلك بعدها أيضًا، ومن سُئل عن خاطب أو مخطوبة فيجب عليه أن يبين ما يعرفه عنهما، وعليه أن يذكر ما فيهما من مساوئ شرعية أو عرفية مهمة وتتعلق بالنكاح والحياة الزوجية، وتتأثر بها العشرة، ولا يكون ذلك غيبة محرمة إذا قصد به النصيحة والتحذير، لا الإيذاء.

ودليل مشروعية الاستخارة قوله الرسول صلى الله عليه وسلم:" إذا هَمَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم أني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسالك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم هذا الأمر_

---

[1] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقه لها، ج2، ص1114، حديث رقم 1480.

[2] الشهري، عقيل بن سالم، صلاة الاستخارة – مسائل فقهية وفوائد تربوية، الرياض – المملكة العربية السعودية، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، 1431 هـ – 2010 م، ص16.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيسميه، ما كان من شيء_ خيراً لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري– أو خيراً لي في عاجل أمري وآجله– فاقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه، وإن كنت تعلم– يقول مثل ما قال في المرة الأولى– وإن كان شرًّا لي، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيثما كان، ثم رضني به"[1]. ووجه الدلالة في قوله صلى الله عليه وسلم«إذا هم أحدكم بالأمر» أي: أن يكون عنده الاهتمام بأمر معين، فيقبل على الله ويوكل أمره لله سبحانه وتعالى، حيث يدل الحديث على مشروعية الاستخارة في الشؤون الدنيوية جميعاً ولا شيء أهم من الاستخارة في الخِطبة والزواج.

ومن الحِكم العظيمة لصلاة الاستخارة أن يشعر المسلم بمعيّة الله سبحانه وتعالى وقُربه من عباده، فالمسلم المقبل على الخطبة لا يعلم إن كانت خيرًا له أو شرًّا، فيقوم بصلاة الاستخارة وتسليم أمره لأقدار الله تعالى، ويذوق لذّة التوكّل على الله تعالى، فالأمر كلّه لله تعالى، ومن هنا دعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين إلى صلاة الاستخارة إذا قصد أحدهم أمرًا لا يعلمُ الصواب فيه، فكانت صلاة الاستخارة بمثابة تفويض الأمر لله تعالى، وتدريباً على الالتجاء إلى الله عزّ وجلّ في كلّ ما يواجه المسلم من أمور في حياته.

وسند مشروعية الاستخارة في الخطبة حديث الرسول صلى الله عليه وسلم:– «**عن أنس قال لما انقضت عدة زينب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا زيد «فاذكرها علي»، قال : فانطلق زيد حتى أتاها وهي تخمر عجينتها، قال: فلما رأيتها عظمت في صدري، حتى ما استطيع أن أنظر إليها، أن الرسول صلى الله عليه وسلم ذكرها، فوليتها ظهري، ونكصت على عقبي،**

---

[1]ابن ماجة، سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الاستخارة، ج1، ص440، حديث رقم1383./ قال الألباني: حديث صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقلت: يا زينب: أرسل رسول الله يذكرك، قالت: ما أنا بصانعة شيئًا حتى أوامر ربي فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن»[1]. ويتبن من قولها (حتَّى أُوامر ربي) أي حتَّى أستخيره تعالى أي حتَّى أصلي صلاة الاستخارة وأطلب من ربي أن يُريني في منامي ما هو خير لي من الإجابة والرد. والمقصود في قولها: (حتَّى أوامر ربي) أي حتَّى أستخيره وأنظر أمره على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وكلت أمرها إلى الله وصح تفويضها إليه تعالى تولى الله تعالى إنكاحها منه صلى الله عليه وسلم ولم يحوجها إلى ولي يتولى عقد نكاحها فلذلك قال تعالى: {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا} ولما أعلمه الله تعالى، وفي ذلك استحباب صلاة الاستخارة لمن همَّ بأمر سواء كان ذلك الأمر ظاهر الخير أم لا"[2].وما قامت به فاطمة دليل على استحباب الاستخارة وتوكيل الأمر لله تعالى.

وحكم الاستخارة عند المالكية[3] والحنفية[4] الندب في كل أمر تجهل عاقبته، فإن فيها تسليم الأمر إلى الله سبحانه وتعالى ليختار له تعالى ما هو خير له. وحكمها عند الشافعية[5] والحنابلة[6] سنة لمن أراد أمر من الأمور.

---

[1] مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب: زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب، واتبات وليمة العرس، ، ، ج2، ص1048، حديث رقم 1428.

[2] الشافعي، محمد الأمين بن عبد الله، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، مكة المكرمة، دار المنهاج – دار طوق النجاة، ط1، 1430 هـ – 2009 م، ج15، ص347.

[3] المالكي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415هـ – 1995م، ج1، ص34/ عبيد، الحاجّة كوكب، فقه العبادات على المذهب المالكي، دمشق – سوريا، مطبعة الإنشاء، ط1، 1406 هـ – 1986 م، ص198.

[4] علي، محمد بن فرامرز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط)، ج1، ص117.

[5] النووي، محيي الدين، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (د.ط)، ج4، ص54.

[6] برهان الدين، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1418 هـ – 1997 م، ج2، ص31.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: المضامين التربوية في الاستشارة والاستخارة.

يتضمن هذا المطلب المضامين التربوية المستخرجة في الاستشارة والاستخارة.

1- مبدأ الشورى مبدأ تقوم عليه التربية الإسلامية.

أن التربية الإسلامية تقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويتحقق ذلك من خلال مبدأ الشورى الذي يقوم على مناقشة الأفكار مع عقول أخرى لتشاركه الرأي والقرار؛ فرأيُ الجماعة أدنى إلى إدراكِ الصواب من رأي الفرد، والإنسان في أي موقع من المواقع، مهما بلغت درجة خبرته وعمله، فإنه دائمًا يحتاج إلى مشورة الآخرين؛ ليصل إلى الرأي الأصوب[1]، ولأهمية الزواج الكبيرة فلا بد للخاطب الأخذ برأي أهل الفضل والمعرفة، استنادًا لقوله تعالى:﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾(آل عمران: 159)، حيث أن المشاورة عزيمة تهدي إلى الرشد فيستقر القرار في نفس الخاطب إذا كان فيه الصلاح والتشجيع من قبل الآخرين فيكون أمر بالمعروف ورأي فيه السداد والصحة، ويبتعد عن القرار إذا دخل إلى قلبه الشك والنفور من الفتاة المراد خطبتها؛ فقد تكون غير صالحة للخاطب فيكون في ذلك نهي عن منكر.

وبناء عليه ولما لمبدأ الشورى من أهمية عظيمة في حياتنا ولانا تحققه من النفع الكبير وكونه من أهم ما تسعى اليه وتنشره تربيتنا الإسلامية، فإنه يترتب على تقديم النصح وقول الحقيقة والأمر بالمعروف.

---

[1] عتر، عبدالرحمن، خطبة النكاح، مكتبة المنار،ط1، 1405هـ-1985م، ص285.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- تزكية النفس وتربيتها من خلال صلاة الاستخارة التي تُظهر كمال التوكل على الله والرضا بقضائه.

فأن في صلاة الاستخارة تزكية وتربية للنفس على تسليم الأمور للخالق وتفويض الأمر والرضا بقضائه سبحانه وتعالى، فقد حث القرآن الكريم على الأخذ بالأسباب والتوكل على الله، ودليل ذلك قوله تعالى:﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (آل عمران:159)، فعلى الخاطب أن يأخذ بالأسباب كسؤاله عن الفتاة المراد خطبتها وأخلاقها ودينها وكل ما يريد في شريك حياته، فالمسلم إذا أقدم على أمر الخِطبة وهو متردد بين أن يقدم وأن يحجم، فعليه أن يستخير الخالق بصلاة الاستخارة التي علمنا إياها الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، ويطلب من الله عزّ وجلّ إذا كان الزواج هو خير في دينه ودنياه يوفقه وييسر أمره.

وبناء عليه ، فإن على الأسرة أن تربي أبنائها على اللجوء إلى الله تعالى، وطلب الاستعانة به من خلال صلاتهم للاستخارة عند إقبالهم على أمر معيّن ، ويسألون الله خيره وتيسيره.

3- تربية المسلم على تقديم النصيحة، لما فيها من خير للآخرين.

أن من أهم الآثار التربوية التي تعود على الفرد من الاستشارة هي ترويض نفسه على تقبل النصيحة من الأخرين وعدم التعصب لرأيه والسير على قراره إذا سأل ووجد ما لا يرضيه، فعليه أن يقبل نصيحة من هم أعرف منه وأدرى في شؤون الحياة حتى لا يقع في مشكلات لا تحمد عقباها، فإن تقبُّل النصيحة بعدم صلاح كل من الخاطبين لبعضهما خير من عدم الاتفاق والنزاع بعد الزواج، فقد يتوفر الانفصال والابتعاد بطريقة سليمة دون مشكلات ونزاعات وخسائر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: حدود الخِطبة الشرعية في الفقه الإسلامي ومضامينها التربوية.

يتناول هذا المبحث حدود وضوابط الخِطبة الشرعية، ودراستها دراسة تربوية تحمل في طياتها مضامين تربوية قيّمة، وبيان المضامين التربوية في ذلك.

المطلب الأول: حدود الخطبة الشرعيّة في الفقه الإسلامي.

1- النظر إلى المخطوبة.

رؤية المخطوبة تعطي الصورة الأكثر كمالاً لتكوين فكرة عن جمال المرأة وقبول مظهرها، لأن الجمال هو القصد الرئيس من التعرف على المخطوبة بواسطة الرؤية، وهذا أمر نسبي، ويختلف باختلاف الأذواق والأشخاص، من هو جميل في نظر بعض الناس قد لا يكون كذلك في نظر الآخرين، فبالنّظر يتمّ التعرف على الخلقة والشكل، وعليه فأنه يجوز للخاطب أن يرى بنفسه المرأة التي يريد الزواج بها بقصد التعرف على صورتها وصفاتها، مما يحمله على الإقدام على الخطبة إن وقعت المرأة من نفسه موقع القبول أو ينصرف عنها إن كان الأمر على خلاف ذلك[1].

استند الحنفية لأهمية النظر للمخطوبة مما يجعل بينهما المحبة والاتفاق، **روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمغيرة بن شعبة لما أخبره أنه خطب امرأة: "هل نظرت إليها؟ " فقال: لا، فقال: "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"**[2].

وقال المالكية بإباحة النظر للمخطوبة" يُبَاحُ النَّظَرُ لِإِرَادَةِ النِّكَاحِ"[3]

---

[1] القطارنه، علي مفلح، فقه الأسرة، ط1، 1418هـ-1998م،ص111-112.

[2] الحنفي، يوسف بن موسى، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، بيروت، عالم الكتب، (د.ط)، ج1، ص258.

[3] البغدادي،عبد الرحمن بن محمد، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، مصر، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، ط3، ص58.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الشافعية بأن النظر إلى المخطوبة سنة، فقد سُنّ نظر كلّ من المرأة والرجل للآخر بعد قصده النكاح قبل خطبته غير عورة"[1]،" وإذا أراد نكاح امرأة فله أن ينظر وجهها وكفيها لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة من نساء الأنصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً" ولا ينظر إلى ما سوى الوجه والكفين لأنه عورة ويجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوج برجل أن تنظر إليه لأنه يعجبها من الرجل ما يعجب الرجل منها؛ ولهذا قال عمر رضي الله عنه: لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن ويجوز لكل واحد منهما أن ينظر إلى وجه الآخر عند المعاملة لأنه يحتاج إليه".[2]

وذهب الحنابلة إلى إباحة النظر للمخطوبة" يباح لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته ، نظر ما يظهر غالباً"[3]

يتضح مما سبق إجماع الأئمة الأربعة على إباحة وأهمية النظر للمخطوبة، لما فيها من أهمية كبيرة ينتج عنها المودة والألفة، وقد تؤدي إلى الموافقة وإتمام الزواج.

شروط وضوابط النظر للمخطوبة: [4]

-صلاحية المحل: أن تكون المرأة المراد النظر إليها ممن يحل له خطبتها شرعًا.

---

[1]الأنصاري، زكريا بن محمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر، (د.ط)، 1414هـ-1994م، ج2، ص39.

[2]الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية،، (د.ط)، ج2، ص424.

[3]السيوطي، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ،المكتب الإسلامي للنشر،1415هـ - 1994م، ط2، ج5، ص11.

[4]عقلة، محمد، نظام الأسرة في الأسلام، عمان- الأردن، مكتبة الرسالة الحديثة، (د.ط)، ج1، ص208.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-أن يقصد من النظر الزواج، أن تكون له النية الجادة في النكاح، أما إن كان ينظر للعبث واللهو فيبقى على أصل الحرمة.

-أن لا يقصد من النظر الشهوة والتلذذ، بل التعرف النقي البريء.

-أن يكون قادرًا على الزّواج من الناحية الجسميّة والماليّة.

-أن يقتصر على القدر الذي يجوز النظر إليه من المخطوبة.

2- التعرف على المخطوبة بوسائل الاتصال الحديثة.

قد يحتاج الرجل إلى محادثة المخطوبة عن طريق الهاتف ووسائل الاتصال الحديثة والمحادثات النصية ومكالمات الفيديو، ليتعرف على صوتها، وليقف على رأيها فيما له أثر في الحياة الزوجية المقبلة، ولكن يجب أن يكون ذلك بعلم أهل المخطوبة ، فالمحادثة بعيدًا عن معرفة الأهل وعلمهم تجلب الشبهة والظنون، كما ينبغي أن تكون المحادثة بقدر الحاجة، وضمن الحدود والضوابط الشرعية.[1]

تكمن أهمية تعرف الخاطبين على بعضهما من خلال وسائل التواصل الحديثة، في كونها توفر الوقت والجهد حيث تكلف الخاطب بعد المسافة في ظل الانشغال الكبير للأشخاص، ويتعرف على الخاطبين على بعضهما بأقل إحراج فيسهل التواصل والتعرف ومناقشة بعض المسائل المستقبلية التي قد تواجه الخاطبين بعد الزواج، وكون هذه الوسائل توفر الراحة والوقت على الطرفين وعم التكلف في الزيارات وتحمل أعباء مادية، التي قد تسبب الإحراج إن طالت مدة الخِطبة .

[1] الأشقر، عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص61.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- الخلوة بالمخطوبة.

كما مر في بداية البحث أن الخِطبة هي وعد بالزواج وليست عقداً فلا يباح لخاطبين ما يباح للزوجين، وبناء عليه فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز الخلوة بالمخطوبة ، لأنها لا تزال أجنبية، ولا تزال محرمة عليه حتى يعقد عليها العقد، ويستند عدم جواز الخلوة قوله صلى الله عليه وسلم" «**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»**[1]، ووجه الدلالة في الحديث أن المخطوبة لا تزال أجنبية على الخاطب فلا يجوز أن يخلو بها إلا بوجود محرم لها، وعلى أن يكون بقدر الحاجة.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن الشيطان ثالثهما**»[2] معنى أنه يوسوس إليه مواقعة المعصية بها مع الخلوة حتى تحدثه نفسه بها[3]،وقول الحنفية الخلوة بالأجنبية حرام[4]، والمخطوبة لا تزال أجنبية على الخاطب مالم يحدث عقد بينهما، وقول الشافعية بالتحريم" تحرم الخلوة بالأجنبية"[5].

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، ج7، ص37، حديث رقم5233.

[2]حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، كتاب: مسند الخلفاء الراشدين، باب: مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ج1، ص268، حديث رقم114./ قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[3]القرطبي، محمد بن أحمد ، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408 هـ - 1988 م، ج3، ص460.

[4]محمد، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (د. ت)، ج3، ص166.

[5]الحصني، محمد بن عبد المؤمن، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، دمشق، دار الخير، ، ط1، 1994م، ص350.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: المضامين التربوية المستخرجة من حدود الخِطبة.

ويتضمن هذا المطلب المضامين التربوية المستخرجة من حدود الخِطبة.

- **الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية في الخِطبة قاعدة من قواعد التربية الإسلامية.**

إن الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية تعتبر قاعدة من قواعد التربية الإسلامية المستمدة من الكتاب والسنة من أجل الحفاظ على كرامة الأسرة المسلمة داخل المجتمع الإسلامي التي تعد الأسرة المسلمة أحد لبناتها الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، فعلى الخاطب الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية في حدود الخطبة من نظر وخلوة وغير ذلك؛ مما فيه من تربية للنفس البشرية، وضبط لشهواتها، فإذا كان الخاطب متبعًا للشريعة الاسلامية وحريص كل الحرص على تطبيقها مما يؤهله لبناء أسرة مسلمة قاعدتها الأساسية الشريعة، وقادرًا على إنجاب وتربية جيل صالح يحرص على الالتزام بالضوابط الشرعية التي تحفظ المجتمع من الانحلال والتفكك.

فينبغي على الخاطب مراعاة النظر إلى المخطوبة وأن يكون النظر إلى المخطوبة ضمن الضوابط الشرعية، أن ينظر إلى الوجه والكفين، وأن يكون صادقًا ومخلص النية في طلب الزواج، وقد يحصل القبول والموافقة من خلال النظر للمخطوبة، وألّا يقصد من النظر الشهوة بل التعرف النقي البريء، ولا يخلو بالمخطوبة ولا يتعدى العادات والتقاليد بالزيارات والمحادثة، ويحافظ على علاقتهم ضمن ضوابط وحدود الشريعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **انتشار قيمة الصدق والوفاء تعمل على الحفاظ في الاسر والمجتمعات.**

على الخاطب أن يخلص النية في طلب الزواج، وإذا وعد الفتاه بالزواج أن يفي بوعده وأن يكون صادقاً معها، وألّا يتلاعب بمشاعرها ويعدها ويغدر بها، فإن الغدر لا يتناسب مع التربية الإسلامية، فديننا الحنيف حثنا على قيمة الصدق والوفاء والوعود، فإذا كان كلٌّ خاطب صادقًا بوعده للمخطوبة وتزوج بها، فهذا يحفظ المجتمع من انتشار الكذب والخداع والتلاعب، مما يُنشئ جيل متربٍّ على عادات إسلامية حميدة كالصدق والوفاء بالوعود.

- **التهيئة النفسية قبل الزواج .**

أن التربية الإسلامية تعتني بصحة المسلم النفسية، فوجود فترة قبل الزواج وهي الخِطبة قد تهيء نفسية الطرفين للزواج، فلا بد أن تكون هذه الفترة ضمن حدود وضوابط شرعية، ففي هذه الفترة يتم مشاركة الأفكار بين الطرفين والتفكير في بناء أسرة وإنجاب أطفال والحرص على تربيتهم تربية سليمة، والتفاهم والمناقشة في أمورهم المستقبلية، قد تعمل الخِطبة على وقايتهم من الوقوع في الطلاق والمشكلات الأسرية وبالتالي الطلاق، وقد يكون التعرف بعدة طرق كما مر معنا؛ من خلال اللقاءات بحضور الأهل، وقد يكون من خلال وسائل الاتصال الحديثة، فيجب على الخاطبين أن يستغلا هذه المرحلة بأن يحرصا على التعرف على بعضهما، وإعطاء الفرصة لمناقشة أمورهم المستقبلية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: الأثار المترتبة على الخِطبة في الفقه و قانون الأحوال الشخصية ومضامينها التربوية.

المطلب الأول: الأثار المترتبة على الخطبة في الفقه و قانون الأحوال الشخصية.

يتضمن هذا المطلب الآثار التي تترتب على الخِطبة في الفقه وقانون الأحوال الشخصية.

كما تبن سابقاً أن الخطبة هي " طلب التزوّج"[1]، ولا تعتبر زواج وعقد أنما هي طلب فقط، فلا يترتب عليها أي أثر من آثار عقد الزواج كالمهر والمؤجل ولا يعتبر الرجوع عنها طلاق[2].

وجاء في قانون الأحوال الشخصية المادة (2)" أن الخِطبة هي طلب الزواج أو الوعد به"[3]، وهي ليست عقد زواج، بل وعد غير ملزم يحق لكل واحد من الخاطبين الرجوع عنه.

الآثار المترتبة على الخطبة في قانون الأحوال الشخصية.[4]

تنص كل من المادة(3) والمادة(4) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010 على الآثار المترتبة على الخطبة:

تنص المادة(3): لا ينعقد الزواج بالخِطبة ولا بقراءة الفاتحة ولا بقبض أي شيء على حساب المهر ولا بقبول الهدية.

---

[1] الحنفي، صدر الدين عليّ، التنبيه على مشكلات الهداية، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 1424 هـ – 2003 م، ج 3، ص1191/ الشافعي، تقي الدين، كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار، ج2، ص96/ أبو عبد الله المالكي، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل،ج3 ، بيروت، دار الفكر،(د.ط)، 1989م، ص387./الحنبلي، موفق الدين عبد الله بن أحمد ،المغني لابن قدامة، ج 7، ص143.

[2] الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج9، ص6512/ مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ص294.

[3] دائرة قاضي القضاة، قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لعام ، 2010، المادة2.

[4] دائرة قاضي القضاة، قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لعام ، 2010، المادة2-3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنص المادة (4): أ–لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخِطبة.

وبناءً على ما سبق من نصوص قانون الأحوال الشخصية يمكننا تخليص أهم الآثار المترتبة على الخطبة.

- لا ينعقد بها الزواج، لأنها مجرد وعد.
- لا يعتبر الرجوع عن الخِطبة طلاقاً.
- لا يترتّب على الرجوع عن الخِطبة أن تعتد المخطوبة لكون الخِطبة ليست عقد زواج.

المطلب الثاني: المضامين المستخرجة من الآثار المترتبة على الخِطبة.

يتناول هذا المطلب المضامين التربوية المستخرجة من الآثار المترتبة على الخِطبة الشرعية.

- **اعتناء التربية الإسلامية بمصلحة المسلم وعدم إلحاق الضرر به.**

تعتني التربية الإسلامية بمصلحة المسلم اعتناء كبيراً، فهي تحرص كل الحرص على الحفاظ على مصلحته، فإن وجود فترة خِطبة تقلل من أضرار كبيرة، فقد يكون الانفصال قبل الزواج أفضل بكثير من بعده، فالانفصال بعد الزواج يؤدي إلى التفكك الأسري وضياع أسرة بأكملها، وانعدام بيئة أسرية سليمة للأطفال وتشردهم وضياعهم، فكثرة حالات الطلاق تمنع الأمن في المجتمعات، مما ينتج عنها تشرد الأطفال وضياعهم وانحلال أخلاقهم، وعليه فإن التربية الإسلامية حريصة على تربية الطفل تربية سليمة بين زوجين صالحين، يحرصون على تربية أبناءهم والخوف من ضياعهم وتشردهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **تهدف التربية الإسلامية إلى الحفاظ على استقرار الأسرة.**

إن أهم عناصر المجتمع وأساسه هي الأسرة، فإذا كانت صالحة صلُح المجتمع، فوجود الخِطبة قبل الزواج قد تضمن أسرة مستقرة قائمة على الحب والتفاهم، فتربية الأبناء في أسر يسودها الحب والتفاهم والاحترام فينشأ فيها الأبناء بأحسن صورة، أسرة تلبي احتياجاتهم من حب وحنان وعطف؛ فعكس هذا، الأسرة التي ينشأ بها الأبناء في ظل مشكلات وصراعات نفسية تؤثر كل التأثير على شخصياتهم، فينشأ فيها الأبناء بشخصيات ضعيفة مهزولة قائمة على الخوف والتوتر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

أحكام العدول عن الخِطبة في الفقه وقانون الأحوال الشخصية ومضامينها التربوية.

المبحث الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفهوم العدول عن الخِطبة وحكمه في الفقه.

المبحث الثاني: التعويض بسبب العدول عن الخِطبة في الفقه وقانون الأحوال الشخصية ومضامينها التربوية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع: أحكام العدول عن الخِطبة في الفقه وقانون الأحوال الشخصية ومضامينها التربوية.

يتناول هذا الفصل التعريف بالعدول عن الخِطبة وحكمه في الفقه، وشرح لقضايا التعويض بسبب العدول عن الخِطبة في الفقه وقانون الأحوال الشخصية واستنباط مضامين تربوية، ومناقشة قضايا المهر والجهاز والهدايا، وبيان حكمها في الفقه وقانون الأحوال الشخصية.

المبحث الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفهوم العدول عن الخِطبة وحكمه في الفقه.

يتضمن هذا المبحث أولاً التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفهوم العدول، وبيان التكييف الفقهي للعدول عن الخِطبة وحكمه.

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفهوم العدول عن الخِطبة.

العدول لغةً: من "(عدل) عدلا وعدولا: مَال وَيُقَال عدل عَن الطَّرِيق حاد، وَيُقَال عدل فلَان عَن طَرِيقه رجعه[1]"، "وجاء في لسان العرب عَدَلَ عَنْهُ يَعْدِلُ عُدولًا إِذا مَالَ كأَنه يَمِيلُ مِنَ الْوَاحِدِ إِلى الْآخَر"[2]، يعرف العدول بأنه الرجوع عن الأمر.

العدول اصطلاحاً: "هو أن يتراجع الخاطبان أو أحدهما عن الخِطبة ويفسخانها بعد تمامها وحصول الرضا والقبول"[3]. ويتبين بأن العدول هو رجوع الخاطبين أو أحدهما عن الخطبة.

---

[1] مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، القاهرة، ج2، ص588.

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم ، لسان العرب، ج11، ص435.

[3] عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ج1، ص173.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للعدول عن الخِطبة وحكمه.

"بما أن الخطبة ليست زواجًا، وإنما هي وعد بالزواج، فقد أجاز في رأي أكثر الفقهاء للخاطب أو المخطوبة العدول عن الخطبة؛ لأنه ما لم يوجد العقد فلا إلزام ولا التزام. ولكن يطلب أدبيًّا ألا ينقض أحدهما وعده إلا لضرورة أو حاجة شديدة، مراعاةً لحرمة البيوت. وينبغي الحكم على المخطوبة بالموضوعية المجردة، لا بالهوى أو بدون مسوغ معقول، فلا يعدل الخاطب عن عزمه الذي شاءه؛ لأن عدوله هو نقض للعهد أو الوعد، ويستحسن شرعًا وعرفًا التعجيل في العدول إذا بدا سبب واضح يقتضي ذلك"[1]، "ولا يُكره للولي الرجوع عن الإجابة إذا رأى المصلحة للمخطوبة في ذلك، ولا يُكره لها أيضًا الرجوع عن الإجابة إذا رأت مصلحتها في ذلك، ولا يُكره لها أيضًا الرجوع إذا كرهت الخاطب، لأن النكاح عقد أبديبدوم الضرر فيه، فكان لها الاحتياط لنفسها والنظر في حظها"[2]، ويتبين مما سبق أن التكييف الفقهي للعدول عن الخطبة هو جواز العدول عن الخطبة لأنها وعد بالزواج وليست عقداً، فيجوز العدول عنها التراجع عنها في أي وقت اذا كان هناك سبب أو حاجة ضرورية يتعذر الاستمرار بوجودها.

---

[1] الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ، ج9، ص6509.

[2] السيد سالم، أبو مالك كمال، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، القاهرة – مصر، المكتبة التوفيقية، (د.ط)، 2003 م، ج3، ص125.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم العدول عن الخِطبة:

اتفق الفقهاء[1]على اختلاف مذاهبهم على "أن الخِطبة وعد وليست عقداً"[2]، والوعود في الفقه الإسلامي غير ملزمة قضاء، فإذا كانت المصلحة في الوفاء بالوعد وجب الوفاء به، لقوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤﴾(الإسراء: 34).

ثم إن الخطبة مرحلة تعارف كل من الخاطبين للآخر، فقد شُرعت لتبين كل منهما مدى ملاءمة الآخر له، فإذا أصبحت ملزمة لم تتحقق غايتها التي شرعت لها.

وبناء على ما سبق من مفهوم الخِطبة عند الفقهاء يتبين أن لكل من الخاطبين أن يعدل عن الخِطبة، ويمتنع عن الاستمرار فيها في أي وقت شاء دون حاجة إلى بيان الأسباب، لأنه بذلك يمارس حقًّا مطلقًا له أثبته له الشارع، ولا حق للطرف الثاني في منعه منه قضاء.

وهو حرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) [رواه الحاكم والبيهقي والدارقطني وابن ماجه وأحمد وأخرجه مالك في الموطأ مرسلاً]، فإذا كان له ما يبرره جاز ديانة وقضاء

---

[1] المالكية/ الشافعية/ الحنابلة/ الحنفية.

[2]ابن عابدين، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج1، ص66./ أبو عبد الله المالكي، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج3، ص387./الشافعي، تقي الدين، كفاية الاخيار فى حل غاية الاختصار، بيروت، المكتبة العصرية، ط4، 1988م، ج2، ص96./ اللاحم، عبد الكريم بن محمد، المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»، الرياض – المملكة العربية السعودية، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، 1431 هـ – 2010 م، ج1، ص77./ الحنبلي، موفق الدين عبد الله بن أحمد ،المغنى لابن قدامة، ج 7، ص143.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" وبالتالي فأنه لا يترتب على انفساخ الخطبة أي أثر ما دام لم يحصل عقد"[1]. وجاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني المادة (4): أ. "لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة"[2]. ويتضح مما سبق من حكم العدول ورأي قانون الأحوال الشخصية الأردني بجواز العدول وعدم ترتب أي أثر على العدول مالم يحصل عقد.

المبحث الثاني: التعويض بسبب العدول عن الخِطبة في الفقه وقانون الأحوال الشخصية ومضامينها التربوية.

يتضمن هذا المبحث بيان حكم التعويض بسبب العدول عن الخِطبة في الفقه وقانون الأحوال الشخصية، واستنباط المضامين التربوية، من الراجح في حكم التعويض بسبب العدول عن الخِطبة.

المطلب الأول: حكم التعويض بسبب العدول عن الخِطبة في الفقه وقانون الأحوال الشخصية.

يتضمن هذا المطلب إبراز أراء الفقهاء في حكم التعويض بسبب العدول، وبيان الرأي الراجح ومناقشته.

لم يتطرق الفقهاء قديماً لحكم التعويض جراء العدول عن الخِطبة، لعدم وقوعها في عصرهم"[3]. لذلك قد نجد كثير من المسائل الفقهية المستجدة، وآراء للفقهاء في الضرر المادي والمعنوي الناتج عن العدول عن الخِطبة.

---

[1] الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج9، ص6509.

[2] دائرة قاضي القضاة، قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لعام ، 2010، المادة4.

[3] الدريني، فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي واصوله، دمشق-سوريا، مؤسسة الرسالة، ط2، 1429 هـ-2008م، ج2، ص468.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الأول: عدم التعويض مطلقًا: القائلين بهذا الرأي الأستاذ الدكتور محمد عقلة الإبراهيم والأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر [1]، أن لكل من طرفي الخطبة أن يفسخها في الوقت الذي يشاء، ولا مسؤولية إطلاقاً[2]، وأدلة القائلين بهذا الرأي:

- إنّ العدول أمر جائز شرعًا، والجواز الشرعي يتنافى مع الضمان[3].
- إنّ الخِطبة ليست عقدًا بل هي وعد بالعقد، ولا إلزام في هذا الوعد، فمن عدل عن خِطبته إنما يمارس حقًا من حقوقه، ولا يجوز أن نرتب على ممارسة الحقوق أي تعويض[4].
- قد يلزم من الحكم بالتعويض إلزام الخاطب على الزواج عند عدم قدرته على دفع التعويض، وهنا يختفي الركن الأعظم لعقد النكاح وهو التراضي[5].

الرأي الثاني: التعويض مطلقًا: ومن القائلين به: الشيخ محمود شلتوت (شيخ الأزهر الشريف سابقًا)

- الأدلة: أول دليل يستند إليه من قال بالتعويض: قاعدة(لا ضرر ولا ضرار)[6]،(الضرر يزال)[7].
- لا سبيل إلى إزالة الضرر سوى التعويض المالي[8].

---

[1] الأشقر، عمر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص77/ عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة، ج1، ص233.

[2] الدريني، فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي واصوله، دمشق-سوريا، مؤسسة الرسالة، ط14292هـ-2008م، ج2، ص468.

[3] الدريني، فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي واصوله، ج2، ص468.

[4] دائرة قاضي القضاة، قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لعام ، 2010، المادة4.

[5] الزرقا، مصطفى أحمد، شرح القواعد الفقهية، دمشق، دار القلم،ط2، 1357هـ-1938م، ص165.

[6] الزرقا، مصطفى أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص179.

[7] الأشقر، أسامة، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، الأردن، دار النفائس، ط2، 1425هـ-2005م، ص61.

[8] الدريني، فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي واصوله، ج2، ص468.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- إن الخاطب قد سبب للمخطوبة ضررًا نتيجة عدم الوفاء بوعده، فلا بد أن يترتب عليه تعويض يتناسب مع مقدار ما تسبب به من ضرر[1].

الرأي الثالث: التعويض عن الضرر المادي فقط دون المعنوي، قال به الشيخ محمد أبو زهرة[2].

قال بأنه يوجب التعويض عن الضرر المادي الناتج عن التغرير لا الاغترار. والتغرير هو: الضرر الذي ينشأ، وللخاطب دخل فيه غير مجرد الخطبة والعدول، مثل أن يطلب نوعًا مخصوصًا من الجهاز، ثم يكون العدول والضرر، فهو من باب المسؤولية التقصيرية، أما الاغترار: فهو الضرر الناشئ عن مجرد الخِطبة من غير عمل من جانب الذي عدل. وهذا الاغترار لا تعويض عليه[3].

الرأي الرابع: إنّ التعويض يترتب على العدول عن الخطبة إذا ترتب عليه ضررًا ماديًا كان أو معنويًا، وبه قال الشيخ مصطفى السباعي، ولكنه وضع ثلاثة شروط لوجوب التعويض: [4]

1- أن يثبت أنّ العدول لم يكن بسبب المخطوبة.

2- أن يثبت أن العدول قد أضر بها ماديّا أو معنويّا غير الاستهواء الجنسي.

3- أن يكون الخاطب قد أكد رغبته في الزواج من المخطوبة بما يستدل به عادة وعقلاً على تأكيد خطبته وتصميمه على إجراء عقد الزواج.

---

[1] أبو زهرة محمد، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، (د.ط)، (د.ت)،ص74.

[2] أبو زهرة محمد، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، ص74.

[3] أبو زهرة محمد، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، ص74.

[4] عتر، عبدالرحمن، خطبة النكاح، ص401.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الراجح:

هو الرأي الأول وهو عدم التعويض مطلقًا: والقائلين بهذا الرأي الأستاذ الدكتور محمد عقلة الإبراهيم والأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر [1]، أن لكل من طرفي الخِطبة أن يفسخها في الوقت الذي يشاء، ولا مسؤولية إطلاقاً[2]، لإنّ العدول أمر جائز شرعًا، والجواز الشرعي يتنافى مع الضمان[3]، ولإنّ الخِطبة ليست عقدًا بل هي وعد بالعقد، ولا إلزام في هذا الوعد، فمن عدل عن خِطبته إنما يمارس حقًا من حقوقه، ولا يجوز أن نرتب على ممارسة الحقوق أي تعويض[4]، وقد يلزم من الحكم بالتعويض إلزام الخاطب على الزواج عند عدم قدرته على دفع التعويض، وهنا يختفي الركن الأعظم لعقد النكاح وهو التراضي[5].

ويتبن مما سبق من أراء الفقهاء وبيان الرأي الراجح أن العدول عن الخِطبة لا يستوجب التعويض المادي، لأن القول بالتعويض يعمق المشكلة ويؤصِّلها، ولا يحلها، ثم إن الضرر الذي ينشأ عن الفسخ ناتج عن إعطاء الناس الخطبة فوق ما تستحقه، فالخطبة وعد، والوعد لا يجوز أن يبني عليه الناس من التصرفات ما يعود عليهم بالضرر، وما يفعله الناس من النفقات والمشتريات ونحو ذلك هو من الاستعجال، وأن هذا سيفتح الباب لكلا الطرفين ليوقع الخسائر بالطرف الآخر بكل ما أوتي من قوة وفطنة، نتيجة لما يقع في النفس من المرارة والألم، وأعداد مثل هذه القضايا في المجتمع لا تكاد تنحصر مما سيرهق المحاكم، حيث أن التعويض يخالف طبيعة الخِطبة وحقيقتها

---

[1] الأشقر، عمر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص77/ عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ج1، ص233.

[2] الدريني، فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي واصوله، ج2، ص468.

[3] الدريني، فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي واصوله، ج2، ص468.

[4] دائرة قاضي القضاة، قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لعام ، 2010، المادة4.

[5] الزرقا، مصطفى أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص165.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من كونها وعدًا واتفاقًا أوَّليًّا ممهدًا للزواج، وأن القول بالتعويض مخالف لإجماع الأمة، ولا يعتبر عدلًا، حيث أن الإلزام بالتعويض قد يلجئ إلى إتمام الزواج مع الكره له، وهذا أمر خطير [1].

موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني

نلحظ من خلال النظر إلى قانون الأحوال الشخصية الأردني أنه لا يوجد أي مادة تنص على التعويض عن الضرر في العدول عن الخطبة، فالقول بالتعويض يعمق المشكلة.

لأن التعويض يخالف طبيعة الخِطبة، فالخِطبة ليست عقد، وعلى ذلك فالعدول عن الخِطبة حق لمن عدل عنها، ومن ذهب إلى إيجاب التعويض وهو يقرر أن الخِطبة وعد يصح العدول عنها فأنه يقع في التناقض، حيث أن القول بالتعويض مخالف لإجماع الأمة، ولا يعتبر عدلًا، حيث أن الإلزام بالتعويض قد يلجئ إلى إتمام الزواج مع الكره له، وهذا أمر خطير [2].

المطلب الثاني: حكم ما يدفع من مهر وهدايا في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية.

أولاً: حكم ما يدفع من المهر.

يتناول هذا المطلب الحكم الشرعي للمهر المقبوض سلفًا ؛ أي أنه إذا قدّم الخاطب المهر لمخطوبته سلفًا قبل عقد النكاح، ثم عَدَلَ أحد الطرفين عن الخطبة، أو توفي، ما هو الحكم للمهر المقبوض، وماذا يترتب عليه؟

---

[1] السيد سالم، أبو مالك كمال، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، القاهرة – مصر، المكتبة التوفيقية، (د.ط)، 2003 م، ج3، ص127/ الأشقر، عمر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص77.

[2] الأشقر، عمر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص77.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نص الحنفية على" أن للخاطب أن يستردّ ما دفعه على حساب المهر عينًا إن كان قائمًا، أو عوضه إن كان قد هلك أو استهلك"[1].

والصداق(المهر) عند الحنابلة هو: "العوض المسمى في النكاح"[2]. ولا يوجد نكاح بين الخاطبين يوجب المهر أو نصفه.

والصداق(المهر) عند المالكية من أركان عقد الزواج[3]. فالخطبة ليست عقدًا، فلا يحل لها المهر أو نصفه إلا بالعقد، فبعدول أحد الطرفين وعدم العقد لم تستحق المخطوبة المهر فينبغي عليها أن تعيده للخاطب.

والصداق عند الشافعية يُعرِّفون الصداق بقولهم: "ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرًا كرضاع ورجوع شهود"[4] . فهذه هي الحالات التي يجب فيها المهر، وليست الخطبة منها إي لا يجوز للمرأة أخذ المهر في حال العدول، فلا يحل للمرأة أخذه بل عليها إعادته.

وهكذا يتضح إجماع الفقهاء على: أن المهر لا يجب إلا بعقد النكاح، وفي حال الخِطبة لا يوجد عقد نكاح، فأخذ المرأة للمهر بعد عدول أحد الطرفين؛ فهو بغير سبب مشروع، ولا يحق لها.

وقد جاء في المادة (4): من قانون الأحوال الشخصية الأردني:

أ. لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخِطبة.

---

[1]الحنفي، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص153.

[2]برهان الدين، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1418 هـ - 1997 م، ج6، ص190.

[3]المالكي، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م، ج5، ص42.

[4]الشافعي، شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م، ج4، ص366.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. إذا عدل أحد الطرفين عن الخِطبة أو انتهت بالوفاة فللخاطب أو ورثته الحق في استرداد ما دفع على حساب المهر من نقد أو عين إن كان قائماً أو قيمته يوم قبضه إن تعذر رد عينه أو مثله.

ج. إذا اشترت المخطوبة بما قبضته على حساب المهر أو ببعضه جهازاً فلها الخيار بين إعادة ما قبضته أو تسليم ما اشترته من الجهاز كلًّا أو بعضًا إذا كان العدول من الخاطب، ويسقط حقها في الخيار إذا كان العدول منها[1].

وبناء على ذلك يتوجب على المخطوبة إرجاع ما قبضته على حساب المهر في حال العدول أو في حال توفي أحدهما، فالواجب إعادته كما هو، وإذا تصرفت فيه فترد المخطوبة مثل ما أخذته نقداً [2].

ثانياً: حكم ما يدفع من الهدايا.

جرت العادة في المجتمع على تبادل الهدايا بين كل من الخاطب والمخطوبة، ولكن ما الحكم الشرعي للهدايا في حال العدول عن الخطبة.

مذهب الحنفية:

هذه الهدايا تأخذ حكم الهبة، فتعاد لصاحبها إلا إذا اندرجت تحت مانع من موانع الرجوع بالهبة السبعة، وهي: زيادة الموهوب، العوض عن الهبة، خروج الموهوب عن ملك الموهوب له،

---

[1] دائرة قاضي القضاة، قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لعام ، 2010، المادة40.

[2] الأشقر، عمر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص77.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القرابة المحرمية بين الواهب والموهوب له، موت الواهب أو الموهوب له، هلاك العين الموهوبة في يد الموهوب له، الزوجية القائمة بين الواهب والموهوب له وقت الهبة[1].

مذهب المالكية:

ذهب المالكية أنه إذا أهدى للمعتدة التي يريد خطبتها، ثم تزوجت بغيره فلا رجوع له عليه بشي، وكذا لو أهدى أو أنفق لمخطوبة غير معتدة، فإن كان العدول من طرف الخاطب، فلا يحق له أن يستردّ شيئا من الهدايا سواء كانت قائمة أو مستهلكة؛ لأنه وهب بشرط إتمام الزواج، وهو المتسبب في عدم تحقيق هذا الشرط وبالتالي لا يحق له الرجوع بشيء من هداياه، وإن كان العدول من طرف المخطوبة، فللخاطب أن يرجع عليها بكل ما قدمه من هدايا إذا كانت قائمة، فإن استهلكت استردّ قيمتها؛ لأنه وهب بشرط إتمام الزواج، وهي السبب في عدم تحقيق هذا الشرط، فلا يحل لها الاحتفاظ بهداياه[2].

مذهب الشافعية:

عند الشافعية قولان في المسألة رجح أحدهما الرملي ورجح الآخر ابن حجر الهيتمي، وهما في الترجيح سواء.

---

[1] المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، بيروت – لبنان، دار احياء التراث العربي، ج3، ص226/ الحنفي، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص153.

[2] الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف،(د.ط)، ج2، ص348.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: هذا القول يتفق مع قول المالكية "إن كان الردّ منهم (أهل المخطوبة) رجع عليهم؛ لأنه لم يهد لهم إلا بناء على أنْ يزوجوه ولم يحصل غرضه، فإن كان الرد منه فلا رجوع له؛ لانتفاء العلة المذكورة"[1].

القول الثاني: "له الرجوع بما أنفقه على من دفعه له، سواء كان مأكلاً أو مشربًا أم حلوى أم حليًا، وسواء رجع هو أم مجيبه أم مات أحدهما؛ لأنه إنما أنفقه لأجل تزويجه بها، فيرجع به إن بقي وبِبدله إن تلف"[2].

مذهب الحنابلة:

الهدية تأخذ حكم الهبة، والهبة عندهم لا يجوز الرجوع فيها إلا إذا كانت قبل القبض[3]، وعلى الخاطب إذا أهدى المخطوبة وقبضت الهدايا، فينبغي أن يكون الحكم عندهم أن لا رجوع للخاطب بهديته على مخطوبته.

وفي قول أخر لهم بجواز رجوع الهدايا" الحنابلة يذهبون إلى جواز رجوع الخاطب في هداياه؛ لأن من شرط الهبة عندهم أن تكون بغير عوض، والواهب في الخطبة، وحجتهم أن الخاطب وهب في هذه الحال بشرط بقاء العقد، فإذا زال ملك الرجوع، كالهبة بشرط الثواب"[4].

---

[1] الهيتمي، أحمد بن محمد، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية، (د.ط)، (د.ت)، ج4، 94.

[2] الرملي، شهاب الدين، فتاوى الرملي، المكتبة الإسلامية، (د.ط)، (د.ت)، ج3، ص175.

[3] ابن قدامة، موفق الدين، المغني لابن قدامة، ج6، ص65.

[4] الأشقر، عمر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص73.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد عرض أراء الفقهاء تجد الباحثة أن الفقهاء انقسموا إلى فريقين في حكم الهدايا حال العدول عن الخِطبة:

الفريق الأول: يجوز للمهدي الرجوع عن الهبة واستردادها، والقائلون بهذا القول الحنفية وبعض الشافعية، هذا إذا استثنينا الحالات السبع المانعة من الرجوع في الهبة، والتي سبق ذكرها عند الحنفية؛ لأنها حالات عارضة، وقد استدلوا على جواز الرجوع في الهبة بالسنة المطهرة؛ فعن ابن عمر –رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:**(من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها)** [1]. ووجه الدلالة: أن الواهب صاحب حق، وله الأولوية في هبته ما لم يصل إليه العوض من الموهوب له.

الفريق الثاني: يجوز للمُهدي الرجوع عن الهبة واستردادها إذا لم يكن هو المتسبب في العدول، بل كان العدول من الطرف الآخر، وذهب إليه المالكية في المعتمد عندهم، وبعض الشافعية، وهو قول الحنابلة. واستدلوا على ذلك بأن المُهدي قد قدم هديته بشرط إتمام الزواج، والطرف المُهدى إليه قد فوّت هذا الغرض على الواهب؛ فلا يجمع بين فوات الغرض وذهاب هديته[2].

---

[1] الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ – 2004 م، كتاب البيوع، ج3، ص360. حديث رقم 2969./ قال الألباني: حديث ضعيف.

[2] الهيتمي، أحمد بن محمد، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج4، 94.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتضح من أراء الفقهاء اختلافهم، فمنهم من قال باسترداد الهدية وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم: **(من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها)** [1]، وقد يأخذ برأيهم في بعض الحالات. والقول الأخر بأن الهدية قدمت بشرط إتمام الزواج، فإذا لم يتم الزواج يجوز إرجاع الهدايا.

الترجيح:

ترى الباحثة ترجيح قول الفريق الأول من الحنفية وبعض الشافعية، بأنّ للواهب أن يسترد هديته مطلقًا إلا أنه لا بدّ من مراعاة حالات الاستثناء المذكورة عند الحنفية والتي تمنع هذا الجواز.

وقد جاء في المادة (4) من قانون الأحوال الشخصية الأردني: " يَرِدُّ من عدل عن الخطبة الهدايا إن كانت قائمةً وإلا فمثلها أو قيمتها يوم القبض، ولا تسترد الهدايا إذا كانت مما تستهلك بطبيعتها ما لم تكن أعيانها قائمة"[2].

المطلب الثالث: المضامين التربوية المستخرجة من الراجح في حكم التعويض بسبب العدول عن الخِطبة.

يتضمّن هذا المطلب استنباط المضامين التربوية من الراجح في حكم التعويض بسبب العدول عن الخِطبة.

---

[1] الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ – 2004 م، كتاب البيوع، ج3، ص360. حديث رقم 2969./ قال الألباني: حديث ضعيف.

[2] دائرة قاضي القضاة، قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لعام ، 2010، المادة40.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. تربية الفرد على حفظ حقوق مسلم.

أن في حكم التعويض وحكم المهر والهدايا دليل حرص التربية الإسلامية على الحفاظ على حقوقه المادية، فهذه الجزئية تربي المسلم على الحفاظ على ممتلكاته، وتعلم وتغرس في المسلم المحافظة على الحق الشخصي وتربية الأبناء على المحافظة على حقوقهم وعدم سلبها بغير وجه حق.

2. تربية المسلم على عدم إلحاق الضرر بالأخرين.

إن تربية المسلم على ألا يلقِ الضرر بالآخرين تعود بفوائد كبيرة على المجتمع، فهي شعور الفرد بالآخرين وتمني الخير لهم، وإذا حصل الضرر من دون قصد فعلى المسلم تقديم التعويض والاعتذار، فإن في حكم التعويض عن الضرر في العدول عن الخطبة تربية للفرد على عدم إلحاق الضرر والمفسدة بالأخرين، فهي قاعدة يجب اتباعها في تربية الأبناء فنقوم بغرس هذه القاعدة في أخلاقهم ونرشدهم إلى عدم إلحاق الضرر بالغير.

3. إرجاع الحقوق الى أصحابها سبب في بناء مجتمع إسلامي سليم.

إن أهم ما يجب على المؤسسات التربوية تربية الأفراد عليه هو إرجاع الحق لصاحبه، فيجب أن نغرس في الطفل بأن الشخص أحق بحقوقه وممتلكاته، فيجب تربية الفرد على عدم سلب حقوق وممتلكات الأخرين، فهذا ما تحثنا عليه التربية الإسلامية تربية الأبناء تربية قائمة على حفظ حقوق الأخرين مما يؤدي إلى نشر مبادئ إسلامية في المجتمع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. الحرص على تربية المسلم أن يأخذ القرار الصحيح، بناء على قاعدة درء المفاسد أولى من المصالح.

إن من أكثر آثار العدول تأثيرًا على حياة الفرد هي بناء الشخصية القوية القادرة على اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب، حيث أن الاستمرار في الخِطبة قد يؤدي إلى مفسدة مستقبلاً كطلاق وتشرد أطفال، وبالتالي فإن قرارات الفرد تؤثر بشكل كبير على مستقبله، كعدول الطرفين عن الخطبة قد يُجنب الشخص الانفصال بالمستقبل حيث تتفاقم المشكلات، فقرار العدول قد ينجى الأسرة من التفكك و الضياع، فالتربية الإسلامية حريصة على بناء شخصية قوية قادرة على اتخاذ قرارها الصحيح، مما ينتج عن هذه الشخصية بناء أسرة قوية متماسكة لا تعرف للضعف والشك طريق، فإذا كان الأب ذا شخصية قوية فهو قادر على تربية أبناءه تربية سليمة قادرة على مواجهة ضغوطات الحياة وصعابها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس: دور المؤسسات التربوية في التأهيل للخِطبة الشرعية في المحاكم الشرعية والمؤسسة التربوية.

المبحث الأول: الدور الوقائي للمحاكم الشرعية للتأهيل لمرحلة الخِطبة.

المبحث الثاني: تكامل دور المؤسسات التربوية والمؤسسة القضائية في التوعية قبل الزواج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس: دور المؤسسات التربوية في التأهيل للخِطبة الشرعية في المحاكم الشرعية والمؤسسات التربوية.

يتضمن هذا الفصل دور المؤسسات التربوية في التأهيل للخِطبة الشرعيّة في المحاكم الشرعيّة من حيث اشتراط الفحص الطبي وعقد دورات للمقبلين على الزواج، وفي المؤسسات التربوية من حيث برامج التأهيل للتّوعية بالتخطيط للزّواج، ومساقات التّأهيل والإرشاد الأسريّ، ودور المتخصّصين التربويين في التّوعية التربويّة في مرحلة الخِطبة.

المبحث الأول: الدور الوقائي للمحاكم الشرعيّة للتأهيل لمرحلة الخِطبة.

يتضمّن هذا المبحث الدور الوقائيّ التي تقوم به المحاكم الشرعيّة من حيث اشتراط الفحص الطبيّ قبل عقد الزواج، وعقد دورات خاصّة للمقبلين على الزواج للتأهيل في مرحلة الخِطبة.

المطلب الأول: اشتراط الفحص الطبيّ قبل عقد الزّواج.

إن من أهم مستجدات العصر الحالي ضرورة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج لما يترتّب عليه من فوائد عديدة، حيث يعرّف الفحص الطبي قبل الزواج: " بأنه عبارة عن مجموعة من الفحوصات المخبرية والسريريّة التي يقترح عملها لأي شريكين قبل ارتباطهما بعقد الزواج، وذلك لتقديم النصح لهما بهدف الوصول إلى حياة زوجيّة سعيدة و أطفال أصحاء وبالتّالي أسرة سليمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومجتمع سليم[1]. وعليه فأن الفحص الطبي هو إجراء تحاليل طبيّة بقصد إذا كان الأفراد المقبلين على الزواج يحملون أمراض وراثية قد تنتقل إلى الأبناء فيمكن تجنّبها بعدم الزواج.

حكم الفحص الطبي

اتفق العلماء[2] المعاصرون على أن الفحص الطبي مهم ومطلوب، واختلفوا في إلزام الناس بالفحص الطبيّ قبل الزواج على قولين:

القول الأول: لا يجوز إجبار الناس على إجراء الفحص الطبي، لكن يشجع الناس، وينشر هذا الوعي في الوسائل المختلفة، وممن قال بهذا: الشيخ عبد العزيز بن باز [3]، الشيخ خالد عبد الرحمن العك، وعارف علي عارف[4].

أدلة القول الأول: عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يقول الله تعالى: «**أنا عند ظنّ عبدي بي**»"[5]. وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث على أن المتقدم للزواج ينبغي له أن يحسن الظن بالله تعالى، ويتوكل عليه، ولا حاجة للفحص الطبي، خصوصًا أنه يمكن أن يعطي نتائج غير صحيحة.

---

[1] نقلاً عن القضاة، عبد الحميد، رسالة الى الشباب الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف؟، عمان– الأردن، جمعية العفاف الخيرية، ط1، 1424هـ –2003م، ص9.

[2] الأشقر، أسامة عمر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص84.

[3] الأشقر، أسامة عمر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص84.

[4] العك، خالد، أداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة، بيروت–لبنان، ط7، 2000م، ص77.

[5] حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، كتاب: مسند المكثرين من الصحابة، باب: مسند أبي هريرة رضي الله عنه ،ج13، ص509، حديث رقم 8178. /إسناده صحيح على شرط الشيخين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح شرعية راجحة، ويدرأ مفسدة متوقعة، وليس مضادًّا لحسن الظن بالله، والتوكل عليه، وقد قال الشيخ محمد العثيمين– رحمه الله–: «التوكل هو الاعتماد على الله في حصول المطلوب، ودفع المكروه، مع الثقة به، وفعل الأسباب المأذون فيها، فمن جعل أكثر اعتماده على الأسباب نقص توكله على الله ... ومن ألغى الأسباب، فقد طعن في حكمة الله، والنبي (صلى الله عليه وسلم) أعطى المتوكلين، ومع ذلك كان يأخذ بالأسباب» فيتبين لنا مما سبق أن الأخذ بالأسباب الحافظة للإنسان، والرافعة عنه الضرر هي من التوكل، وليست مضادة له[1].

القول الثاني: يجوز لولي الأمر إصدار قانون يلزم فيه كل المتقدمين للزواج بإجراء الفحص الطبي؛ بحيث لا يتم الزواج إلا بعد إعطائه شهادة تثبت أنه لائق طبيًّا، وممن قال به: محمد الزحيلي، وناصر الميمان، وحمداتي ماء العينين، ومحمد شبير، وعارف علي وغيرهم[2].

الدليل : قال تعالى: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ النساء:59. وجه الدلالة في الآية: الآية صريحة في طاعة ولي الأمر فيما يدعو الناس إليه إن لم يأمرهم بمعصية، ومادام أنه

---

[1] السبيعي، بدر ناصر، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن وأصول الفقه – كلية الدراسات العليا – جامعة الكويت 2012 م، الكويت، مجلة الوعي الإسلامي وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1435 هـ – 2014 م، ط1،ج1، ص102.

[2] الرحوب، نايف محمود، أحكام الخطبة في الفقة الإسلامي، عمان–الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع،(د.ط)،1429 هـ–2008م، ص110/ السبيعي، بدر ناصر، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن وأصول الفقه – كلية الدراسات العليا – جامعة الكويت 2012 م، الكويت، مجلة الوعي الإسلامي وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط1، 1435 هـ – 2014 م، ،ج1، ص102.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يأمرهم بما فيه مصلحة لهم؛ فيجب طاعته، والإلزام بالفحص فيه مصلحة للفرد والمجتمع؛ فيجب طاعته فيه[1].

أن ترك الفعل الذي فيه مصلحة محققة يؤدي إلى الهلاك، وهناك تقرير في الآية: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ البقرة:195، والفحص الطبي سبب للوقاية من بعض الأمراض المعدية التي تنتقل بالزواج، فيتعيّن إجراؤه لتتجنّب الأسرة الهلاك.

إيجابيات وفوائد الفحص الطبي: [2]

– تعد الفحوصات الطبية قبل الزواج من الوسائل الوقائية الفعالة في الحد من الأمراض الوراثية والمعدية.

–يشكل الفحص حماية للمجتمع من انتشار الأمراض والحدّ منها، والتقليل من نسبة المعاقين في المجتمع، والتقليل من التكاليف الماليّة على معالجتهم والاعتناء بهم.

–تحاول الفحوصات أن تضمن إنجاب أطفال أصحاء سليمين عقلياً وجسدياً، من تزاوج الخاطبين، وعد انتقال الأمراض الوراثية التي يحملها أو يظهرها أحد الخاطبين أو كلاهما.

–تحديد قابلية الزوجين المؤهلين للإنجاب من عدمه، بصورة عامة لأن أسباب العقم ليست معروفة كلها، ويحقق رغبة الخطيبين لمعرفة الأسباب المحتملة للعقم، وبهذا يقدمان على

---

[1] القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، القاهرة، ج5، ص259.

[2] الأشقر، أسامة عمر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص84.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزواج وهما مطمئنين بأنهما سيكون لهما أولاد، لأن وجود العقم في أحد الزوجين قد يكون من أهم أسباب الاختلاف والنزاع والطلاق.

-يهدف الفحص إلى التحقق من قدرة كل من الزوجين المؤهلين على ممارسة العلاقة جنسية سليمة مع الطرف الأخر.

-يهدف الفحص الطبي للتحقق من وجود أمراض مزمنة مؤثرة على مواصلة الحياة بعد الزواج.

-ضمان عدم تضرر صحة كلّ من الخاطبين نتيجة معاشرة الآخر، والتأكد من سلامتهما من الأمراض الجنسية والمعدية.

فالمقبلين على الزواج بذلك يكونون على علم بالأمراض الوراثية المحتملة للذريّة إن وجدت فتتّسع الخيارات في عدم الإنجاب أو عدم إتمام الزواج، فبعد إجراء الفحوصات الطبية يمكن للأطباء تقديم النّصح للمقبلين على الزواج إذا تبين وجود ما يستدعي ذلك، حيث إن مرض (الثلاسيميا) [1]

هو المرض الذي يمكن الكشف عنه قبل الزواج لإمكانية وجود وسائل للوقاية من حدوثه قبل الزواج، وللفحص أهمية كبيرة في المحافظة على سلامة الزوجين من الأمراض حيث إن عقد الزواج عقد عظيم يبنى على أساس الدوام والاستمرار، فإذا تبين بعد الزواج أن أحد الزوجين مصاب بمرض

[1] الثلاسيميا: هو اضطراب وراثي يحدث لخلايا الدم، حيث تنخفض فيه نسبة الهيموجلوبين (المكوّن الأساسي لكريات الدم الحمراء والناقل للأكسجين) عن المعدل الطبيعي، وتبعًا لذلك يحصل انخفاض لمستوى الأكسجين بالدم. يحدث بسبب خلل وراثي بخلايا الدم الحمراء، تعتمد الأعراض على نوع وشدة المرض، يحدث تضخم بالطحال بسبب تكدس الحديد داخله بدلاً من إعادة استخدامه، للوقاية منه يجب إجراء الفحص الطبي الشامل قبل الزواج، يجب استشارة الطبيب قبل تناول أي دواء أو مكمل غذائي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن هذا قد يكون سببًا في إنهاء الحياة الزوجية لعدم قبول الطرف الآخر به، وبالفحص الطبي يتم الحد من انتشار الأمراض المعدية والتقليل من ولادة أطفال مشوهين أو معاقين والذين يسببون متاعب للأسرة والمجتمع، فضرورة إجراء الفحص الطبي قبل العقد استعداداً لحياه أسرية آمنة خالية من الأمراض.

موقف القانون : جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني المادة (4) من تعليمات منح الإذن بالزواج بند (8): "إبراز وثيقة الفحص الطبي المعتمد"[1].

وجاء أيضًا في التفريق للعيوب: عدة مواد تنصّ على التفريق إذا كان هناك عيب يعيق الاستمرار في الحياة الزوجية .

تنص المادة رقم (131): إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أن الزوج مُبتلى بعلة أو مرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري أو الإيدز، أو طرأت مثل هذه العلل والأمراض فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق، والقاضي بعد الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص ينظر: فإن كان يغلب على الظّن تعذر الشفاء يحكم بفسخ عقد الزواج بينهما في الحال، وإن كان يغلب على الظّن حصول الشفاء أو زوال العلّة يؤجّل التفريق سنة واحدة، فإذا لم تزل في هذه المدة ولم يرض الزوج بالطلاق وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق، أما

[1] دائرة قاضي القضاة، قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لعام ، 2010، المادة131.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق[1]. وبناء على ما تقدم من نص المادة وتجنبًا إلى حدوث فسخ للعقد بسبب العلّة أصبح هناك فحص طبي قبل الزواج ولا يتم العقد إلا به.

دور المؤسسات التربوية في دعم مشروع الفحص الطبي: [2]

-التركيز على إبراز أهمية الفحص الطبّيّ قبل الزواج من الناحية الشرعيّة والطبيّة والاجتماعية والاقتصاديّة، وذلك من خلال برامج التثقيف المختلفة التي يجب أن تشمل المدارس والكليات والجامعات والنوادي والجمعيات والاتحادات، ومن خلال وسائل الإعلام المختلفة المقروءة والمسموعة والمرئية.

-التركيز على أهميّة مرض الثلاسيما، لأن آثاره السلبية معروفة للعامة والخاصة، وجعل الفحص لهما مجاناً، بحيث يتعود الناس على الأمر من حيث المبدأ، ويتلاشى الحاجز النفسي من بين الناس اتجاه الفحص الطبي قبل الزواج.

- عدم إلزامية جميع الفحوصات في المرحلة الراهنة، ريثما يتم تهيئة المجتمع نفسيًّا لمثل هذا الأمر، من خلال برنامج تثقيفي طويل الأمد، ينتهي بالإقبال الطوعيّ والتلقائيّ عن إجرائها، لأن جعلها إلزاميّة بدون قناعة لا يجدي، إذ لا يعدم بعض الناس القدرة على التحايل والالتفات على النّص وإحضار الورقة الازمة لإتمام مراسم العقد.

---

[1] دائرة قاضي القضاة، قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لعام ، 2010، المادة131.

[2] القضاة، عبد الحميد، رسالة الى الشباب الفحص الطبى قبل الزواج ضرورة أم ترف؟، ص45-47.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– رفع مستوى الصحّة العامة وتحديث برامج التطعيم وبخاصة ضد الأمراض المعدية التي لها مساس بالذريّة والتشوّهات الخلقيّة كالحصبة الألمانية مثلاً وذلك لتخفيف وطأة الأمراض المعدية وآثارها.

–الاجتهاد قدر الإمكان بالعمل حسب الأهميّة والأولويّة والاستطاعة، ونحن موقنون بأننا لن نستطيع القضاء كليًّا على المرض، ولكن ما لا يدرك كله، لا يدرك جلّه، ودرهم وقاية خير من قنطار علاج.

المطلب الثاني: عقد دورات للمقبلين على الزواج للتّأهيل في مرحلة الخطبة.

إن دورات التأهيل لها أثر كبير في التقليل من حالات الطلاق وتنشر الوعي للأشخاص المقبلين على الزواج، وتعمل على تهيئتهم للحياة الزوجية.

وحسب اطّلاع الباحثة لم تجد برنامج تأهيل مطبق بشكل فعليّ في المملكة الأردنية الهاشميّة، حيث أشار زيد ابراهيم الكيلاني إلى أن الجديد في نية دائرة قاضي القضاة هو إلزاميّة هذه الدورات، خصوصًا وأن عقد الزواج له آثار وحقوق وتبعات قانونيّة لا بد للمقبلين على الزّواج من معرفتها، وأوضح أن المقبلين على الزواج بحاجة إلى معرفة المعلومات حول الزواج لحسن تنظيمه، وإلى ثقافة أسريّة تضمن سعادة الأسرة وهو ما تسعى دائرة قاضي القضاة إلى القيام به، وضروريّ لكل من ينوي الزواج أن يشارك في هذه الدورة[1].

[1] الكيلاني، زيد ابراهيم ، دورات تأهيل الأزواج خطوة لحماية الأسرة، صحيفة العرب، شبكة الأنترنت، 2019/2/11، الساعة7:00a.m، https://alarab.co.uk.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتبين مما سبق من نشر قول لرئيس مكتب الاصلاح والوساطة والتوفيق الأسري في عمان بوجود نية لإقرار الزام الدورات التدريبية للمقبلين على الزواج مما تعمل على تثقيف المقبلين على الزواج وتهيئتهم نفسيًّا واستعدادهم للحياة الزوجيّة.

وفي انتشار لعدة مقالات على شبكة الإنترنت إعلان لدائرة قاضي القضاة في الأردن نيتها إطلاق برنامج إلزامي للتأهيل قبل الزواج، خلال العام 2016 – 2017، بما يساهم في بناء أسرة سليمة والحفاظ على كينونتها، خصوصا بعد الأرقام والنسب الخاصة بارتفاع عدد حالات الطلاق[1].

وفي تطبيق عملي لدورات التأهيل عقدت في المملكة الأردنية الهاشمية[2] كانت بعنوان" دورة المقبلين على الزواج " "المحور الشرعي".

الجهة المنظمة : دائرة قاضي القضاة (معهد القضاء الشرعي) .

حيث تناولت الدورة موضوعات عدة:(الخِطبة، الحقوق والواجبات، مقاصد الزواج في الإسلام).

الفئة المستهدفة: المقبلون على الزواج أعمارهم من 15 إلى 18 سنة شمسية .

---

[1] الكيلاني، زيد ابراهيم، دورات تأهيل الأزواج خطوة لحماية الأسرة، شبكة الأنترنت، 2019/2/11، الساعة7:00a.m، https://alarab.co.uk.

[2] دائرة قاضي القضاة (معهد القضاء الشرعي)، دورة المقبلين على الزواج(المحور الشرعي)، 2019م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهداف ومحاور البرنامج:

الأهداف	المحاور
بيان مقاصد الاسلام من الزواج.	مقاصد الزواج في الإسلام.
بيان مفهوم الخِطبة وآدابها.	مفهوم الخِطبة، آداب ما قبل العقد، آداب ما بعد العقد.
توضيح مفهوم الحقوق والواجبات.	مفهوم الحقوق والواجبات، حسن المعاشرة الزوجية، حفظ الأسرار، رعاية الأسرة، الاستمتاع، اشباع الفطرة الإنسانية، احترام الأهل وتقديرهم.
بيان الحقوق المشتركة بين الزوجين.	التوارث، ثبوت نسب الولد بينهما، حرمة المصاهرة.
بيان حقوق الزوجة على زوجها.	المهر. النفقة الكافية. تعليم الزوجة. حقوق أخرى.
بيان حقوق الزوج على زوجته.	الطاعة في المعروف. القرار في البيت . ولاية التأديب. المبادرة الى الفراش عند الدعوة.
التعريف بحقوق الأبناء على الآباء.	

وبناءً على ما سبق من عرض تفصيليّ لأهداف ومحاور الدّورة، حيث تعتبر هذه الدورات بمثابة رخصة تأهيل المقبلين على الزواج لزواج ناجح مستقرّ قائم على أسس وقواعد ثابتة لبناء أسرة سعيدة تعرف حقوقها وتقوم بواجباتها، قادرة على مواجهة تحديات العصر.

وفي تطبيق عملي لدورات التأهيل عقدت في المملكة العربية السعودية كانت بعنوان (برنامج تأهيل المقبلين والمقبلات على الزواج): حيث أن يعمل على تثقيف المقبلين على الزواج، يكشف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لهم سبل السعادة، وينمي لديهما مهارات الحياة المختلفة، لأن هذا البرنامج سيكون بوابة لأمن الوطن، أنها محاصرة جديدة للجريمة والإرهاب، وللعنف الأسري، والتخلف العلمي، وللفقر والبطالة؛ محاصرة لأكثر ما يشغل المحاكم الشرعية والمشافي النفسية، فكلها منتجات بائسة لمصنع الطلاق أو الخلاف الأسري، حيث أن البرنامج يستهدف حقن مليارات الريالات من الأموال العامة؛ حين يوجد التعامل الأمثل مع قضايا وخلافات الحياة الزوجية قبل أن تحدث، فالوقاية خير من العلاج[1].

اسم البرنامج: تأهيل المقبلين على الزواج.

الهدف العام: تنمية مهارات ومعارف واتجاهات المشاركين في العلاقة الزوجية بما يحقق لهم السعادة والاستقرار الزوجي.

الأهداف التفصيلية: تنمية مهارات ومعارف واتجاهات المشاركين في:

- الأحكام والآداب الشرعية المتعلقة بالحياة الزوجية.
- إدارة ميزانية الأسرة.
- فهم الفروق بين الرجل والمرأة.
- بناء العلاقة الاجتماعية بين الزوجين.
- إدارة العلاقة الزوجية في الجانب الصحي.

[1] وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، البرنامج الوطني لتمكين الأسرة، المملكة العربية السعودية، جمعية المودة، شبكة الأنترنت، https://almawaddah.org.sa/books ،5:00a.m الساعة ،2019/2/11

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المستهدفون من البرنامج: الشباب المقبلون على الزواج.

المنفذون: المدربون المعتمدون من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

مدة البرنامج: ثلاث أيام.

ساعات البرنامج:12 ساعة تدريبية.

مكان تنفيذ البرنامج: جمعيات الزواج والمراكز الأسرية واللجان المحلية والمؤسسات المعتمدة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

أهمية التدريب[1].

1- تحقيق السعادة الزوجية.

2- الحد من حالات الطلاق.(التجربة الماليزية، دراسات جمعية مودة بجدة، تجربة جمعية أسرتي بالقصيم، دراسة مركز التنمية الأسرية بالأحساء)

3- زيادة الوعي بجوانب وشؤون الحياة الزوجية.

4- تحقيق الأمن الأسري والوطني.

5- الحد من حالات العنف الأسري والجريمة.

6- نشر الألفة والمحبة في المجتمع.

7- حماية الأسرة من التفكك والقطيعة والهجران.

---

[1] وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، البرنامج الوطني لتمكين الأسرة، المملكة العربية السعودية، جمعية المودة، شبكة الأنترنت، https://almawaddah.org.sa/books ،5:00a.m الساعة ،2019/2/11

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناء على ما تقدم من عرض لكافة تفاصيل البرنامج، يتبين بأنه برنامج سهل التطبيق في واقعنا الحاضر حيث أنه لا يتطلب أعباء وتكاليف مادية، وذو نتائج رائعة تتقلل من نسب الطلاق والأعباء المادية على الدولة، حيث أن هذا البرامج تزيد الثقيف للمتزوجين وتنشر الوعي لديهم.

وفي تطبيق عملي آخر لبرامج التأهيل تأتي شهرة ماليزيا في الإصلاح والتوجيه الأسري على مستوى العالم باعتبارها صاحبة التجربة الأكثر لفتًا للنظر والتي نجحت في خفض نسبة الطلاق العالية، ففي عام 1992 وجد رئيس الوزراء الماليزي السابق(مهاتير محمد) أن نسبة الطلاق وصلت إلى 32%، وكان مهاتير محمد واعيا بأن هذه النسبة المرتفعة تعوق طموحات بلاده الاقتصادية بين النمور الآسيوية لما لها من آثار اجتماعية واقتصادية في المجتمع، لذلك لجأ إلى إيجاد دورات تدريبية متخصصة لمن يرغب في الزواج من الجنسين ليحصلوا بعدها على رخصة تخولهم الزواج. وقد كان لهذه التجربة أثر في خفض نسبة الطلاق إلى أقل من النصف عام 2000حيث بلغت (14.72%)، وهذا ما دفع الكثير من المجتمعات إلى التفكير جديًّا بالاستفادة من هذه التجربة بشكل إجباريّ أو اختياريّ[1].

وفي تجربة ماليزيا المشهورة حيث تم إيجاد الفرق في نسب الطلاق بعد عقد دورات تدريبية متخصّصة تؤهل الطرفين للحياة الزوجية، مما يشجع على تطبيق هذا الدورات بصورتها الناجحة لتأثّر وبشكل قوي على المجتمعات الحالية وتقلل من نسبة الطلاق.

---

[1] القضاة، زينب، التجربة الماليزية في الجانب الأسري ومدى الافادة منها في الأردن، المنتدى العالمي للوسطية، شبكة الأنترنت،2019/1/11، الساعة 5:00a.m، http://www.wasatyea.net.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: تكامل دور المؤسسة القضائية والمؤسسات التربوية في التوعية قبل الزواج.

يتضمن هذا المبحث تكامل دور المؤسسات التربوية والمؤسسات القضائية في التوعية قبل الزواج، حيث يتناول دور برامج التأهيل التي تعقدها المؤسسات التربوية في التوعية بالتخطيط للزواج، ودور مساقات التأهيل والإرشاد الأسري التي تقررها كلية الشريعة في جامعة اليرموك ضمن منهاج تربوي، ودور المتخصصين التربويين في التكامل مع عمل موظفي المحاكم الشرعية في التوعية التربوية في مرحلة الخِطبة.

المطلب الأول: دور برامج التّأهيل التي تعقدها المؤسّسات التربويّة في التوعية بالتّخطيط للزّواج.

يُعرف التخطيط للزواج: "بأنه تنظيم للشؤون الأسرية وفق برنامج محدّد لتحيق أهداف معيّنة خلال فترة زمنية، فهو عملية عقلية تسبق تنفيذ الأعمال المتعلقة بشؤون الزواج والأسرة، وتُعنى بتحديد الأهداف الأسرية والاستعداد وبذل الأسباب المشروعة لمواجهة متطلبات مستقبلية من أجل تحقيقها، فالتخطيط يعتبر محاولة تشكيل صورة لمستقبل الأسرة، توافق مبادئ الزوجين وتطلعاتهما وأهدافهما المشروعة وتحديد الوسائل والأساليب الملائمة لتحقيقها بالطريقة المثلى"[1].

وبعد اطّلاع الباحثة على مبادرات جمعية المودة في إطلاقها مشروع أسرة المستقبل، حيث تمّ تصميم المشروع لخدمة الأسَر الناشئة في سنواتها الأولى من الزواج وذلك عبر تخصيص مستشار أسري لكل أسرة بالإضافة إلى تدريب الأسَر الناشئة في مجال التخطيط الأسري وإدارة

---

[1] البرغوثي، كيان محمد، التخطيط الأسري من المنظور التربوية الإسلامي، ، عمان–الأردن، جمعية العفاف الخيرية، ط1، 1427هـ–2006م، ص69.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأزمات وتربية الأبناء والتوازن بين العمل والأسرة. كما يقدم المشروع برامج ترفيهية وتثقيفية على ستة أسابيع مثل المخيّم الأسري والنشاط الختامي للمشروع(الحج الأسري) في نهاية العام[1].

حيث يعمل هذا المشروع على توعية المقبلين على الزواج للتخطيط لحياتهم المستقبلية، وتوعيتهم بكل ما قد يحصل في المستقبل.

حيث يهدف المشروع إلى: [2].

1- تأهيل الأسر الناشئة على مهارات الحلول الإيجابية لاستقرار الأسرة من خلال محاضرات مركزة.

2- تأهيل الأسر الناشئة على التخطيط الأسري.

3- تعزيز الإيجابية لدى الأسر الناشئة من خلال الاستفادة من المستشارين الأسريين.

4- تعريف الأسر الناشئة بالخصائص العمرية للأبناء وأساليب التعامل معها من خلال دورة (التوازن بين العمل والأسرة).

5-تأهيل الأسر الناشئة على مهارات الحوار وفوائده من خلال دورة(الحوار الأسري).

هذا وتعمل جامعة اليرموك على عقد دورات تأهيل المقبلين على الزواج، وهذه الدورات غير إلزامية، حيث تعمل على توعية الطلبة للحياة الزوجية، والتخطيط لحياتهم الأسرية، وتتضمن الدورة محاور عدة:(المحور الشرعي، المحور الاجتماعي، المحور النفسي، المحور الاقتصادي، المحور

---

[1] المبادرات التنموية للأسرة، جمعية المودة الخيرية للإصلاح والتمكين الأسري، السعودية.

[2] المبادرات التنموية للأسرة، جمعية المودة الخيرية للإصلاح والتمكين الأسري، السعودية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصحيّ) فتثقيف الطلبة بالمحاور السابقة يعتبر تخطيط لحياة أسرية ناجحة قائمة على قواعد وأسس صحيحة. فانتشار هذه الدورات في الجامعات والمدارس، تُشكل فارقًا كبيراً في النهوض بأسرة ناجحة مبنية على أسس صحيحة، تُوعي وتُثقف بأهمية التخطيط لحياة أسرية ناجحة.

دور المتخصصين التربويين في برامج التأهيل قبل الزواج.

يشغل المتخصص التربويّ دورًا كبيرًا في المحاكم الشرعية، ومراكز الإصلاح الأسري، حيث يقوم بعمله على أكمل وجه، وحرصه الشديد على بناء أسرة واعية تدرك كافة القضايا المتعلقة بالحياة الأسرية، لما يحمله من الثقافة والعلم، مما يؤهله لتثقيف وتأهيل أشخاص مقبلين على الزواج. فبناء هذه الأسر يحمي المجتمع من كثير من حالات الطلاق والتفكك والتشرد.

حيث يعمل المتخصص التربويّ على عقد دورات لتأهيل المقبلين على الزواج، تشمل هذه الدورات كافة الجوانب الأسرية: من كيفية تعامل الطرفين مع بعضهما، وكيفية مواجهة المشكلات والعمل على حلها، وتثقيف الطرفين لحياتهما المستقبلية، وترشد الزوجين لكيفية التخطيط للمستقبل والزواج الناجح.

فهو يقف جنبًا إلى جنب مع موظفي المحاكم الشرعية والقضاة، فكل منهم يساند الآخر ويسهل طريقه؛ لأنه الهدف مشترك بينهما، بناء أسر ناجحة مؤهلة لحياة أسرية سعيدة، وبالتالي صلاح المجتمع وتقليل حالات الطلاق وتفكك الأسر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: دور مساقات التأهيل الأسريّ التي تقرّرها كلية الشريعة في جامعة اليرموك ضمن منهاج تربويّ.

تقرّر جامعة اليرموك في كلية الشريعة مساقات تخصّ الأسرة بشكل عام، واعتنت من جديد بتخصيص مساق يعتني بتهيئة الطلبة للحياة الزوجية تحت مسمى (التأهيل الأسري في الإسلام) ورمزه (ISS 323)، حيث يهدف هذا المساق إلى تزويد الطالب بالمبادئ والنظريات الأساسية في إرشاد الأسرة، وتزويده بالمعارف الأساسية المتعلقة بالخصائص المعرفية والنفسية والسلوكية والكفائية والطبية للمقبلين على الزواج، وكيفية التعامل معهم، من خلال تناول الموضوعات التالية: الخطوبة والتخطيط للزواج أحكامها وقضاياها:(مرحلة التعارف، معايير اختيار زوج المستقبل، اتخاذ القرار)، أساليب وطرق التعامل بين أفراد الأسرة، المشكلات التي تواجه الشباب عند الإقدام على الزواج (اقتصاديّة، اجتماعيّة، نفسيّة)، وتعريف الطالب بنماذج وتجارب علمية في التأهيل الأسري والزواجي[1].

حيث لا يوجد كتاب شامل يتناول قضايا التأهيل للزواج بكافة جوانبه، فتم جمع مادة علمية تناولت كافة جوانب التأهيل وتعتبره هذا المادة المعتمدة لهذا المساق.

تناول المساق محاور عدة تعتني بتثقيف الطلّاب للحياة الزوجية، والمحاور كالآتي: [2]

---

[1] وصف مساق التأهيل الأسري في الأسلام(ISS 323)، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة اليرموك.

[2] الرفاعي، سميرة، محاضرات في التأهيل الأسري في الإسلام، مكتبة الظلال للخدمات الطلابية، مساق معتمد في كلية الشريعة جامعة اليرموك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– **الوحدة الأولى:** الإطار المفاهيمي للوحدة: تناولت الوحدة الاولى الركائز الأساسية والقواعد للحياة الزوجية: تضمنت الموضوعات كالآتي: (مفهوم الحياة الزوجيّة، أهداف الزواج وأهميته وفوائده، مفهوم التأهيل الزواجيّ، أهميّته من حيث العموم ومن حيث السياقات، أقسام التأهيل الأسري:– من حيث مراحله(مرحلة ما قبل الزواج، بين العقد والزفاف، بعد الزفاف) مجالاته:– الجسديّ، الماديّ، النفسيّ، الثقافيّ، الاجتماعيّ)، منطلقات التّأهيل الزواجيّ، مفاهيم مغلوطة عن الزواج، بعض مفاتيح الزواج الناجح وشروطه.

– **الوحدة الثانية:** الاختلافات الطبيعيّة بين الرجل والمرأة(تناولت كافّة الاختلافات من: القيم، الاعتقادات، المبادئ، وجهات النظر، النظام التمثيليّ، نمط الشخصيّات، نظام تربية الأولاد، نظام الأسلوب الاجتماعيّ، نمط وأسلوب التفكير، نمط الصّرف الاقتصاديّ، الجسديّة، ترتيب الاحتياجات العاطفية(الأحاسيس والمشاعر)، سيكولوجية الحب، البنية النفسية لكليهما.

– **الوحدة الثالثة:** أسس الاختيار ومراحل الزواج(تضمّنت هذه الوحدة أسس ومعايير اختيار زوج المستقبل، مراحل الزواج الخمس، شهر العسل، مرحلة الاستكشاف، التكيف، الصحبة، الاستقرار)

– **الوحدة الرابعة:** السّعادة الزوجيّة: المفهوم والمتطلّبات والتحدّيات(تناولت مفهوم السعادة الزوجية، مفهوم التوافق الزواجي وعلاقته بالسعادة الزوجيّة، متطلبات السعادة الزوجية، مقومات السعادة الزوجية، المكافآت النفسية ودورها في تحقيق السعادة الزوجيّة، الحقوق والواجبات الزوجية، تحديات الحياة الزوجية، قوانين الجذب، آداب ليلة الزفاف)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الوحدة الخامسة:** المشكلات الزوجية(مفهوم المشكلات الزوجية، تذكير بالاختلافات الطبيعية، تذكير بالمراحل الخمس التي يمرّ بها الزواج، مجالات المشكلات الزوجيّة، أشكال المشكلات الزوجية، أسباب الاختلافات الزوجية في المجتمع الأردني، أنواع الشخصيّات أمام المشكلات الزوجية، فوائد المشكلات الزوجية، كيف تبدأ المواجهة، طرق حل المشكلات الزوجية، أساليب الاحتواء للمشاكل الزوجية، مفاتيح لحل المشكلات الزوجيّة).

يظهر للباحثة من خلال الاطلاع على محتويات هذا المساق أنه تمّ تناول جميع تفاصيل الحياة الزوجية من قبل الزواج حيث يتم تثقيف الطلاب بماهية الحياة الزوجية وتهيئتهم إلى كل ما يقابلهم في مسيرتهم الجديدة، حيث يقبل الطالب على الزّواج بوعي وإدراك وعلم بكافة نواحي الحياة الزوجية، إن طرح مساقات في الكلية تؤثر بشكل كبير على نجاح زواج كثير من الطّلاب، وتعمل على الحدّ والتّقليل من حالات الطّلاق والنّزاع والخلافات التي لطالما أثّرت على استقرار المجتمع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة:

وقد خرجت هذه الدراسة بنتائج وتوصيات يمكن ايجازها بما يلي:

نتائج الدراسة:

- الخِطبة هي: طلب التزوج أو الوعد به. المضامين التربوية لأحكام الخِطبة : هي دراسة كل ما يتعلق بالخطبة الشرعيّة في الفقه الإسلاميّ وقانون الأحوال الشخصية دراسة متخصّصة تربويّة تتضمّن أهدافًا تربويّة، ودلالات وآثار تربويّة، وتطبيقات تفيد الفرد والمجتمع.
- ثبتت مشروعية الخِطبة في القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والعرف.
- أن الحكمة من مشروعية الخِطبة هي: إقامة الزواج على أمتن الأسس؛ لتتحقّق الغاية منه، وهي الدوام والبقاء، وسعادة الأسرة، لينشأ الأولاد في جو من الحب والألفة.
- أن حكم الخِطبة الإباحة، فهي جائزة ويباح فعلها وتركها، حيث أنها لا يثاب فاعلها، ولا يؤثم تاركها.
- اختيار الزوجة الصالحة يكون على أساس الدّين والجمال والحسب والمال.
- لا تباح خِطبة المرأة إلا إذا توفر فيها شرطان؛ أولهما أن تكون خالية من الموانع الشرعية التي تمنع زواجه منها في الحال، سواء بسبب تحريم مؤبد أو تحريم مؤقت، وثانيهما ألا يسبقه غيره إليها بخطبة شرعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- إن من أهم الدّلالات والآثار التربويّة لمعايير الاختيار: إن في اختيار صاحبة الدين الولود استمرار لبقاء النوع الإنساني الذي خُلق الإنسان لأجله.

- إباحة النظر للمخطوبة، ولكن ضمن ضوابط منها: صلاحية المحل، وأن يقصد من النظر الزواج، أن تكون له النيّة الجادة في النكاح، وأن يقتصر على القدر الذي يجوز النظر إليه من المخطوبة.

- إن الخطبة ليست زواجًا، وإنما هي وعد بالزواج، فيجوز في رأي أكثر الفقهاء للخاطب أو المخطوبة العدول عن الخِطبة؛ لأنه ما لم يوجد العقد فلا إلزام ولا التزام.

- إن العدول عن الخِطبة لا يستوجب التعويض المادّي، لأن القول بالتعويض يعمّق المشكلة ويؤصِّلها، ولا يحلّها، ثم إن الضرر الذي ينشأ عن الفسخ ناتج عن إعطاء الناس الخِطبة فوق ما تستحقه، فالخِطبة وعد، والوعد لا يجوز أن يبني عليه الناس من التصرفات ما يعود عليهم بالضرر.

- الفحص الطّبي لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ولا مع مقاصد الزواج؛ لأنه يحقق الكثير من المصالح، ويدرأ عن المجتمع الكثير من المفاسد الصحيّة.

- أهمية دورات تأهيل المقبلين على الزواج، حيث تعمل على تثقيف وتوعية المقبلين على الزواج من خلال بيان مقاصد الإسلام من الزواج، وبيان مفهوم الخِطبة وآدابها، وتوضيح مفهوم الحقوق والواجبات، وبيان الحقوق المشتركة بين الزوجين، وبيان الحقوق المشتركة بين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزوجين، وبيان حقوق الزوجة على زوجها، وبيان حقوق الزوج على زوجته، التعريف بحقوق الأبناء على الآباء.

التوصيات:

- إجراء المزيد من البحوث والدراسات حول الموضوع نظرًا لقلّة الدراسات التي تناولت مستجدات الخِطبة.
- نشر كتب وبحوث في هذا الجانب؛ لتوعية الشباب بتطبيق الخِطبة الشرعية، وبيان فوائدها على مستقبل الأفراد والمجتمع.
- العمل على إلزامية دورات التأهيل للمقبلين على الزواج، وتطوير برنامج الأردن للحد من حالات الطلاق وتفكك الأسر، مقارنة ببرنامج ماليزيا الذي أظهر نتائج كبيرة في الحدّ والتقليل من حالات الطلاق.
- قيام وزارة الاعلام بالتعاون مع المؤسسات التربوية بإعداد البرامج المتعلقة بالزواج وأحكامه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر و المراجع:

- إبراهيم، مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة،(د.ط)، (د.ت).
- ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال، السعودية، مكتبة الرشد، ط2، 1423هـ - 2003م.
- ابن عابدين، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1994 م.
- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر(د.ط)، 1399هـ - 1979م.
- ابن قدامة، موفق الدين، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ - 1994م.
- ابن قدامة، موفق الدين، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، (د.ط)، 1388هـ - 1968م.
- ابن ماجة، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية،(د.ط)، (د.ت).
- ابن مكرم، محمد، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3،1414هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ.
- أبو الحسن، برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، لبنان، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت).
- أبو داود، سنن أبي داود، بيروت، المكتبة العصرية، (د.ط)، (د.ت).
- أبو زهرة محمد، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي،(د.ط)، (د.ت).
- أبو عبد الله المالكي، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت دار الفكر، (د.ط)، 1989م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أبو مخ، فائدة، الخطبة بين الشرع والعرف، بحث منشور، شبكة الانترنت، 2019/2/20، http://www.qsm.ac.il/mrakez/asdarat/jamiea/7/faidaAboMok
- الأشقر، أسامة، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، الأردن، دار النفائس، ط2، 1425هـ-2005م.
- الأشقر، عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ-1997م.
- الأشقر، عمر سليمان، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط4، 1429هـ-2007م.
- الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت).
- الأنصاري، زكريا بن محمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر،(د.ط)، 1414هـ/1994م.
- البامري، إسماعيل أبا بكر، أحكام الأسرة (الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية)، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2009م.
- البجيرمي، سليمان بن محمد، التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح المنهج)، مطبعة الحلبي، (د.ط)، 1369هـ - 1950م.
- البخاري الحنفي، برهان الدين، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1424 هـ - 2004 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- بدح، مجدي حسن، الأبعاد التربوية لأحكام الزواج والطلاق في ضوء الكتاب والسنة، (رسالة ماجستير) غير منشورة، الجامعة الإسلامية–كلية التربية، غزة، 2001م.
- البرغوثي، كيان محمد، التخطيط الأسري من المنظور التربوية الإسلامي، الأردن، جمعية العفاف الخيرية ، ط1، 1427هـ–2006م.
- برهان الدين، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418 هـ - 1997 م.
- البغدادي، عبد الرحمن بن محمد، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، مصر، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده ، ط3، (د.ت).
- بوجاجة، فوزية وغوناي، غنية، الأحكام القانونية لانعقاد الزواج، (رسالة ماجستير) غير منشورة، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة.
- الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير - سنن الترمذي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (د.ط)، 1998 م.
- التونسي، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، (د.ط)، 1984 هـ.
- التويجري، محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430 هـ - 2009 م.
- جانم، جميل فخري، مقدمات عقد الزواج(الخطبة) في الفقه والقانون، عمان، دار الحامد، ط1، 2009م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الجمل، سليمان بن عمر، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م.
- الحِصْني ، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ- 2002م.
- الحصني، محمد بن عبد المؤمن، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دمشق، دار الخير، ط1، 1994م.
- حمودة، نصر وآخرين، محاضرات في نظام الأسرة في الإسلام،(د.ط)، (د.ت).
- الحموي، أسامة محمد، آثار العدول عن الخِطبة في الفقه والقانون (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 27 – العدد الثالث- 2011.
- حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط1،1421 هـ -2001م.
- الحنبلي، شمس الدين، شرح الزركشي، دار العبيكان، ط1 ،1413 هـ - 1993 م.
- الحنبلي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستنقع، دار المؤيد- مؤسسة الرسالة، (د.ط)، (د.ت).
- الحنبلي، موفق الدين عبد الله بن أحمد ،المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1968م.
- الحنفي، إبراهيم بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ - 1998م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الحنفي، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ط2، 1412هـ – 1992م.
- الحنفي، برهان الدين محمود، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1424 هـ – 2004 م.
- الحنفي، صدر الدين عليّ، التنبيه على مشكلات الهداية، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 1424 هـ – 2003 م.
- الحنفي، عبد الغني بن طالب، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، لبنان، المكتبة العلمية، (د.ط)، (د.ت).
- الحنفي، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ – 1986م.
- الحنفي، يوسف بن موسى، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، بيروت، عالم الكتب، (د.ط)، (د.ت).
- الخراساني، سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، الهند، الدار السلفية، ط1، 1403هـ – 1982م.
- الخرشي المالكي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، بيروت، دار الفكر للطباعة، (د.ط)، (د.ت).
- خطاطبة، عدنان، القيم والأهداف التربوية في العقيدة الإسلامية(دراسة تربوية تحليلية)، الأردن، عالم الكتب الحديث ، ط1، 2016م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الخِنْ، مُصطفى وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، دمشق، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، 1413 هـ - 1992 م.
- الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م.
- دائرة قاضي القضاة، قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لعام ، 2010.
- دائرة قاضي القضاة (معهد القضاء الشرعي)، دورة المقبلين على الزواج(المحور الشرعي)، 2019م.
- الدريني، فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، سوريا، مؤسسة الرسالة، ط2، 1429 هـ-2008م.
- الرازي، زين الدين، مختار الصحاح ، بيروت، المكتبة العصرية، ط5، 51420هـ -1999م.
- الرافعي، عبد الكريم، العزيز، شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1417 هـ - 1997 م.
- الرجوب، نايف محمود، أحكام الخِطبة في الفقه الإسلامي، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2008م.
- الرفاعي، سميرة، محاضرات في التأهيل الأسري في الإسلام، مكتبة الظلال للخدمات الطلابية، مساق معتمد في كلية الشريعة جامعة اليرموك.
- الرملي، شهاب الدين، فتاوى الرملي، المكتبة الإسلامية، (د.ط)، (د.ت).
- الرومي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، دار الفكر،(د.ط)، (د.ت).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الزبير، مجد الدين محجوب، الخطبة في الإسلام مقاصد وأحكام، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (17) ، 2011 م.

- الزحيلي، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ط2، 1985 م.

- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ط4، (د.ت).

- الزرقا، مصطفى أحمد، شرح القواعد الفقهية ، دمشق، دار القلم، ط2، 1357هـ-1938م.

- زيدان، عبدالكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة،(د.ط)، (د.ت).

- السبيعي، بدر ناصر، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن وأصول الفقه - كلية الدراسات العليا - جامعة الكويت 2012 م، الكويت، مجلة الوعي الإسلامي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1435 هـ - 2014 م.

- السديس، محمد بن عبد العزيز، مقدمات النكاح (دراسة مقارنة)، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، 1425هـ.

- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، 1414هـ - 1993م.

- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ -2000 م.

- السلمي، عز الدين عبد العزيز، الغاية في اختصار النهاية، لبنان، دار النوادر، ط1، 1437 هـ - 2016 م.

- سليمان، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- سليماني، مريم، أحكام الخِطبة دراسة فقهيه معاصرة، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، (رسالة ماجستير)،2015م.
- السيد سالم، أبو مالك كمال، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، القاهرة ، المكتبة التوفيقية ، 2003 م.
- السيوطي، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي للنشر، ط2، 1415هـ – 1994م.
- الشافعي، أبو الحسين، البيان في مذهب الإمام الشافعي، جدة، دار المنهاج، ط1، 1421هـ– 2000 م.
- الشافعي، تقي الدين، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، بيروت، المكتبة العصرية، ط4، 1988م.
- الشافعي، شمس الدين، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1417 هـ – 1996 م.
- الشافعي، شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ – 1994م.
- الشافعي، محمد الأمين بن عبد الله، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، ، مكة المكرمة، دار المنهاج ، دار طوق النجاة، ط1، 1430 هـ – 2009 م.
- الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الشريفين، عماد عبدالله، مضامين تربوية في علوم القرآن نماذج مختارة، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وزارة التعليم العالي، السعودية، العدد الحادي عشر، ربيع الآخر،1430هـ.
- الشهري، عقيل بن سالم، صلاة الاستخارة – مسائل فقهية وفوائد تربوية، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع– الرياض، ط1، 1431 هـ – 2010 م.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).
- الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف،(د.ط)، (د.ت).
- صواريه ، خرصي، الخطبة وآثار العدول عنها في قانون الأسرة الجزائري، (رسالة ماجستير) غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- الطهطاوي، علي أحمد، العلاقات الزوجية في ضوء الكتاب والسنة النبوية وأقوال الأئمة، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1429هـ–2008م
- عبابنة، محمد يوسف، الأحكام المرتبطة بالنمو الإنساني والصحة النفسية في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم36 لعام 2010م(رسالة ماجستير منشورة)، جامعة اليرموك، الأردن، 2016.
- عبيد، الحاجّة كوكب، فقه العبادات على المذهب المالكي، دمشق، مطبعة الإنشاء، ط1، 1406 هـ – 1986 م.
- عتر، عبدالرحمن، خطبة النكاح، الأردن، مكتبة المنار، ط1، 2405هـ–1985م،
- العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1،1428 هـ.
- العثيمين، محمد بن صالح، شرح رياض الصالحين، الرياض، دار الوطن للنش، 1426 هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- العطار، عبد الناصر توفيق، خِطبة النساء في الشريعة الإسلامية، القاهرة، مطبعة السعادة، (د.ط)، (د.ت).
- عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، الأردن، مكتبة الرسالة الحديثة، (د.ط)، (د.ت).
- العك، خالد، أداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة، بيروت– لبنان، ط7، 2000م.
- علي، محمد بن فرامرز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية،(د.ط)، (د.ت).
- العمري، سعيد، التوجيهات التربوية في سورة المجادلة،(رسالة ماجستير) غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1424هـ.
- عميرة، أحمد والقليوبي، أحمد، حاشيتا قليوبي وعميرة، بيروت، دار الفكر، (د.ط)، 1415هـ-1995م.
- العيسى، أحمد العيسى، الآراء الأصولية للأمام القرطبي من خلال تفسيره، لبنان، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).
- الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن، الأسرة، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1428هـ-2007م.
- الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، (د.ط)، (د.ت).
- الكيلاني، زيد ابراهيم، دورات تأهيل الأزواج خطوة لحماية الأسرة، صحيفة العرب، شبكة الأنترنت، 2019/2/11، https://alarab.co.uk.
- الفارابي، أبو نصر، الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية، بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1407 هـ - 1987م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الفيروز آبادي، مجد الدين بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط8، 1408 هـ-1984 م.
- قاسم، حمزة محمد، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، دمشق، مكتبة دار البيان، 1410 هـ - 1990 م.
- االقرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ - 1964 م.
- القرطبي، يوسف بن عبد الله، الاستذكار ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ - 2000م.
- القضاة، زينب، التجربة الماليزية في الجانب الأسري ومدى الإفادة منها في الأردن، المنتدى العالمي للوسطية، شبكة الأنترنت،2019/1/11، http://www.wasatyea.net.
- القضاة، عبد الحميد، رسالة الى الشباب الفحص الطّبي قبل الزواج ضرورة أم ترف؟، عمان-الأردن، جمعية العفاف الخيرية، ط1، 1424هـ-2003م.
- القطارنه، علي مفلح، فقه الأسرة، ط1، 1418هـ-1998م.
- قنديل، محمد عبد اللطيف، فقه النكاح والفرائض، (د.ط)، (د.ت).
- الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، بيروت، دار الفكر، ط2، (د.ت).
- اللخمي، علي بن محمد الربعي، التبصرة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1432 هـ - 2011 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- اللاحم، عبد الكريم بن محمد، المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»، الرياض، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، 1431 هـ - 2010 م.
- المالكي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.
- المالكي، أحمد بن مروان، المجالسة وجواهر العلم، بيروت، دار ابن حزم، 1419هـ،(د.ط).
- المالكي، شمس الدين، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3 ،1412هـ - 1992م.
- المالكي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
- المالكي، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، (د.ط)، 1989م.
- المالكي، محمد بن يوسف، التاج والإكليل المختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م.
- المالكي، محمد عبد الوهاب(القاضي)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ - 1999م
- الماوردي، أدب الدنيا والدين، القاهرة، المطبعة الأميرية، ط10 ،1918م.
- المبادرات التنموية للأسرة، جمعية المودة الخيرية للإصلاح والتمكين الأسري، السعودية.
- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، مصر،(د.ط)، (د.ت).
- مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،1424هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- محجوب، عباس، أصول الفكر التربوي في الإسلام، دمشق دار ابن كثير، (د.ط)،1978م.
- محمد، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2،(د.ت).
- المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي ، بيروت، دار احياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت).
- مسلم، صحيح مسلم(المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، دار إحياء التراث العربي– بيروت،(د.ط)، (د.ت).
- المصري، نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (د.ت).
- مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، القاهرة، دار الدعوة، (د.ط)، (د.ت).
- المقدسي، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ – 1994 م.
- نخبة من أساتذة التفسير، التفسير الميسر، السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط2، 1430هـ – 2009 م.
- النووي، أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ – 1991م.
- النووي، محيي الدين، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
- الهيتمي، أحمد بن محمد، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية، (د.ط)، (د.ت).
- الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،(د.ط)، 1357 هـ – 1983 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الوريكات، ضيف الله، الزواج آثاره وأحكامه في قانون الأحوال الشخصية الأردني، عمان، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، 2015م، (د.ط).
- وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، البرنامج الوطني لتمكين الأسرة، المملكة العربية السعودية، جمعية المودة، شبكة الأنترنت، 2019/2/11، https://almawaddah.org.sa/books
- وصف مساق التأهيل الأسري في الإسلام(ISS 323)، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة اليرموك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

Awawdeh, Ayat Zaied Mohammed, The Educational Contents In The Provisions Of Engagement Jurisprudence And Jordanian Personal Status Law, Master Thesis at Yarmouk University 2019, Supervisor by Dr. Rayida Khaled Hamed Nusseirat.

The study aimed at identifying the educational implications in the provisions of engagement on Islamic Jurisprudence, and this study aims at clarifying the educational implications for the qualifications considered essential by Personal Status law. And to clarify the educational implications of returning an engagement ring on Jurisprudence and Personal Status law and to explore the educational application in the provisions of engagement on Islamic courts and educational institutions through studying the provisions of engagement on Islamic Jurisprudence and Jordanian Personal Status law in five chapters, The researcher adopted the inductive method.

The study concluded that engagement is the agreement to get married and it is not a contract, and it has been proven by the Quran, Sunnah, consensus and custom.

Based on the above results, the researcher recommends the need to increase awareness and attention to the subject, compulsory rehabilitation courses for couples and developing Jordan's' program to reduce divorce cases and disintegration of families compared to Malaysia' program which showed significant results in reducing divorce.

Keywords: The provisions of engagement on Islamic Jurisprudence, the provisions of engagement on Personal Status law, engagement, the educational implications, returning an engagement ring.

www.manaraa.com